شرح مختصر
الرسالة الحيدرية

للشيخ الأوحد
أحمد بن زين الدين الأحسائي
قدس الله نفسه الزكية

تأليف
الشيخ حسين ظاهر الشمالي

الجزء الأول

شرح مختصر

الرسالة الحيدرية

للشيخ الأوحد

أحمد بن زين الدين الأحسائي

قدس الله نفسه الزكية

تأليف

الشيخ حسين ظاهر الشمالي

الجزء الأول

الأوحد

موقع الأوحد

Awhad.com

طبع على نفقة المرحوم الحاج سلمان حسين الشمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

حياة المُصنّف (١)

اسمه ونسبه

هو الشيخ أحمد بن الشيخ زين الدين بن الشيخ ابراهيم بن صقر بن ابراهيم بن داغر بن رمضان بن راشد بن دهيم بن شمروخ آل صقر القرشي الاحسائي المطيرفي.

مولده ونشأته

ولد قدس سره في المطيرفي من قرى الاحساء في شهر رجب عام ١١٦٦ هجري وبها نشأ وترعرع تحت رعاية والده الشيخ زين الدين، وبانت عليه علامات النبوغ منذ نعومة اظفاره فكان يذكر ماجرى في بلاده من الحوادث وعمره سنتان، وختم القرآن وعمره خمس سنين، وابتدأ يدرس النحو قبل أن يبلغ الحلم.

دراسته

درس أولا في الاحساء مبادىء العلوم، وأكمل فيها المقدمات والسطوح على يدي جماعة من الفضلاء في قرابة ست سنين، ثم هاجر الى العراق عام ١١٨٦ هجري، وهو ابن عشرين سنة، وورد كربلا وحضر

---

(١) مختصرة مما كتبه العلامة السيد هاشم محمد الشخص حفظه الله في أعلام هجر، بتصرف وإضافة.

فيها بحث الوحيد البهبهاني والسيد الطباطبائي صاحب الرياض والسيد ميرزا مهدي الشهرستاني ، ثم هاجر الى النجف الاشرف وحضر على الشيخ كاشف الغطاء وغيره ، ثم بعد الطاعون الحادث في العراق رجع الى وطنه في الاحساء .

اساتذته

١ / الشيخ محمد بن الشيخ محسن الاحسائي القريني ، وهو اول من قرأ عليه عوامل الجرجاني والاجرومية في علم النحو .

٢ / الشيخ عبدالله بن حسن بن علي الدّندن الاحسائي .

٣ / السيد قطب الدين محمد الحسيني التبريزي الشيرازي ، قرأ عليه في الاحساء عند مروره بها .

٤ / الشيخ الوحيد البهبهاني .

٥ / السيد علي الطبطبائي صاحب الرياض .

٦ / السيد ميرزا مهدي الشهرستاني .

٧ / الشيخ جعفر كاشف الغطاء .

٨ / السيد محمد مهدي بحر العلوم .

مشايخه في الرواية

١ / السيد مهدي الطباطبائي بحر العلوم ، وتاريخ اجازته ١٢٠٩ هجري .

٢ / الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي ، وتاريخ اجازته ١٢٠٩ هجري .

٣ / السيد الطباطبائي صاحب الرياض .

٤ / السيد ميرزا مهدي الشهرستاني ، وتاريخ اجازته ١٢٠٩ هجري .

٥ / والشيخ حسين آل عصفور البحراني ، وتاريخ اجازته الثاني من جمادى الاولى لعام ١٢١٤ .

٦ / الشيخ احمد بن الشيخ حسن الدمستاني البحراني ، وتاريخ اجازته ١٢٠٥ .

٧ / الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء .

٨ / الشيخ أحمد بن الشيخ محمد آل عصفور البحراني ، شيخ العلامة الشيخ حسين المتقدم .

٩ / الشيخ محمد بن الشيخ حسين بن احمد بن عبدالجبار القطيفي .

١٠ / الشيخ الامجد الشيخ أحمد بن المؤتمن الشيخ حسن بن علي بن خلف بن ابراهيم بن ضيف الدمستاني

تلامذته

١ / السيد عبدالله بن السيد محمد رضا شبر الحسيني .

٢ / الشيخ هادي بن مهدي السبزواري صاحب المنظومة .

٣ / السيد محسن بن السيد حسن الاعرجي الحسيني الكاظمي .

٤ / السيد كاظم بن السيد قاسم الحسني الرشتي الحائري .

٥ / الميرزا حسن بن علي الشهير بـ «گوهر» .

٦ / المولى محمد بن الحسين المعروف بحجة الاسلام المامقاني التبريزي والد صاحب صحيفة الابرار [١] .

٧ / الشيخ عبدالخالق اليزدي .

---

(١) وهولاء الثلاثة كانوا من خواص تلامذته المقربين لديه ، وهم الذين نشروا علومه وآثاره وروجوا آراءه في الحكمة ودافعوا عنه .

٨ / السيد ابو الحسن ابن الحسين الحسيني التنكابني القزويني ، خال صاحب قصص العلماء . .

٩ / الشيخ محمد حمزة الحمزة كلائي ، مؤلف اسرار الشهادة ، والشارح لشرح العرشية تأليف استاذه .

١٠ / الشيخ عبدالمطلب بن محمد حسن الاصفهاني الشهير بالعباس آبادي ، صاحب كتاب الحجة البالغة .

١١ / الشيخ ابراهيم بن عبدالجليل ، كان من فضلاء تلامذته .

١٢ / المولى محمد حمزة شريعة مدار المازندراني ، حضر عليه في اصفهان .

١٣ / المولى كاظم بن علي نقي السمناني الشارح للفوائد الحكمية تأليف استاذه .

١٤ / السيد حسين بن السيد عبدالقاهر بن حسين البحراني .

١٥ / الميرزا عبدالوهاب الشريف بن محمد علي القزويني ، وكان من أعاظم علماء الشيعة .

١٦ / الشيخ ابو الحسن بن ابراهيم اليزدي .

١٧ / الشيخ أحمد بن الشيخ صالح بن طوق القطيفي .

١٨ / الشيخ محمد تقي ابن المترجم .

١٩٨ / الشيخ علي نقي ابن المترجم .

٢٠ / الشيخ حسن ابن المترجم .

٢١ / الشيخ عبدالله ابن المترجم .

الراون عنه

١ / الشيخ محمد حسن النجفي صاحب موسوعة الجواهر .

٢ / السيد عبدالله شبر الحسيني ، صاحب التفسير المعروف بشبر .

٣ / الشيخ محمد ابراهيم بن محمد حسن الكرباسي صاحب الاشارات .

٤ / السيد محسن بن السيد حسن الاعرجي الكاظمي .

٥ / السيد اسد الله بن اسماعيل التستري الكاظمي الانصاري صاحب المقابيس .

٦ / الميرزا عبدالوهاب الشريف بن محمد علي القزويني .

٧ / المولى محمد علي البرغاني .

٨ / السيد محمد تقي بن المير محمد تقي الحسيني القزويني .

٩ / الميرزا محمد تقي النوري ، والد صاحب المستدرك على الوسائل .

١٠ / الشيخ عبدالخالق بن عبدالرحيم اليزدي .

١١ / السيد كاظم الحسيني الرشتي .

١٢ / الميرزا حسن الشهير بگوهر .

١٣ / المولى محمد حجة الاسلام المامقاني .

١٤ / الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن احمد آل عصفور شقيق الشيخ حسين العلامة البحراني .

١٥ / الشيخ عبدالكريم السرابي .

١٦ / الشيخ محمد بن الشيخ عبد علي القطيفي .

١٧ / الشيخ عبدالله القطيفي [١].

١٨ / الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبدالجبار القطيفي .

١٩٢ / المولى مرتضي بن عبد علي المدعو بعلم الهدى .

٢٠ / الشيخ محمد تقي ابن المترجم .

٢١ / الشيخ علي نقي ابن المترجم .

٢٢ / السيد مال الله بن السيد محمد الخطي [٢].

٢٣ / السيد محمد بن السيد عبدالرحيم الحسيني .

أسفاره

أول سفر له كان من الاحساء الى العراق من أجل تحصيل العلم وكان ذلك سنة ١١٨٦ هجري وله من العمر عشرون سنة ، ولما وصل العراق نزل أولا في كربلا ، وحضر فيها على عدد من علمائها، ثم هاجر الى النجف الاشرف وحضر بها أيضا على بعض العلماء وقد تقدم ذكرهم ، ولم تحدد المدة التي قضاها في كربلا او النجف ، إلا انه غادر العراق اثر اجتياح الطاعون الجارف لها في ذلك الحين.

وهاجر مع عائلته قاصداً البحرين وذلك حدود عام ١٢٠٨ وسكنها أربع سنين ، وفي عام ١٢١٢ عاد الى العتبات المقدسة بالعراق وبعد الزيارة رجع فسكن البصرة في محلة جسر العبيد على عهد حاكمها الشيخ علوان بن شاوه ، ثم بعد ذلك لظروف خاصة نزل لحبارات من قرى البصرة ، ثم نزل قرية التنومة ثم النشوة من قرى البصرة ايضا .

---

(١) قال في تاريخ البحرين وهو من أكابر علماء القطيف مجاز عن شيخه الاحسائي وله رسائل في علوم شتى .

(٢) ذكره في اعيان الشيعة .

وفي عام ١٢٢١ زار النجف الاشرف مع جمع من اصحابه وزار سائر العتبات المشرفة ، ثم عزم على زيارة الامام الرضا عليه السلام فترك عائلته في البصرة ورحل هو وولده وبعض اصحابه قاصدين خراسان ، فمروا في طريقهم بمدينة يزد فلما حل بها اعجب أهلها به وعظم في صدورهم وحضر عنده علماء البلاد وعظمائها وأذعنوا بفضله واستفادوا من علومه ، وطلبوا منه البقاء عندهم ، فامتنع واوعدهم بانجاز طلبهم بعد عودته من زيارة الامام الرضا عليه السلام .

ولما ذاع صيته وسمع به السلطان فتح علي شاه القاجاري أرسل الى مدينة يزد من يدعوه الى طهران ليتعرف عليه السلطان ويستفيد منه ، وكتب له كتابا جاء فيه :

الحمد لله الذي شوّقنا بلقاء الشيخ الجليل والحبر النبيل قطب الاقطاب ولب الالباب حجة الله البالغة ونعمته السابغة ، اضحت به دوحة العلوم غصنها سمقاً ، واميط عن صباحها من الجهل عنقاً ، علامة العلماء اعرف العرفاء أفقه الفقهاء ، أدام الله بقاءه ويسر لنا لقاءه .

وبعد :

لايخفى عليك يابدر أهل الدين وبحر ملة اليقين كعبة الفضائل ونقاوة الخصايل ، إنا نشتاق إليك شوق الصائم الى الهلال ، والعطشان الى الزلال ، والمحرم الى الحرم والمعدم الى الدرهم ، ونرجوا منك بعد وصول هذه الورقة ان تقدم بالعطف والشفقة ، وتوجه إلينا وتوقف برهة من الزمان لدينا حتى نستفيض منك ، وانت السحاب المطير ، ونقتبس وانت السراج المنير ، ونقتطف وانت الروض الظاهر ، ونجتني وانت الشجر الباهر .

وإذا دعيتم فأجيبوا فان منزلكم عندنا لرحيب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فلبى قدس سره طلبهم بعد ان رحل لزيارة الامام الرضا عليه السلام ، فحل دار السلطان فتح علي شاه ، فأعزه وأكرمه واجتمع به علماء طهران وفضلائها واعزوا شأنه ورفعوا مكانه ، وسأله السطان مسائل علمية أجاب عنها قدس سره برسائل مستقلة طبعت في جوامع الكلم ، ثم أمر السلطان من يذهب الى البصرة ويأتي بعائلته ، وبعد أن أقام في طهران سنتين مكرماً محترما خيّره الشاه في سكنى أي بلاد ايران شاء ، فاختار سكنى مدينة يزد .

ثم في سنة ١٢٢٤ سكن مدينة يزد واشتغل بالتدريس ونشر علوم أهل البيت عليهم السلام لمدة خمس سنوات ، ثم زار الامام الرضا عليه السلام لمرة ثانية ، وغادر يزد لامور رآها ، فغادر المدينة على رضى من أهلها .

فنزل أصفهان عام ١٢٣٠ ، فاستقبله اهلها بأحسن استقبال وأقام عندهم اربعين يوما ، فطلب منه محمد علي ميرزا ابن السلطان فتح علي شاه أن يهبط كرمان شاه وكان والياً عليها من قبل ابيه ، فنزلها وهو في طريقه الى العراق واستقبله ابن السلطان واعزه وأكرمه ، واعطاء ألف تومان لاداء ديونه ، وزاد مسافرته الى كرمان شاه وطلب منه البقاء عندهم وألح عليه فأجابه وأوعده ان يعود بعد زيارة الائمة عليهم السلام في العراق ، فجهز له ابن السلطان الزاد والراحلة وتوجه الى العراق ، وبعد الزيارة عاد واستوطن كرمان شاه وفاءا بالوعد ، وجعل له ابن السلطان

مرتباً سنوياً قدره سبعمأة تومان .

وفى عام ١٢٣٢ توجه الى حج بيت الله الحرام لاول مرة ومعه جمع من أصحابه وبعده عاد الى العتبات المقدسة في العـراق ، ثـم رجـع الى كرمان شاه موطنه الاخير ووصـلها عـام ١٢٣٤ فـاستقبله ابـن السـلطان وعظمه وبقي فيها مدة طويله زار خلالها العراق مرات عديدة .

ثم لما توفي السلطان محمد علي شاه اضمحلت كرمان شاه فغادرها الى قزوين ثم الى طهران وشاه عبدالعظيم ثم توجه الى زيارة الامام الرضا عليه السلام للمرة الثالثة وبعد الزيارة مر بطبس ثم اصفهان ثم عـاد الى كرمان شاه .

وبعد ذلك كله عزم على مجاورة الائـمة عـليهم السـلام بـالعراق ، فتوجه الى كربلا ونزلها مستوطنا ، وبعد مدة حدثت خلافات شديده بينه وبين بعض علماء الحائر الحسيني بسـبب مـاوجه له مـن اتـهامات فـي العقائد ووقوف عدد من العلماء وجمع من الناس مدافعين عنه ، فراى أن فتنة عظمى تكاد أن تـقع عـلى المـؤمنين وان الضـرر سـيصيب جـميع الشيعة ، عندها قرر أن يهاجر من كربلا ابتعادا عن الفتنة ، فغادرها بعد ان خلف تلميذه السيد كاظم الرشتي نائبا عنه وزعيما لاتباعه ومقلديه .

فتوجه لاجئاً الى بيت الله الحرام وليحج للمرة الثانية وكان بصحبته جميع عائلته واولاده وبعض اصحابه ، واجتازوا فـي طـريقهم بـمدينة دمشق ، وأخذ حاله بالتنازل ، وفي طـريقه الى المـدينة المـنورة وافـاه الاجل قبل وصوله اليها بثلاث مراحل ، منزل يقال له «هدية» وذلك في عام ١٢٤٢ هجري .

وفاته

كان عمره خمسة وسبعين عاماً وهو في سفره الاخير الى بيت الله الحرام، وكان بصحبته ولداه الشيخ علي نقي والشيخ عبدالله وبقية عائلته وبعض تلاميذه وأصحابه كالشيخ ابو الحسن اليزدي والشيخ عبدالله آل عيثان، وفي الطريق اصيب بمرض الاسهال فتوفي قدس سره وكان ذلك ليلة الجمعة أو يوم الاحد ٢٢ ذي القعدة ١٢٤٢، ونقل جثمانه الى المدينة المنورة فجهزه نجله الشيخ علي نقي وصلى عليه ودفن بالبقيع خلف قبور الائمة عليهم السلام في الطرف المقابل لبيت الاحزان تحت رجلي الامام الحسن عليه السلام.

وقد كان قبره معروفا مشهورا يزوره الكثير من العلماء والمؤمنين، الى ان هدمت قبور الائمة وغيرها في البقيع ١٣٤٥.

وممن زار قبره قبل هذا التاريخ العلامة الشهير الشيخ عباس القمي صاحب كتاب مفاتيح الجنان، ذكر ذلك في كتابه الفوائد الرضوية [1]، وزار قبره أيضا في سنة ١٢٩٩ الميرزا موسى بن محمد باقر الاسكوئي.

وحين انتشر نبأ وفاته عم الحزن والاسى أوساط المؤمنين خصوصا بين اتباعه ومقلديه، وقام بمراسم عزائه المسلمون، وأقام له مجالس العزاء تلامذته ومريدوه في أنحاء مختلفة من البلاد، قال في الروضات: وقام بمراسم عزائه أكثر أهل الاسلام، وجلس له صاحب الاشارات والمنهاج الشيخ محمد ابراهيم الكرباسي باصبهان ثلاثة أيام، وحضر مجلسه في تلك الثلاثة من الخاص والعام.

---

(١) الفوائد الرضوية: ٣٧.

مراثيه

نعاه عدد من الشعراء بعدة قصائد مليئة بمشاعر الحزن واللوعة .

وقد شاهد الشيخ عباس القمي ـ وغيره من العلماء ـ على قبره هذين البيتين :

لزين الدين (أحمد) نور علمٍ يضيء به القلوب المدلهمّة

يريد الحاسدون ليطفئوه (ويأبىٰ الله إلا ان يتمه)

فشطرها الشيخ قاسم البصير :

لزين الدين أحمد نور علمِ توحد من سنا نور الائمة

به يجلىٰ العمىٰ عناً كبدرٍ به تُجلىٰ القلوب المدلهمة

أراد الحاسدون ليطفئوه فخابوا واعترتهم كلُّ غُمَّه

فيا سمعاً لهم هل كيف يطفىٰ ويأبىٰ الله إلا أن يتمه

وممن رثاه المولى الشيخ حسن گوهر أحد ابرز تلامذته فقال :

قلَّ أن سحَّت دماً عيناىَ طول الدهر سرمد

لنعيّ الرزء لّما بكّر النَّاعي وأنشد

قلت من تنعى فقال الطهر زين الدين أحمد

من له شمل الهدى والدين والدنيا تبدّد

ياسماءً في لحود الا رض والترب توسّد

ماسمعنا قبل ذا أن السما في الارض تُلحد

أو يواري التربُ جسماً كان روحاً قد تجسد

يافريداً جامعاً وهو من الجمع تفرد

أنت ذاك الجوهر الفر د الذي لازال مفرد

مـــــجدك الســـــامي أشاد العلم فـي الدنـيا وشـيد
عـــــقمت أمُّ العـــــلىٰ مـــن بـــعده لمـــا تـــوَلَّد
لايـــــدانـــيه بـــتجريادته العـــــقلُ المـــــجرَّد
كـــان نـــواراً مـــنه مـــصـ بـــاح الظـــلامات تـــوقَّد
فســـــما نـــحوا الفـــرا ديس وفـــي الخـلد تـخلّد
فسألت الفكـــــر عـــــن تأريـــخه يـــوماً فأنشـــد
فـــزتَ بـــالفردوس فـــو زاً يـــاابـن زيـن الديـن احـمد

أولاده وذريته

له من الاولاد أربعة ذكور ، كلهم علماء اجلاء وهم ، الشيخ محمد تقي وهو أكبرهم سنا وعلما ، وقد توفي في حياة ابيه كما يقال ، والشيخ علي نقي الذي خلف أباه في مدينة كرمان شاه ، وكان ابرز ابنائه جاهاً ومكانا ، الشيخ عبدالله الذي ألف رسالة في ترجمة أبيه ، والشيخ حسن ، وقيل ان اولاده أكثر من ذلك .

أقوال العلماء فيه

قال السيد الاكبر محمد مهدي بحر العلوم في اجازته له :

« وكان ممن أخذ بالحظ الوافر الاسنى وفاز بالنصيب المتكاثر الاهنى ، زبدة العلماء العاملين ونخبة العرفاء الكاملين الاخ الاسعد الامجد الشيخ احمد بن الشيخ زين الدين الاحسائي زيد فضله ومجده وعلىٰ في طلب العلىٰ جده ... فسارعت الى اجابته وقابلت إلتماسه بانجاح طلبته لما ظهر من ورعه وتقواه وفضله ونبله وعلاه ... »

وقال الشيخ الكبير كاشف الغطاء في اجازته له .

« أما بعد : فإن العالم العامل والفاضل الكامل زبدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الصالحين الشيخ أحمد بن المرحوم المبرور الشيخ زين الدين قد عرض عليّ نبذة من اوراق تعرض فيها لشرح بعض كتاب تبصرة المتعلمين لحجة الله في العالمين ورسالة صنفها في الرد على الجبريين مقوياً فيها رأى العدليين فرأيت تصنيفا رشيقاً قد تضمن تحقيقاً وتدقيقاً قد دل على علو قدر مصنفه وجلالة شأن مألفه فألزمني أن اجيزه بعد مااستجازني أن يروي عني مارويته عمن اجازني ... » .

وقال السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض :

« إن من اغلاط الزمان وحسنات الدهر الخوان اجتماعي بالاخ الروحاني والخل الصمداني العالم العامل والفاضل الكامل ذي الفهم الصائب والذهن الثاقب الراقي اعلى درجات الورع والتقوى والعلم واليقين مولانا الشيخ احمد ابن الشيخ زين الدين الاحسائي دام ظله العالي فسألني بل امرني أن أجيز له ... » .

وقال السيد محمد مهدي الشهرستاني :

« حيث أن الشيخ الجليل والعمدة النبيل والمهذب الاصيل العالم الفاضل والباذل الكامل المؤيد المسدد الشيخ احمد الاحسائي اطال الله بقاه واقام في معارج العز ارتقاه ممن رتع في رياض العلوم الدينية وكرع من حياض زلال سلسبيل الاخبار النبوية وقد استجازني ... ولما كان دام عزه وعلاه اهل لذلك فسارعت الى اجابته وانجاح طلبته لما كان اسعاف مأموله فرضا لفضله وجود فطنته ... » .

وقال العلامة الشيخ حسين البحراني الدارزي :

« إلتمس مني من له القدم الراسخ في علوم آل بيت محمد الاعلام ومن كان حريصاً على التعلق باذيال آثارهم عليهم الصلاة والسلام ... وهو العالم الامجد ذو المقام الانجد الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائي ذلل الله له شوامس المعاني وشيد به أصول تلك المباني وهو فى الحقيقة حقيق بأن يجيز لايجاز لعراقته في العلوم الالهية على الحقيقة لا المجاز ولسلوكه طريق أهل السلوك واوضح المجاز ... » .

وقال الشيخ الكبير محمد ابراهيم الكرباسي في الاشارات عند ذكر مشايخه في الاجازة :

« ومنهم الفاضل الوحيد الجامع بين المعقول والمنقول الزاهد الورع موضع الحقيقة والطريقة بل محييها في الحقيقة الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائي فقد اجازني أن اروي عنه جميع مقروآته ومسموعاته » .

وقال صاحب روضات الجنات :

« ترجمان الحكماء المتألهين ولسان العرفاء والمتكلمين غرة الدهر وفيلسوف العصر العالم باسرار المباني والمعاني شيخنا أحمد ابن الشيخ زين الدين ابن الشيخ ابراهيم الاحسائي البحراني ، لم يعهد في هذه الاواخر مثله في المعرفة والفهم ، والمكرمة والحزم ، وجودة السليقة وحسن الطريقة ، وصفاء الحقيقة ، وكثرة المعنوية ، والعلم بالعربية ، والاخلاق السنية الشيم المرضية والحكم العلمية والعملية ، وحسن التعبير والفصاحة ، ولطف التقرير والملاحة ، وخلوص المحبة والوداد لاهل بيت الرسول الامجاد ، وبحيث يُرمى عند بعض أهل الظاهر من علمائنا بالافراط والغلو ، مع أنه

ـ لاشك ـ من اهل الجلالة والعلو ، وقد رأيت صورة إجازة سيدنا صاحب الدرة ـ أجزل تعالى بره ـ مفصحةً عن غاية جلالته وفضله ونبله ... » .

وقال المحدث النيسابوري الميرزا محمد الاخباري في رجاله :

« أحمد بن زين الدين الاحسائي القاري ، فقيه محدث عارف وحيد في معرفة الاصول الدينية ، له رسائل وثيقة ، اجتمعنا معه في مشهد الحسين عليه السلام ، لاشك في ثقته وجلالته إن شاء الله ... » .

وكان خاتمة الفلاسفة المتألهين والعرفاء الشامخين الملا علي النوري كان يصدر كتاباته إليه بقوله **« بأبي انت وامي »** [1]

زهده وعبادته

كان معروفا بكثرة العبادة ملتزما بالاوراد والاذكار والنوافل ، زاهدا في العيش والملاذ الدنية مقبلا على الاخرة ومنقطعا في الطاعة ، هذا مما أطبق عليه الكل حتى من اتهمه في عقيدته .

قال الشيخ الامام محمد حسين كاشف الغطاء :

« وكان على غاية من الورع والزهد والاجتهاد في العبادة كما سمعناه

---

(١) ذكره السيد محمد مهدي الاصفهاني في احسن الوديعة في كلام طويل عن الشيخ قدس سره ، قال : كان الشيخ احمد في مبادىء أمره داخلا في دائرة أهل الاجتهاد وسالكاً مسالك اساتيذه الامجاد في الورع والسداد بحيث اجازه السيد محمد مهدي العلامة الطباطبائي ... واخذ أمره في الاشتهار في جميع البقاع والديار بحيث قد اتفقت الكلمة على جلالة قدره حتى ان مثل العلامة الحكيم الالهي الحاج ملا علي النوري رحمه الله كان يصدر في كتاباته إليه بقوله «بابي انت وامي» كمانقله لنا بعض الثقات .

ثم قال : وكان سيدنا الاستاذ الاعظم الخوانساري يشنع عليه غاية التشنيع ، وكان يقول : إن الشيخ احمد الاحسائي كان فقيهاً فدخل في علم الحكمة وأخذ يطالع كتبها حتى مهر فيها وألف كتباً ، وحيث لم يحضر فيها على استاذ ماهر زلت أقدامه فضل وأضل .

قلت : نقبل شهادته على فقاهته ، لكونها شهادة فقيه لفقيه .

ممن نثق به ممن عاصره ورآه ... » [1] .

قال الحكيم الالهي والعارف الرباني الملا هادي السبزواري :

« في سنة ١٢٤٠ التي جاء فيها الشيخ احمد الاحسائي ... كان في مقام الزهد عديم النظير » [2] . .

وقال في حقه الشيخ عباس القمي :

« كان كثير العبادة وكان له تمام الاهتمام بالنوافل ـ وقد قالوا في حقه من نظر الى عبادته مدحه والى عباراته قدحه ـ ولم يكن من أهل التصوف كما ربما يتوهم بل كان من المنكرين على المتصوفة وكان رحمه الله شديد الانكار على طريقة المتصوفة الموهونة » .

وقد تقدم كلام السيد بحر العلوم في زهده وعبادته فراجع .

علمه وفضله

كان قدس سره ملماً بمختلف العلوم ، وبارعا في العلوم العقلية والنقلية ، وكان متخصصاً في الفلسفة والكلام ومتعمقا فيهما حتى اشتهر بذلك ، مع تمرسه في الفقه وإلمامه التام لكل الابواب الفقيه واحاطته باقوال الفقهاء وادلة المسائل ، وكتبه الفقهية شاهدة على ذلك ـ كرسالتنا هذه ـ ومن خالفه في آرائه الكلامية لم يشك في فقاهته وتمرسه في استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فقد قال في حقه الفقيه الكبير السيد ابو تراب الخوانساري : إن الشيخ الاحسائي كان فقيهاً فدخل في علم الحكمة وأخذ يطالع كتبها حتى مهر فيها وألف فيها كتباً ، وحيث

---

(١) الايات البينات القسم الثالث : ١٨ .

(٢) شرح المنظومة ج١ / ١١ .

لم يحضر فيها على استاذ ماهر زلت أقدامه فضل وأضل [1].

قال في روضات الجنات :

« وقد يُذكر في حقه أيضا أنه كان ماهراً في أغلب العلوم ، بل واقفاً على جملة من الحِرَف والرسوم ، وعارفا بالطب والقراءة والرياضي والنجوم ، ومدعياً لعلم الصنعة والاعداد والطلسمات ونظائرها من الامر المكتوم ، بل الوصول الي خدمة حضرة الحجة القائم المعصوم ،والعهدة في كل ذلك عليه ، أرسل الله شآبيب رحمته إلينا و إليه ...» .

وقال الشيخ عبدالله نعمة :

« كان من رجال الشيعة اللامعين الذين أخذوا بأسباب المعرفة والفكر والفلسفة والكلام والعرفان ، هذا الى جانب تمرسه بالطب والرياضيات والنجوم والكيمياء (الصنعة) وعلم الاعداد والكلمات والحديث والاصول ، وكانت حياته فريدة من نوعها فقد أنفقها على العلم والانتاج ... وعلى اي حال فقد كان هذا الرجل من الاعلام الذين برزوا في القرن الثالث عشر للهجرة وقد قامت شهرته على الفلسفة والكلام وشملت ثقافته أكثر المعارف من علم الحروف والطب والرياضيات والنجوم والصنعة وتحويل المعدن الى ذهب وفضة والاصول والعرفان » .

وإذا اردت المزيد فعليك بكتاب دليل المتحيرين لتلميذه الارشد السيد كاظم الرشتي في بيان علمه وفضله .

---

(١) أحسن الوديعة : ٣٠٧ ، أقول : يكفي في إلمام الشيخ بالقواعد الحكمية أمر خاتمة الفلاسفة النوري تلميذه ملا هادي السبزواري بحضور درسه والاستفادة من محضره ، وقول الحكيم الكبير الكرباسي صاحب الاشارات أنه جامع بين المعقول والمنقول وموضع الحقيقة والطريقة بل محييها على الحقيقة فراجع كلامه .

مؤلفاته

له مولفات كثيرة وكتب مختلفة ورسائل متعددة في شتى العلوم واجوبات على المسائل الواردة عليه من العلماء والافاضل من جميع الاقطار والامصار، ومن أهم تأليفاته وكتبه ورسائله:

١ / الرسالة الحيدرية.

٢ / مختصر الرسالة الحيدرية، وهو الكتاب الذي بين يديك، وهو غير الذي في جوامع الكلم اذ هو لابنه ألفه بامر والده قدس سره.

٣ / شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، وهو من أهم كتبة فائدة.

٤ / شرح زيارة الوداع.

٥ / شرح المشاعر لصدر المتألهين.

٦ / شرح العرشيه لصدر المتألهين.

٧ / شرح الفوائد الحكمية الاثني عشرية.

٨ / الكشكول في مجلدين.

٩ / تفسير جوامع الكلم الالهية، وقد شرحه الشيخ عبدالله البهبهاني.

١٠ / جوامع الكلم، وهو يحتوي على مجلدين كبيرين وفيه رسائل ومسائل كثيرة وأجوبتها من أهمها.

١ ـ الاجتهاد والتقليد.

٢ ـ أحكام الكفار.

٣ ـ الايمان والكفر.

٤ ـ تجويد القران.

٥ ـ حقيقة الرؤيا وأقسامها .

٦ ـ حياة النفس في حظيرة القدس في أصول الدين.

٧ ـ الرجعة .

٨ ـ رسائل في السير والسلوك الى الله تعالى .

٩ ـ الرسالة الحملية في أحكام التقية .

١٠ ـ الرسالة الصومية ، في تفاصيل أحكام الصوم [١] .

١١ ـ شرح حديث الاسماء .

١٢ ـ شرح رسالة العلم للفيض الكاشاني [٢] .

١٣ ـ العصمة ، وقد طبعت عدة مرات .

١٤ ـ المعراج والمعاد .

١٥ ـ معرفة النفس .

وغيرها من الرسائل الكثيرة ، وللاطلاع على سائر مؤلفاته ورسائله عليك بمراجعة أعلام هجر للعلامة السيد هاشم الشخص حفظه الله .

شعره

لم يؤثر له من الشعر غير اثني عشرة قصيدة كلها في سيد الشهداء روحي له الفداء ، وقد طبعت في ديوان مستقل .

وإليك نزر منها :

للـــه رزءٌ جـــليل لايـرى أبـداً إلا لتـــقطيع أكـــباد المـــحبينا

رزءٌ له فـجعةٌ طـمَّت فكـان لهـا عـــن كـل نـائبة نـابت تآسـينا

ياللرجـال عـجيبٌ ذا المـصاب أمـا نـرى لنـا مسـعداً بـالنوح مـحزونا

---

(١) وهي جاهزة للطبع مع شرحها .

(٢) ونسبها في اعلام هجر الى الملا هادي السبزواري وهو من غلط الكتّاب .

لانـــــه رزء ســـبطٍ لانـــصير له ... بـين المـلاعين مـن بـعد المـحبينا
لهـفي له فـي رجـالٍ أبـرقوا وهـو ... ضـــيا القـنا فـيالدجـى حـينا
كم قد سقوا فاجراكأس الردى فغدى ... يســقى بـذلك زقـوما وغسـلينا
وكـم ابـادوا مـن الاعـدا بـضربهم ... جـمعاً غـفيراً وإن كـانوا قـليلينا

***

وقال :

يالهف نفسي لمولاى الحسين وقد ... أضـحى فـريداً وحـيداً بـين عـادينا
كـلٌّ حـريصٌ عـلى إتـلافه فـلذا ... أبدوا من الحـقد مـاقد كـان مـدفونا
يدعو أمـا مـن نـصير جـاء يـنصرنا ... ألا رؤفٌ بـــنا راجٍ يـــراعـــينا
ألا ســـخيٌّ يـــبيع اللـه مـهجته ... فـي نـصرنا بـجنان الخـلد يأتـينا
نـحن ودائـع جـدي عـندكم فـإذا ... خـــنتم أمـــنته مـــاذا تـقولونا

إلى ان قال :

يـــانور عـيني والدنـيا وزيـنتها ... يـــانور مسـجدنا يـانور نـادينا
واضـيعتي يـاأخي مـن ذا يـلاحظنا ... مـن ذا سـيكفلنا مـن ذا يـدارينا
خـــلفتنا للـعدى مـابين ضـاربنا ... وبـــين سـاحبنا حـيناً وسـابينا
أخي هـذا أبـنك السـجاد يـعثر فـى ... قـــيوده وهـو يـبكيكم ويـبكينا
أخـي هـاهم يـريدون المسـير بـنا ... الى ابـن مـرجـانةٍ عـنكم ليـهدونا.

ثم قال في اخر القصيدة

يـاسادتي عـبدكم يـبكي مـصابكم ... له مـدامـع تـبكي الهـطل الجـونا
من (احمدٍ) نجل زين الدين عبدكم ... تـــقبّلوا يـــابني طـــه ويـاسينا
كـونوا له فـوق مـانرجـو بـحبكم ... فـــمالنا فـــي غـدٍ إلا مـواليـنا

كـونوا له فـوق مـانرجـو بـحبكم فـمالنا فـي غـدٍ إلا مـوالـينا
صـلىَّ الإله عـليكم مـاهدى بكـم مـافي خـزائـنه يـاخير هـادينا

عقيدته في أهل البيت عليهم السلام

لاتختلف عقيدته في اهل البيت عليهم السلام عمّا عـليه جـمهور الفلاسفة والحكماء والعرفاء والمحققين من المتكلمين، من كونهم عليهم أفضل الصلاة السلام وسائط الفيوضات الالهية لجميع العوالم الامكانية، وليس هذا هو التفويض الباطل الممتنع الذي يلازم الكفر بل الشرك بالله عز وجل، وقد وأضح الشيخ قدس سره عقيدته هذه ببيانات متعددة في معظم كتبه وأجوبته على المسائل الواردة عليه من الامصار، سيما فـي كتابه الكبير شرح الزيارة الجامعة، فمما قاله في الكتاب المزبور الذي هو عمدة كتبه في توضيح وبيان عقيدته في اهل البيت عليهم افضل الصلاة والسلام:

وذلك أن التفويض المنافي للتوحيد هو كون المفوض إليه مستقلا بما فوض فيه ونسب إليه ولاشك أن هذا شرك بالله منافٍ للتوحيد ولم يرد عن أهل البيت (ع) مايدل على ذلك في حقهم ولاحق مخلوق غيرهم

وأضاف:

وليس مـعنى كـلامنا أنـه فـوض إليـهم تـبليغ مـاأمرهم بـتبليغه ورفع يده لان هذا من التفويض الباطل الذي هو الشرك بالله لان كل شيء سواه تعالى أنما هو شيء بكونه

ومع هذا لم يرفع يده كما تقدم في جميع اقوالهم
واعمالهم وحركاتهم وسكناتهم فهم بأمره يعملون
لابشيء من ارادتهم ولاميل انفسهم.

فبعد كل هذه التصريحات نسبة القول إليه بالتفويض افتراء عليه ، ولعل من نسب ذلك إليه لم يميّز بين التفويض الباطل والممتنع وبين أنهم عليهم السلام وسائط الفيوضات الالهية ، إذ كون الممكن واسطة للفيض لا يلازم التفويض [1] ، وللمزيد من التوضيح والتعمق راجع صفحة ٥٣ من هذا الكتاب .

وفي رسالة له قدس سره وهو في كربلا كتبها لتلميذه المولى عبدالوهاب القزويني يدافع فيها عن نفسه ويشكو له تكفير بعض العلماء له ومحاربتهم إياه ، قال قدس سره :

بسم الله الرحمن الرحيم

الى جناب عالي الجناب ولب الالباب الداخل في الخيرات من كل باب ، اهدي جميل التحية والسلام ، اصلح الله احواله وبلغه آماله في مبدئه ومآله ، بحرمة محمد وآله آمين رب العالمين.

أما بعد ..

فإن سألتم عن محبكم وداعيكم فانا احمد الله إليكم ، أما انا من جهة نفسي ظاهري وباطني ففي راحة ، واما الناس من جهتي فقد اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم كفر ، ولو شاء الله ما اختلفوا ولكن الله يفعل

---

(١) فإن كان هناك من كلامه قدس سره مايوحي بذلك فلا بد من رد متشابه الى محكمه حتى لانكون من مصاديق «الذين في قلوبهم زيغ» .

مايريد.

جاء الورع الزاهد الشيخ شفي وأراد أن يطعن على جنابك فلم يجد (إلا) انه نظر في بعض كتبي في قولي : إن للانسان جسدين ، الاول يعاد يوم القيامة وهو الجسد الاصلي ، والثاني (لايعاد) ، اعني العارضي الذي ليس من الانسان ، وإنما هو عرض لحق المكلف من الاكل والشرب وليس من حقيقته ، وإنما هو في نفس الامر جسد تعليمي او بحكمه ، وان قلت انه من العناصر فإن كل ماتحت فلك القمر من العناصر ، الجواهر والاعراض .

ونفخ الشيطان في قبله فقال انه كفر ، وهذا ـ الشيخ احمد ـ كافر ، والاخوند الملا عبدالوهاب صلى خلف الكافر ، وأعانه عليه قوم آخرون ، فقد جاوا ظلما وجورا ، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ، خوفا على دراهم العجم والهند ، حتى قالوا انك تقول ان الذي خلق السموات والارض علي ابن ابي طالب ، وحكموا بنجاسة الارض التي اطأوها وبنجاسة حضرة الحسين عليه السلام لاني ادخل عليه للزيارة ، والامر أعظم مما تسمع ، وبذلوا الاموال على ذلك للقريب والبعيد تشيداً لتكفيري ، ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ...

وقلت : هذا كلام خواجه نصير الدين في التجريد والعلامة في شرحه التجريد والمجلسي في كتابه المسمي بحق اليقين ، قال في التجريد : ولايجب ايعادة فواضل الانسان ، وبينه العلامة في الشرح : أنه لايحشر الا الطينة الاصلية ، وقال المجلسي كلاما طويلا من جملته قال : دويم : آنكه در بدن أجزاء أصليه هست كه باقي است أز أول عمر تا آخر عمر

وأجزاى فضلية مي باشد زياده وكم ومتغير ومتبدل ميشود ، وإنسان كه مشار إليه است بـ (أنا) و (من) أن أجزاء أصليه است كه مدار حشر ونشر وثواب وعقاب برآن أست [1] ، وفي هذا الكتاب مثل هذا الكلام كثير .

والصادق عليه السلام كما في الكافي سأل عن الميت يبلىٰ جسده ، قال : نعم حتى لايبقى لحم ولاعظم الا الطينة التي خلق منها ، فانها لاتبلى تبقى في قبره مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة .

وكل العلماء على هذا ، فان ج٨علوا هذا الجسد الثاني الذي لايعود كما هو رأيي هو الجسد التعليمي أعني العارض أو العرض حتى أني صرحت في بعض كتبي بان الجسد الذي يعاد لو وزن لما زاد عليه هذا الذي فى الدنيا المرئي مقدار ذرة ، لانه هو هو بعينه مايزاد فيه ذرة ولاينقص منه ذرة ، فإن الله يقول ﴿ وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ فقوله : اتينا بها أي بعينها ، ولكن متى كنت كافرا جاهلا بالمعاد ، وأنا ادعي بأنه ما أحد عرف ذلك مثلي !!

وقد وقف علماء العجم كلهم عليها ماطعن فيها الا جاهل بمعنى قولي أو معاند منكر للحق ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قال أحدكم لاخيه : ياكافر ، كفر أحدهما ... الحديث ، لكن ياشيخ حسبي الله وكفي به شهيداً ، إن الله يقول في كتابه الحق ﴿ مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ﴾ .

---

(١) وترجمته مايلي :
الثاني : إن في البدن أجزاء اصليه ، هي الباقية من أول العمر الى اخره ، واجزاء غير أصليه (فضليه) تزيد وتنقص وتتغير وتتبدل ، والانسان الذي يشار إله بـ (أنا) إنما هو الاجزاء الاصلية ، التي يكون مدار الحشر والنشر والثواب والعقاب عليها .

والحاصل أنا أقول: حسبي الله وكفي ليس وراء الله منتهى والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وسلام على من يعز لديك وخص نفسك بالسلام.

إجازته قدس سره
للشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي الانصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع العلماء درجات، وجاعلها متفاضلة في المراتب والمقامات، كما تفاضلت فيها رتب العلماء بالدرايات للروايات، وصلى الله على أشرف البريات محمد وآله مصابيح الظلمات، وهداة مَن في الارضين والسماوات.

أما بعد:

فمن سمحات الزمان، وغفلات الدهر الخوّان أن قضىٰ الله لي بالاجتماع بالعالم الاجل، والعامل الوقاد، معتدل السمت والاقتصاد، مستقيم الطبع والسداد، المنفرد بالكمال عن الامثال والانداد أعني المحترم الأواه آقا أسد الله، نجل الجليل النبيل الحاجي إسماعيل سلك الله به سبيل الرشاد، ووفقه للصواب في مسالك المبدأ والمعاد، للتبصرة والارشاد وهداية العباد إنه كريم جواد.

فعرض عليّ بعض تصنيفاته، فرأيت تأليفا رشيقاً، وتحقيقاً دقيقاً يجري فيه المثل بلا مراء، بأن يقال: كل الصيد في جوف الفرا.

فاستجازني أدام الله إمداده ، وزاد معونته وإسعاده كما جرت عليه عادة العلماء الاخيار ، ومضت عليه طريقة الحكماء الابرار من كل خلف منهم عن سلف في مضامير المجد والشرف من أنحاء التحمل في تلقي العلوم والاخبار ، وتحمل أعباء الاثار والاسرار ، تيمناً باقتفاء آثارهم ، واقتداءً بطريقتهم ومنارهم ، نسجاً على ذلك المنوال ، وصونا لتلك المعالم والاثار بالاسناد عن الارسال وضبطاً لها بالاعتناء عن الاهمال .

فتشرفت بدعوته ، وسارعت الى اجابته ، لكونه أهلاً لذلك بل فوق ذلك لانه إنما هو أهل لان يُجيز ، فيكون طلب مثله أحق بالتنجيز .

فأجزت له « أدام الله إقباله وزاد إفضاله » أن يروي عني جميع مقروآتي ومسموعاتي ، وما صحّ لي روايته بجميع أنحاء التحمل عن مشايخي الافاضل وأساتيذي الاماثل من سائر ماصنف في العلوم الالهية ، والاصوليه والفرعية والشرعية ، والعلوم الالهية لسائر العلوم وغير الالهية ، من العربية والحكمية والتفاسير والسير والتواريخ ، بل كل ماهو منسوخ أو مقبول ، من المعقول والمنقول ، في الفروع والاصول ، وجميع مامسطور من منظوم ومنثور ، بالاسانيد المتصلة الى مصنفيها ومؤلفيها من الخاصة والعامة ، لاسيما كتب المشايخ الثلاثة ، ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، وابي جعفر محمد بن علي الصدوق ، وابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، « تغمدهم الله برحمته ، وأسكنهم بحبوحة جنته » أعني الكتب الاربعة التي عليها المدار في جميع الاعصار وظهرت في الاشتهار ظهور الشمس في رابعة النهار « الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار » .

والكتب الثلاثة التي اشتملت على شوارد الاخبار ونوادر الاثار «الوافي والوسائل والبحار» للمشايخ الثلاثة، الملا محسن ومحمد بن الحسن الحر، ومحمد باقر المجلسي.

وماجرى به قلمي، وحرره كلمي من مقدمات، ورسائل وحواشي، وأجوبه مسائل أو خطب ودلائل، وسائر ماوصل اليّ من العلوم، من منثور ومنظوم وباد ومكتوم، بطرقي المتصلة بأرباب ما ألف في سائر العلوم.

منها: مارويته عن ناموس الدهر وتاج الفخر وموضح الحقيقة والطريقة ومحي الشريعة على الحقيقة، جامع الحسبين وقرة العين مجدد المذهب على رأس الالف والمائتين، السند المهتدي المهدي السيد محمد بن السيد مرتضىٰ بن السيد محمد، المدعو بالسيد مهدي الطباطبائي، المدفون بجوار شاه الغري «عطر الله ترتبه كما علاّ سامي رتبته».

عن شيخه وشيخنا الفاضل الفاضل، صاحب التقريرات والدلائل الحبر الماهر، ذي الفهم الباهر، جمَّ المناقب والمفاخر، الشيخ محمد المدعو بآقا باقر عن شيخه الافضل ووالده الاكمل الشيخ محمد أكمل...

ومنها: مارويته عن العالم الافضل، والمحدث الاكمل، قرة العين وزين العلماء بلا مَيْن الشيخ حسين بن الفاضل المجدد الشيخ محمد بن الشيخ الارشد الشيخ أحمد بن عصفور البحراني الدرازي ثم الشاخوري «قدس الله روحه ونور ضريحه» عن ابيه الشيخ محمد، وعن عميّه الشيخ يوسف صاحب الحدائق وذي الفضل الجلي الشيخ عبدعلي بن

أحمد بحق رواياتهم وطرقهم الي شيخهم الحاوي لكل زين الخالي عن وصمة الرّين والمين المقدس الشيخ حسين بن المجدد الشيخ محمد بن جعفر البحراني الماحوزي .

عن شيخهم الاواه الشيخ عبدالله بن الشيخ علي بن أحمد البلادي .

وعن شيخهم الامجد الشيخ أحمد بن عبدالله بن حسن البلادي بجميع كتبهم ومقروآتهم وحق روايتهم عن شيخهم شيخ الكل في الكل علامة الزمان الفائق على سائر الاقران الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي رفع الله مقامه وزاد في دار الكرامة إكرمه .

ومنها : مارويته ـ قراءة وإجازة ـ عن السيد السند الميرزا مهدي الشهرستاني قدس الله نفسه وطهر رمسه ، بطرق متعددة .

ومنها : مارويته ـ قراءة وإجازة ـ عن شيخنا الممجد شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ الفاضل الشيخ حسين بن أحمد بن عبدالجبار القطيفي عن ابيه عن الشيخ عبدعلي ـ المتقدم ـ اخي الشيخ يوسف .

وعن الشيخ حسين بن محمد بن جعفر الماحوزي والشيخ الفاضل الشيخ ناصر بن محمد الجاروي ، عن الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي بالاسناد المتقدم .

ومنها : مارويته عن الشيخ الامجد الشيخ أحمد بن المؤتمن الشيخ حسن بن علي بن خلف بن ابراهيم بن ضيف الدمستاني ، عن أبيه الشيخ حسن ، عن الشيخ عبدالله بن علي البلادي المتقدم والشيخ سليمان الماحوزي .

إلى ان قال :

وقد أجزت له ـ اسعده الله تعالى ـ إجازة عامة ، في جميع روايات الخاصة والعامة ، اخذ الله بيده وأعانه بمدده .

مشترطاً عليه ماشُتُرط عليّ فليرو عنيّ جميع ذلك لمن يشاء وأحب كما شاء ، سلك الله به سبيل الرشاد ووفقه للصواب والسداد .

وعليه أن لاينساني من الدعاء عقيب الصلوات ، في الحياة والممات .

وكتب العبد المسكين أحمد بن زين الدين بن ابراهيم في سنة تسع وعشرين ومائتين وألف ، من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام حامداً مصلياً مستغفراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستحق للعبادة من خلقه أجمعين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين الداعي الى طاعة رب العالمين وعلى الميامين وحفظة الدين صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

أما بعد :

فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الاحسائي أنه قد إلتمس مني من تجب عليّ اجابته وتلزمني معونته وطاعته ، أن أُلّف له رسالة تحصل بها الكفاية مما يعم به البلوى في فقه الصلاة اليومية وشروطها ومقدماتها وفقه باقي الصلوات الواجبة وما سنح من مندوبات ذلك مما ينبغي الاتيان به على سبيل الفتوى ، مجردة عن الدليل لعدم حاجة العوام إليه والانتفاع به ، ليسهل تناولها ويعم نفعها ، فأجبت دعوته وطلِبَته على شدة تشتت البال وكثرة الاشتغال ودواعي الانتقال ، رجاء أن تنفع العالمين وتكون زادا ليوم الدين ، وسميتها مختصر الرسالة الحيدرية في فقه الصلاة اليومية ، لاني قد شرعت في الرسالة الحيدرية فكانت مبسوطة مشتملة على اغلب المسائل والفروع فالتمسوا مني ان أختصرها تسهيلا لهم ، فأجبت دعوتهم ورتبتها على أربعة أبواب ، مستعيناً بالله ومتوكلا عليه فانه حسبنا ونعم الوكيل .

الباب الأوّل

في الطهارة وفيها مقاصد

المقصد الأوّل

في تقسيمها وبيان ما تحصل به وعنه ولَهُ وكيفيّتها

وفيه مطالب :

المطلبُ الأوّل

في تقسيم الطهارة [1]

وهي قسمانِ : قِسْمٌ يتوقَّفُ حصولُه على النيّةِ ، وهو الطهارة من

---

(١) وهي لغة بمعنى النزاهة والنظافة، فثياب طاهرة أي خلية من الوسخ والقذر، وهل هي كذلك شرعاً؟

قال في مفتاح الكرامة: لا ريب إذ الطهارة قد نقلت في العرف إلى معنى مناسب للمعنى اللغوي وقد صرّح جماهير الأصحاب بأنّها حقيقة شرعية.

الحدث وما يقوم مقامها مع تعذّرها ، وقسم لا يتوقّف على ذلك [١] ، وهو الطهارة من الخبث وما يقوم مقامها مع تعذّرها ، فالأوّل منحصر في الوضوء والغسل والتيمّم ، وكل منها واجب وندب وسيأتي تفصيل ذلك ، والثاني إزالة النجاسة أو حكّها أو تخفيفها أو تنشيفها لئلّا تتسع ، أو جعلها معفواً عنها .

المطلب الثاني
فيما تحصل به الطهارة

وهو : الماء والتّراب والشمس والنار والاستحالة والانتقال والنقص والإسلام والغيبة ، امّا الماء والتراب فيأتي الكلام

ثم نقل الخلاف في حقيقة المعنى المنقول إليه : وهل يشمل إزالة الخبث أم لا؟ وحكى عن الشهيد أنه استقر علماء الخاصة على ان الطهارة هي كل واحد من الوضوء والغسل والتيمّم إذا أثّر في استباحة الصلاة وظاهر كلامه دعوى الاجماع على عدم أخذ إزالة الخبث في تعريفها .

والصحيح : ان الطهارة لغة وعرفاً وشرعاً بمعنى واحد والخلاف انّما هو في المصاديق من حيث الشدّة والضعف ، يشهد لذلك الآيات والروايات ، والأمر سهل .

(١) أي على النيّة .

فيهما.

وامّا الشمس [١] : فتطهر ما جفّفته من النجاسة التي لا جرم لها ظاهراً [٢] ، كالبول والماء المتنجّس ، وأمثالهما من الأرض [٣]، والجدران [٤] ، والحصر والبواري [٥] ،

---

(١) بلا خلاف في الجملة أصلاً وادّعى الإجماع عليه في السرائر والخلاف وتشهد له الروايات الكثيرة الصريحة الصحيحة.

(٢) لعدم تحقّق الطهارة مع بقاء عين النجاسة ظاهراً وهو شرط مطلقاً لا في خصوص الشمس.

(٣) على المشهور وتشهد له موثقة عمّار عنه عليه السلام ـ في حديث ـ وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة [١] .

(٤) وفاقاً للشرائع والتذكرة والتحرير والقواعد والمنتهى والدروس والبيان ، وفي الحدائق انه المشهور بين المتأخّرين ، ويدل عليه عموم رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر [٢] .

(٥) وهو مذهب أكثر علمائنا كما في المختلف ، وفي الخلاف

---

(١) الوسائل : أبواب النجاسات باب ٢٩ ح ٤.

(٢) المصدر : ح ٦.

. . . . . .

الإجماع عليه في خصوص البول ونفى الخلاف في التنقيح، وحُكي عن المحقّق وغيره عن الراوندي ان الأرض والبواري والحصر إذا أصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك ولكن يجوز السجود عليها، واستجوده المحقّق أوّلاً ثم ذكر مؤيدات الطهارة على وجه يؤذن بالميل إليها.

ودليل المشهور صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تُغسل؟ قال: نعم لا بأس »[1]، فمقتضى إطلاقها شمولها للتجفيف بالشمس وغيرها.

وأوضح منها دلالة موثّقة عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يبلُّ قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها»، ومثلها صحيحة علي بن جعفر (الأُخرىٰ) عن أبي الحسن عليه السلام[2].

فيدور الأمر بين الجفاف بالشمس وخصوص موضع الجبهة.

وجه الأوّل: موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ـ قال سُئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّى عليه، واعلم موضعه حتّى تغسله. وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو

---

(١) المصدر السابق ح ٣.

(٢) نفس المصدر ب ٣٠ ح ٥ ـ ٢.

. . . . . .

غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتّى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، وإن كان غير الشمس اصابه حتّى يبس فانّه لا يجوز ذلك [١].

وصحيحة زرارة وفيها إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر [٢]، فمنطوق الأُولى ومفهوم الثانية يدلّان على اشتراط الجفاف بالشمس.

ووجه الثاني: الإجماع المدّعى على اشتراط طهارة موضع السجود ودلالة بعض الروايات عليه كصحيحة الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: انّ الماء والنار قد طهراه [٣].

ومثله الدلالة ظاهراً صحيحة علي بن جعفر [٤].

فهما يدلّان على مفروغية طهارة موضع السجود وان أفاد في الحدائق انه لم يقف على نص دالّ على الاشتراط مضافاً إلى ان صحيحة

(١) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤.
(٢) الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١.
(٣) الوسائل أبواب النجاسات ب ٨١ ح ١.
(٤) الوسائل أبواب أحكام المساجد ب ٦٥ ح.

وما يشق نقله والثمار على الأشجار [١] ،

زرارة وموثّقة عمّار المتقدّمتان .

والوجه الثاني هو الأظهر لكون مصبّ أسئلة الرواة في ان الصلاة في المكان النجس الذي قد يبس هل يجوز أو لا يجوز ؟

مضافاً إلى قوله عليه السلام في موثقة عمّار المتقدّمة وإن أصابته الشمس ولم ييبس .... فلا تجوز الصلاة عليه حتّى ييبس وإن كانت رجلك رطبة ... فلا تصل على ذلك الموضع حتّى ييبس .

ان محور السؤال والجواب على ما قلناه .

(١) وفاقاً لصريح الشرايع والتذكرة والتحرير والقواعد والمنتهى والإرشاد وشرح القواعد والدروس والذكرى والبيان وفي اللوامع أنه المشهور مطلقاً وفي الحدائق بين المتأخّرين كما في المستند [١] .

ويشهد له عموم خبر الحضرمي المزبور ، المنجبر بالشهرة والمؤيد بما في الفقه الرضوي « ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها » [٢] وبمرسل عمرو بن عثمان عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام « حق على الله أن لا يعصى في دار إذا أضحاها للشمس حتى تطهّرها » [٣] ، خرج منه المنقول إجماعاً فيبقى الباقي ، مع إمكان دعوى ان الثمار والأشجار خاصة من توابع الأرض .

---

(١) المستند ج ١ ص ٣٢٠ .

(٢) مستدرك الوسائل أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٨ .

ويطهر ظاهراً وباطناً [١] ، ولا تعود النجاسة لو عادت الرطوبة [٢] ، وإذا بنى الجدار من الطين المتنجّس واتّصلت رطوبة الظاهر بالباطن طهر الجميع [٣] ، فإن كان بينهما حائِل وإن كان رقيقاً لم يطهر الباطن [٤] ، وإذا كان حصيران مثلاً أحدهما فوق الآخر طهر الأعلىٰ خاصّة [٥] .

وأمّا النار : فتطهِر ما أحالته رماداً [٦] ، وأمّا الدخان ففيه إشكال [٧] ،

---

(١) لإطلاق الأدلّة .

(٢) لعدم وجود المقتضي للنجاسة .

(٣) لوحدة الموضوع وشمول إطلاق الأدلّة كما تقدّم للظاهر والباطن.

(٤) لتعدّد الموضوع حقيقةً وعرفاً.

(٥) للاستصحاب وتعدّد الموضوع كسابقه.

(٦) كما هو المشهور قال في الجواهر شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك في جامع المقاصد وظاهر التذكرة. انتهى.

ودليله واضح للاستحالة.

(٧) لعلّ منشأه استصحاب النجاسة، وهو كما ترى! لتبدّل الموضوع أو اشتراط استصباح الدهن المتنجّس تحت السماء كما هو المشهور بين الأصحاب بل في السرائر ان الاستصباح به تحت الظلال محظور بلا خلاف. وفي المبسوط (روى أصحابنا أنّه يستصبح به تحت

وكذا الفحم إذا لم يبلغ إلى حدّ الرماديّة [١] ، والظاهر أن الطين إذا أحالته خزفاً وآجراً طهر [٢] ،

السماء دون السقف) وذكر في الخلاف الإجماع عليه.

وقال في الذكرى ـ في أحكام النجاسة ـ تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ثم ذكر المساجد وغيرها إلى أن قال وعن كل مستعمل في أكل أو شرب أو ضوء تحت ظل للنهي عن النجس وللنص، انتهىٰ، ومراده من النص ما ورد من المنع من الاستصباح بالدهن المتنجّس تحت السقف.

وقال كاشف الغطاء في شرح القواعد ويجوز الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجّسة في غير ما ورد النص بمنعه كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمّى انتفاعاً عرفاً للأخبار والإجماع وكذا الاستصباح بالدهن المتنجّس تحت الظلال، انتهىٰ.

فالتوقّف في الحكم مع انجبار مرسلة الشيخ بالشهرة المحقّقة والاتفاق المحكي مضافاً إلى ان الارسال بلفظ روى أصحابنا ليس في محلّه، وحمل المرسلة على الاستحباب أو الإرشاد خلاف الظاهر. فإشكال الماتن في الدخان في محلّه فتأمّل.

(١) ووجهه ظاهر لعدم تحقّق الاستحالة.

(٢) وفاقاً لجماعة منهم الشيخ في الخلاف وادّعى عليه الإجماع والشهيد في البيان خلافاً لآخرين كالشهيد الثاني وغيره.

ولعلّ: وجه استظهار الماتن صحيحة الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص

والعجين إذا عجن بالنجس وخبز لم يطهر على الأظهر [١] ،

به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب إليّ بخطّه : ان الماء والنار قد طهراه [١] .

بتقريب تنجّس الجص بالعذرة والعظام النجسين مع ما في العظام من الأجزاء الدهنية .

وفيه : إن الرواية أجنبية عن المقام إذ قوله عليه السلام إن الماء والنار قد طهّراه إشارة إلى ان التجصيص قد مرّ بعملية التطهير مرّتين:

الأُولى : بإحالة النار العظام والعذرة رماداً .

والثانية : ان الماء قد طهّر الجص المتنجّس بالعذرة والعظام النجسين. والإجماع المدّعى مدركي .

وقد يقال : إن منشأ الخلاف بين الأعلام في كون المسألة من مصاديق الاستحالة أم لا ؟ فالبحث يكون صغروياً .

(١) يشهد له الصحيح إلى بن أبي عمير عن بعض أصحابنا ـ وما أحسبه إلّا حفص بن البختري ـ قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة [٢] .

واما مرسله الآخر عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة ؟ قال : لا بأس أكلت النار ما فيه [٣] . انتهى .

---

(١) أبواب النجاسات ب ٨١ ح ١ . (٢) الوسائل أبواب الاسئار ب ١١ ح ١ .
(٣) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٨ .

ويرمى للسمك أو يدفن أو يطعم الحيوانات والأحوط [١] ، ألّا يطعم صبيّاً غير مميّز وروي [٢] ، جواز بيعه على مستحلّيه وعليه فيجب الإعلام بذلك [٣] .

فالمراد من الماء ما بلغ كُراً أو ماء البئر بقرينة خبر عبدالله بن الزبير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة وغيرها من الدواب فتموت فيعجن من ماءها، أيأكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله» [١] ، مضافاً إلى ان الصدوق رواه مرسلاً وصرّح بأنّه من ماء البئر .

فنفي البأس عنه بإصابة النار له لزوال كراهية سؤر الفأرة

(١) لعلّ منشأه أدلة حرمة التسبيب لفعل الحرام كالروايات الدالّة على وجوب الإعلام لبيع الدهن المتنجّس إذ مقتضى إطلاقها شمولها حتّى للأطفال ولمن يشتريها لهم.

وفيه : ان الاطلاق لا يشمل غير المميّز لعدم قدرته على البيع والشراء، ووجوب الاعلام لمن يشتريها لهم كي ينتفع به نفعاً محلّلاً ليصح العقد ولا يكون أكلاً للمال بالباطل.

(٢) ففي صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ الميتة [٢] .

(٣) تشهد له موثّقة أبي بصير سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: إن كان جامداً فتطرحها وما حولها

---

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٧ .

(٢) أبواب ما يكتسب به ب ٧ ح ٣ .

وامّا الاستحالة : فيطهر الكلب المستحيل ملحاً [١] ، والعذرة تراباً على الأصح [٢] ، وكذا النطفة حيواناً طاهراً والماء النجس بولاً لمأكول اللحم والغذاء النجس نباتاً أو لبناً أو روثاً للمأكول والدم قيحاً [٣] ، والخمر والعصير بعد غليانه واشتداده خلّاً ولو بعلاج [٤] ،

ويؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته .

ومثلها في الدلالة : موثقة معاوية بن وهب وحسنة إسماعيل بن عبد الخالق [١] .

ومقتضى إطلاق هذه الروايات شمول وجوب الاعلام للمستحلِّ وغيره .

(١) لتبدّل الموضوع فيتبدّل الحكم بتبعه ، فالأحكام تابعة للعناوين.

(٢) وفاقاً للأكثر وخلافاً للشيخ في المبسوط وتوقّف فيه الفاضلان ومنشأ التوقّف استصحاب النجاسة وهو كما ترى !

(٣) لصدق تبدّل العنوان في جميع ما مرّ.

(٤) قال في الجواهر ظاهر جملة من الأخبار اختصاص طهارة الخمر بالمنقلب لنفسه لا بعلاج كخبر العيون عن علي عليه السلام كلوا الخمر ما انفسد ، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم [٢] ، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام الخمر يجعل فيها الخل ؟ قال : لا ، إلّا ما جاء من قبل نفسه [٣] ، وخبر

---

(١) أبواب ما يكتسب به ب٦ ح٣، ٤، ٥ .

(٢) عيون أخبار الرضا باب ٣١ ح١٢٧ .

(٣) الوسائل من أبواب الأشربة المحرّمة ب٣١ ح٧ .

ولو أفسدها بشيء آخر كالخل ، وماء السلق [١] فالظاهر أنها تطهر وقيل لا تطهر لممازجتها للمتنجّس ، وإذا انقلبت طاهرة طَهُرَ مَنْ

آخر عنه عليه السلام الخمر يجعل خلّاً؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها [١] . إلّا أنّه لاتفاق الأصحاب ظاهر -إن لم يكن واقعاً - نقلاً وتحصيلاً على عدم الفرق بين انقلابه بنفسه أو بعلاج. انتهى.

مضافاً إلى إمكان حمل هذه الأخبار على الكراهة إذ انّها ظاهرة في الحرمة لوجود طائفة من الروايات الصريحة على الطهارة ولو بالعلاج.

ففي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً؟ قال: لا بأس [٢] .

وأصرح منها صحيحة عبدالعزيز بن المهتدي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلّاً. قال: لا بأس به [٣] .

ومثلها موثقة ابن بكير عن عبيدة بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّى صار خمراً، فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به [٤] .

(١) لعله نوع من المسكرات بقرينة مابعده.

---

(١) الوسائل من أبواب الأشربة المحرّمة ب٣١ ح ٤ .
(٢) الوسائل من أبواب الأشربة المحرّمة ب٣١ ح ١ .
(٣) الوسائل من أبواب الأشربة المحرّمة ب٣١ ح ٨ .
(٤) الوسائل من أبواب الأشربة المحرّمة ب٣١ ح ٥ .

زاولها وثيابه وآلاته والبخار المتصاعد عند الحرارة أو البرودة من الماء النجس إذا اجتمع وتقاطر فإن علم أن المتقاطر من الهواء استحال طهر [١] وكذا مع الظن ولو تساوى الاحتمالان أمكن الحكم بالطهارة [٢] وإلّا فلا.

وامّا الانتقال : فيطهر الدم إذا انتقل إلى جوف البق والبراغيث وان فحش [٣].

---

(١) لتغيّر الموضوع دقّة وعرفاً إذ ان التبخير تبدّل الصورة النوعية للماء إلى صورة نوعية أُخرىٰ وهو البخار ثم بالتقاطر تحصل صورة نوعية للماء غير الصورة الأُولىٰ.

(٢) لعلّه يقال إنّ ما أفادهﷺ في خصوص نجس العين تام إذ الحكم في الأعيان النجسة مترتّب على الصور النوعية كالبول والدم والغائط فمع تبدّل هذه الصور لا يمكن استصحاب الحكم السابق بخلافه في المتنجسات فالحكم مترتّب على الصورة الجسمية وهي محفوظة حتّىٰ مع تبدّل الماء إلى بخار، فمع الشك نستصحب الحكم السابق وهو النجاسة.

قلت : إن الحكم مترتّب على الصورة الجسمية بقيد الملاقاة وحين تبدّلها إلى بخار فهي وإن صدقت الصورة الجسمية فهي صورة أُخرىٰ بلا قيد الملاقاة فلا يترتّب الحكم لعدم تحقّق الموضوع.

(٣) إن اسند إلى المنتقل إليه فيحكم بالطهارة نصّاً وإجماعاً، وإن اسند إلى المنتقل منه فيحكم بالنجاسة وإذا دار الأمر بين الإسنادين

وامّا النقص : فيَطهر العصير إذا غلا واشتد بعد أن يذهب ثلثاه بذلك [١] .

وامّا الاسلام : فيطهر الكافر والمشرك والمرتدّ عن ملّة [٢] ، وامّا المرتد عن فطرةٍ فالظاهر [٣] ،

نستصحب النجاسة إذ الحقيقة واحدة وانّما الفرق في الانتساب والإضافة.

اللّهم إلّا أن يقال : إن إطلاق النص يشمل كلا الحالتين وإضافة الدم إلى البرغوث والبق في أسئلة الرواة ليس فيه دلالة واضحة على ان الحكم يدور مدار النسبة وعدمها ، سيما مع الالتفات إلى ان البرغوث والبق كما قيل من الحيوانات التي ليس لها دم حسب خلقتها وتكوينها.

ويؤيّد هذا صحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنّه يكثر ويتفاحش، قال: وإن كثر [١] .

(١) بلا خلاف في ذلك للنص والإجماع.

(٢) كسابقه.

(٣) لتحقّق موضوع الإسلام بإظهار الشهادتين والايمان بالمعاد وارتفاع حكم النجاسة لارتفاع الكفر. وما نسب إلى المشهور من عدم قبول توبته لقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «من رغب عن الإسلام

---

(١) أبواب النجاسات ب٢٣ ح١ .

قبول توبته باطناً فلو لم يقدر على قتله أو لم يعلم بردّته وتاب طهر ويطهر بدنه وفضلاته الطاهرة من المسلم وما لم يُباشره من ثيابه وغيرها برطوبة قبل الإسلام ويدخل في الكافر وفي المرتد القالي والغالي [١]،

وكفر بما أُنزل على محمّد صلّى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسّم ما ترك على ولده»[١].

ومثله في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصّر؟ قال عليه السلام: «يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصرانيّ أسلم ثم ارتد. قال: يستتاب فإن رجع، وإلّا قُتل»[٢].

ولقول أبي عبدالله عليه السلام في موثقة عمّار: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمّدا صلّى الله عليه وآله نبوّته وكذبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[٣].

لا يلازم القول بالنجاسة وانّما المراد عدم ارتفاع الأحكام الثلاثة الثابتة عليه بالارتداد وإن رجع إلى الإسلام مرّة ثانية ونفي توبته انّما هو بلحاظ نفي الآثار لا حقيقة التوبة إذ هي متحقّقة قطعاً، فهي على غرار لا صلاة لمن جاره المسجد.

(١) قال الماتن قدس سره في شرح الزيارة الجامعة في قوله عليه

---

(١) أبواب المرتد ب ١ ح ٢.
(٢) الوسائل من أبواب المرتد ب ١ ح ٥.
(٣) الوسائل من أبواب المرتد ب ١ ح ٣.

.....

السلام « ومفوض في ذلك كله إليكم ومسلّم فيه معكم » :

قال الشارع المجلسي «ره» : ومفوّض في ذلك كله إليكم أي اعتقد الجميع من قولكم أو اسلم جميع اموري اليكم حتى تصلحوا خللها حيا وميتا ، مسلّم فيه معكم أى كما سلمتم لله تعالى أوامره عارفين اياها ، فأنا أيضا مسلّم وان لم يصل عقلي اليها أو كالسابق تأكيداً ، انتهي .

وقال السيد الجزائري في شرح التهذيب : ومفوض في ذلك كله إليكم يعني ان ماطلبت منكم من الشفاعة واللجاء اليكم مفوضه اليكم إن شئتم فافعلوه، أو أني مفوّض أموري إليكم بسبب ذلك التصديق لتصلحوها ومسلّم فيه معكم ، مسلم بالتشديد أي مفوض اموري الى الله تعالى مع أموركم التي سلمتموها إليه ، انتهي .

أقول : قال في النهاية : في الدعاء فوّضتُ امري اليك ، أي رددته ، يقال فوّض الامر إليه تفويضا اذا رده اليه وجعله الحاكم فيه ، انتهي .

أقول : معنى التفويض في اللغة كما سمعت ، وعلى هذا يكون المعنى انتهاء بعد التصديق ، او مبالغة فيه او تفريع عليه ، أني في استشفاعي الى الله عز وجل بكم وتقربي بكم اليه وتقديمي لكم أمام طلبتي وحوائجي واراداتي في كل احوالي واموري ، وكذا مافي ذكر قبل ذلك مفوّض ورادّ في ذلك كله إليكم ، أي رضيت بكم حاكمين في كل أحوالي وأموري وبحكمكم في جميع ذلك كله ، لاني مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم واخركم أو بسبب ايماني هذا أو

. . . . . .

أن مقتضى ايماني هذا واستقامتي عليه لاأشك ولاأرتاب تفويض جميع أموري وجميع احوالي مما قضى لي وعلي ومما يراد مني ومما خلقت له إليكم مسلّم جميع ذلك إليكم ولكم تسليما .

وأعلم أن التفويض عرفا له معنيان :

أحدهما : القول بنسبة الافعال او بعضها ولو فعلا واحدا الى احد من الخلق بالاستقلال ، والمفوضة من قال بذلك أو من يؤل قوله الى ذلك سواء المنسوب الى فعل العبد على الاستقلال من الذوات او الصفات او الافعال .

فمنهم من قال ان الله تعالى خلق محمد صلى الله عليه واله وفوض اليه خلق الدنيا فهو الخلاق لما فيها ، وقال بعضهم فوض ذلك الى علي عليه السلام ، ومنهم المخمسة قالوا ان الله فوض الامر الى سلمان وأبي ذر والمقدار وعمرو بن أمية الضمري فهم المدبرون للدنيا ، وممن قال بالتفويض المعتزلة قالوا ان الله فوض افعال العباد إليهم .

وفي مجمع البحرين : ومن القدرية المعتزلة لانهم شهروا انفسهم بإنكار ركن عظيم من الدين وهو كون الحوادث بقدرة الله تعالى وقضائه ، وزعموا ان العبد قبل أن يقع منه الفعل مستطيع تام ، يعني لايتوقف فعله على تجدد فعل من افعاله تعالى وهذا معنى التفويض ، يعني أن الله تعالى فوض اليهم افعالهم ، انتهي .

وقال في قدر وفي الحديث ذكر القدريّة وهو المنسوبون الى القدر

. . . . . .

يزعمون ان كل عبد خالق فعله ولايرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيته ، فنسبوا الى القدر لانه بدعتهم وضلالهم .

وفي شرح المواقف : قيل القدرية هم المعتزلة لاسناد أفعالهم الى قدرتهم ، وفي الحديث «لايدخل الجنة قدري ، وهو الذي يقول لايكون ماشاء الله ويكون ماشاء ابليس » انتهي .

وقال الشيخ محمد أبن ابي جمهور الاحسائي في كتابه كشف البراهين في شرح زاد المسافرين للعلامة أدام الله اكرامه : ومذهب المعتزلة يسمى بالتفويض بمعنى ان العبد مفوض في افعاله مختار فيها وان الله تعالى فوضه في اختيار الطاعة والمعصية وجعل زمام الاختيار بيده .

وقالت الاشاعرة : مذهب المعتزلة يسمى بالقدر لانهم يقولون ان فعل العبد مستند الى قدرته وجعلوا للعبد قدرة فهم القدرية .

وهو غلط لان القدرية هم الذين يقولون ان أفعال العبد بتقدير الله وقضائه وهم الاشاعرة لا المعتزلة ، ولهذا انه روي عن النبي صلى الله عليه واله أن قائلا قال له : إن قوما من الذين يرتكبون القبائح والمعاصي ويقولون ذلك بتقدير الله عز وجل ، فقال عليه السلام : القدرية مجوس هذه الامة .

فشابه بين القدرية وبين المجوس من وجوه ثلاثة :

الاول : أن المجوس اعتقدوا اعتقادات سخيفة وقالوا بمقالات

. . . . . .

فاسدة لزمهم منها محالات كثيرة ، والقدرية كذلك .

الثاني : أن المجوس نكحوا امهاتهم وبناتهم واخواتهم ونسبوا ذلك الى انه في شرعهم مُنزّل من الله تعالى ، فنسبوا اليه ماليس من فعله ، والقدرية نسبوا افعالهم القبيحة الى الله تعالى فشابهوهم .

الثالث : ان إعتقاد المجوس مثل اعتقاد القدرية في نسبة الافعال القبيحة الى إله الشر والافعال الحسنة الى إله الخير ، وانه لافعل لهم ، كذلك القدرية فشابهوهم ، انتهي .

أقول : اما المفوضة فمعلوم أنهم المعتزلة ومن قال بمثل مقالتهم ، واما الجبرية فمعلوم أنهم الاشاعرة ، اما القدرية فقد يطلق هذا اللفظ في الاخبار على المفوضة مرة وعلى الاشاعرة أخرى ، إلا ان أكثر الاطلاقات يراد منه المفوضة ، كما قال عليه السلام « لاجبر ولاقدر ولكن منزلة بينهما ... الحديث » ، وعنهما عليهما السلام فسئلا عليهما السلام هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة ؟ قالا : نعم ، أوسع مما بين السماء والارض ، انتهي .

أما على معني نسبتهم افعالهم الى قدرتهم على الاستقلال أو على معنى تركهم القدر ، سموا بالقدرية كما قال ابو المظفر من علماء العامة مامعناه : أن العرب ربما يسمون الشيء بخلاف ماعرف به ، فسموا الغراب أعور لشدة ابصاره وقوته ، وكان رجل في العرب لايحب الخبز فسموه آكل الخبز ، وسموا القدرية بهذا لتركهم القول بالقدر ، ونخاف

. . . . . .

انما سمينا السنة لتركنا السنة ، انتهى معنى كلامه ، وهذا متعارف ويجوز الاطلاق على المجبرة لقولهم بالقدر لكن الاكثر في الاطلاق على المفوضة .

والاحاديث دالة على ان القول بالتفويض كفر وشرك ، لانهم اذا اسندوا فعلا الى شيء على الاستقلال فقد جعلوه شريكا لله في سلطانه ، واثبات الشريك أنكار وجحود للواجب الحق تعالى ، لان التشريك انما يكون بين الحوادث المتشابهة .

وفي التوحيد عن الصادق عليه السلام قال : ان الناس في القدر على ثلاثة اوجه : رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلّم الله في حكمه فهو كافر ، ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا اوهن الله في سلطانه فهو كافر ، ورجل يزعم ان الله كلف العباد مايطيقون ولم يكلفهم ما لايطيقون واذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله ، فهذا مسلم بالغ ، انتهى ، فجعل حكم المجبر والمفوض واحد .

وقال عليه السلام : من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ، انتهي ، فيحكم على المفوض بالشرك كالمجبر بالطريق الاولى .

وفي عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام ـ الى ان قال ـ « والقائل بالجبر فهو كافر والقائل بالتفويض مشرك » والحاصل المآل واحد .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ان ارواح القدرية تعرض على النار غدوا وعشيا حتى تقوم الساعة فإذا قامت الساعة عذبوا مع أهل النار

. . . . . .

بأنواع العذاب ، فيقولون ياربنا : عذبتنا خاصة وتعذبنا عامة فيرد عليهم ﴿ ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما أنزل الله هذه الايات إلا في القدرية ﴿ ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ .

أقول : والايات ظاهرة في أن القدرية هم المفوضة لان المجبرة من أقوى أدلتهم عندهم بأن كل شيء مخلوق لله وحده بقدره وقضائه والاية يتوهم منها كل من لم يقتد بمحمد وأهل بيته صلى الله عليه وأهل بيته أنها صريحة في مطلوب المجبرة ، وأما من اقتدى بهداهم عليهم السلام عرف أنها رد على المفوضة ومن سلك مسلكهم خاصة .

وقول صاحب مجمع البحرين المتقدم : وزعموا ان العبد قبل ان يقع منه الفعل مستطيع تام ، يعني لايتوقف فعله على تجدد فعل من أفعاله تعالى ، غير منقح .

ولا يمكن تقرير الحال وتبيينه إلا ببيان حقيقة المسألة وهي المنزلة بين المنزلتين ولسنا بصددها ولكن الامر ان التكليف لايتوجه إلا الى من كان مستطيعا للفعل على الوجه المأمور به .

لكن الاستطاعة قسمان :

الاستطاعة الامكانية : وهي شرط صحة توجه الخطاب إليه بالتكليف ، وهي كما قال الرضا عليه السلام ـ في الكافي ـ حين سأله

. . . . . .

علي بن اسباط عن الاستطاعة ، فقال : يستطيع العبد بعد أربع خصال : أن يكون مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح ، له سبب وارد من الله .

أقول : هذا السبب الوارد هو القدر في فعل العبد ، وهو مدد الطاعة بالمعونة والنور الذي مادتها وايجادها من تلك المادة ومن صورة فعل العبد ، ومدد المعصية بالتخلية والخذلان الذي هو مادة المعصية وايجادها من هذه المادة ومن صورة العبد .

قال : يعني علي بن اسباط جعلت فداك فسر لي هذا ؟ قال : أن يكون العبد مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح يريد أن يزني فلا يجد امرأة ثم يجدها فإما ان يعصم نفسه فيمتنع كما امتنع يوسف (ع) ، او يخلي بينه وبين ارادته فيزني ، فيسمى زانيا ولم يطع الله بإكراه ولم يعصه بغلبة ، انتهي .

والقسم الثاني الاستطاعة الفعلية : وهو قول ابي عبدالله عليه السلام عن الاستطاعة ، تستطيع ان تعمل مالم يكوّن ؟ قال : لا ، قال : فتستطيع أن تنتهي عما قد كوّن ؟ قال : لا ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام فمتى انت مستطيع ، قال : لاادري ، قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان الله خلق خلقا فجعل فيهم آلة الاستطاعة ثم لم يفوض اليهم فهم مستطيعون للفعل وقت الفعل مع الفعل اذا فعلوا ذلك الفعل فإذا لم يفعلوه لم يكونوا مستطيعين ان يفعلوا فعلا لم يفعلوه ، لان الله تعالى اعز من أن يضاده في ملكه احد ، قال البصري : فالناس مجبورون ، قال : لو كانوا مجبورين كانوا معذورين ، قال : ففوض اليهم ، قال : لا ، قال : فما هم ؟ قال : علم منهم

. . . . . .

فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مع الفعل مستطيعين ، قال البصري : أشهد انه الحق وانكم اهل بيت النبوة والرسالة ، انتهي .

فإذا : اراد صاحب مجمع البحرين بقوله مستطيع تام ان استطاعة العبد قبل الفعل امكانية ، وان تمامها الذي اشار اليه بتجدد فعل من افعاله تعالى هو ماأشرنا إليه في ذكر الوارد من الله الذي به تتم الاستطاعة من معونة المطيع بالمدد ومعونة العاصي بالتخلية ، وإلا لم يكن متمكنا من فعل المعصية واذا لم يتمكن من فعلها لم يتمكن من فعل الطاعة ، واذا لم يتمكن من فعل الطاعة لم يحسن تكليفه ، واذا لم يحسن تكليفه قبح ايجاده ومن ايجاد الطاعة بفعل المطيع والمعصية بفعل العاصي .

فهو : حسن وحق ، وإلا فهو باطل ، لانه يلزم منه التشريك في الفعل بينه وبين الله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

وذلك لان المنزلة الحق بين المنزلتين الباطلتين احد من السيف وادق من الشعر ولكنها لمن علمه الامام عليه السلام اياها اوسع مما بين السماء والارض واثبت من الجبال الرواسي .

وفي الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الجبر والقدر فقال : لاجبر ولاقدر ، ولكن منزلة بينهما فيها الحق لا يعلمها الا العالم او من علمها اياه العالم ، انتهي .

أقول : وهذه المنزلة ليست كما يذهب اليه كثيرون فإن من وفق لمعرفتها علم بأنهم قائلون بالتفويض لان ادراكها صعب وان كان اللفظ

.....

عنها سهلا .

ففي التوحيد عن مهزم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اخبرني عما اختلف فيه من خلفت من موالينا ، قال : قلت : في الجبر والتفويض ، قال : فسألني ، قلت : أجبر الله العباد على المعاصي ؟ قال : الله اقهر لهم من ذلك ، قال : قلت : ففوض إليهم ، قال : الله اقدر عليهم من ذاك ، قال : قلت : فأي شيء هذا أصلحك الله ؟ قال : فقلب يده مرتين ثم قال لو أجبتك فيه لكفرت ، انتهي .

فقوله عليه السلام «لو اجبتك فيه لكفرت» صريح في ان المنزلة الحق ليست مجرد لفظ «لاجبر ولاقدر» ولامعنى ذلك ان الله تعالى امرهم ونهاهم ، وقوله عليه السلام «لو فوض اليهم» لم يحصرهم بالامر والنهي إنما هو لبيان الدليل للسائل .

إن المفوّض إليه لم يؤمر ولم ينه بل يترك وهواه ، وللتنبيه على الاستدلال بان المحدد عليه في افعاله لم يفوض فيها ولا معنى ذلك انه خلق لهم الالة لانه لو خلق لهم آلة الفعل وخلاهم من يده لم يكونوا شئيا لما قد تقرر بأن الموجود الباقي محتاج في بقائه الى المدد .

والمعنى الثاني : ماذكر في احاديث اهل العصمة عليهم السلام في حق النبي واهل بيته صلى الله عليه واله من ان الله تعالى خلقهم ثم خلق الخلق واشهدهم خلق جميع خلقه ، وانهى إليهم علومهم وفوض إليهم امر خلقه على ماتسمع من الاخبار .

. . . . . .

فمن ذلك مافي كشف الغمة عن مناقب الخوارزمي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان الله لما خلق السموات والارض دعاهن فأجبن فعرض عليهن نبوتي وولاية علي ابن ابي طالب عليه السلام فقبلنهما ، ثم خلق الخلق وفوض إلينا أمر الدين فالسعيد من سعد بنا والشقي من شقى بنا نحن المحلون لحلاله والمحرمون لحرامه .

وفي بصائر الدرجات عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن الله خلق محمدا عبدا فأدبه حتى اذا بلغ اربعين سنة اوحى إليه وفوض اليه الاشياء فقال ﴿ ماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو ﴾ .

ومنه عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه واله دية العين ودية النفس ودية الانف ، وحرم النبيذ وكل مسكر ، فقال له رجل : فوضع هذا رسول الله صلى الله عليه واله ، من غير أن يكون جاء فيه شيء ، قال : نعم ، ليعلم من يطيع الرسول ومن يعصيه .

وفي تفسير العياشي عن جابر الجعفي قال : قرأت عند ابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل (ليس لك من الامر شيء) قال : بلى والله ان له من الامر شيئا وشيئا وشيئا ، وليس حيث ذهبت ولكني اخبرك ان الله تبارك وتعالى امر نبيه صلى الله عليه واله ان يظهر ولاية علي عليه السلام فكّر في عداوة قومه له ومعرفته بهم وذلك للذي فضله الله به عليهم في جميع خصاله ، كان أول من آمن برسول الله صلى الله عليه واله وبمن أرسل وكان انصر الناس لله ولرسوله وأقتلهم لعدوهما وأشدهم بغضا

. . . . . .

لمن خالفهما وفضل علمه الذي لم يساوه احد ومناقبه التي لاتحصى شرفا ، فلما فكر النبي صلى الله عليه واله في عداوة قومه له في هذه الخصال وحسدهم له عليها ضاق من ذلك فأخبر الله انه ليس له من هذا الامر شي انما الامر فيه الى الله ان يصير عليا عليه السلام ولي الامر بعده فهذا عني الله فكيف لايكون له من الامر شيء وقد فوض الله اليه ان جعل ما احل فهو حلال وماحرم فهو حرام قوله ﴿ ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

ومن الاختصاص للمفيد رحمه الله عن جابر بن يزيد قال : تلوت على ابي جعفر عليه السلام هذه الاية من قول الله ﴿ ليس لك من الامر شيء ﴾ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه واله حرص على ان يكون علي ولي الامر من بعده فذلك الذي عنى الله ليس لك من الامر شيء وكيف لايكون له من الامر شيء وقد فوض الله إليه ، فقال : ما احل النبي صلى الله عليه واله فهو حلال وماحرم النبي صلى الله عليه واله فهو حرام .

ومنه ومن بصائر الدرجات عن الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو حلال ، لان الائمة منا مفوض إليهم في ماالحلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام .

ومن الاختصاص عن محمد بن سنان قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام فذكرت اختلاف الشيعة فقال : إن الله لم يزل فردا متفردا في الوحدانية ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة عليهما السلام فمكثوا الف دهر

. . . . . .

ثم خلق الاشياء واشهدهم خلقها واجرى عليها طاعتهم وجعل فيهم ماشاء وفوض امر الاشياء اليهم في الحكم والتصرف والارشاد والامر والنهي في الخلق لانهم الولاة فلهم الامر والولاية والهداية فهم ابوابه ونوابه وحجابه يحللون ماشاءوا ويحرمون ماشاءوا ولايفعلون إلا ماشاء ﴿ عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهو بأمره يعملون ﴾ فهذه الديانه من تقدمها غرق في بحر الافراط ومن نقصهم عن هذه المراتب التي رتبهم الله فيها زهق في بر التفريط ولم يوّف آل محمد حقهم في ما يجب على المؤمن من معرفتهم ، ثم قال : خذها يامحمد فإنها من مخزون العلم ومكنونه .

أقول : والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة غير ماذكر وقد كثرة فيها أقاويل العلماء بين راد لها وبين واقف عنها غير باحث فيها وانها من المتشابه لتواردها مع مخالفتها في العقل لمقتضى التوحيد وبين مؤل لها .

والحق أنها غير منافيه للعقول السليمة المستنيرة بنور هداية أهل العصمة عليهم السلام .

وذلك أن التفويض المنافي للتوحيد هو كون المفوض إليه مستقلا بما فوض فيه ونسب إليه ولاشك أن هذا شرك بالله منافٍ للتوحيد ولم يرد عن أهل البيت (ع) مايدل على ذلك في حقهم ولاحق مخلوق غيرهم

. . . . . .

بل ورد عنهم نفيه عنهم وعن كل أحد من الخلق .

فمن ذلك مافي نوادر محمد بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا والله مافوض الله الى احد من خلقه لا إلى رسول الله صلى الله عليه واله ولا الى الائمة عليهم السلام ، فقال ﴿ إنا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ وهي جارية في الاوصياء عليهم السلام » ، وفي الاختصاص للمفيد رحمه الله عن عبدالله بن سنان مثله .

وفي عيون الاخبار عن يزيد بن عمير بن معاوية الشامي قال دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام بمرو فقلت له : يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله روي لنا عن الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام أنه قال : لاجبر ولاتفويض بل امر بين امرين فما معناه ؟ قال : من زعم ان الله عز وجل يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ، ومن زعم ان الله عز وجل فوض أمر الخلق والرزق الى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض ، والقائل بالجبر فهو كافر والقائل بالتفويض مشرك .

وفيه عن ياسر الخادم قال : قلت للرضا عليه السلام ماتقول في التفويض ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه صلى الله عليه واله أمر دينه فقال ﴿ ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ فأما الخلق والرزق فلا ، ثم قال عليه السلام : ان الله عز وجل خالق كل شيء وهو يقول عز وجل ﴿الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ .

. . . . . .

وفي غيبة الطوسي عن كامل ابن ابراهيم المدني حين وجهه قوم من المفوضه والمقصرة الى ابي محمد - يعني الحسن العسكري عليه السلام - ليسأله عن مقالتهم ... الى ان قال : فسلمت وجلست الى باب عليه ستر مرخى فجاءت الريح فكشفت طرفه فإذا أنا بفتى كأنه فلقة قمر من أبناء أربع سنين او مثلها ، فقال ياكامل بن ابراهيم فاقشعررت من ذلك والهمت أن قلت : لبيك ياسيدي ، فقال : جئت الى ولي الله وحجته وبابه تسأله هل يدخل الجنة إلا من عرف معرفتك وقال بمقالتك ، فقلت : إي والله ، قال : اذن والله يقلّ داخلها ، والله انه ليدخلها قوم يقال لهم الحقية ، قلت : ياسيدي ومن هم ؟ قال : قوم من حبهم لعلي يحلفون بحقه ولايدرون ماحقه وفضله ، ثم سكت عليه السلام عني ساعة ، ثم قال : وجئت تسأله عن مقالة المفوضة كذبوا بل قلوبنا أوعية لمشيئة الله فإذا شاء شئنا والله يقول ﴿ وما تشاؤون الا ان يشاء الله ﴾ ثم رجع الستر الى حالته فلم استطع كشفه ، فنظر إليّ أبو محمد عليه السلام متبسما فقال : ياكامل ماجلوسك قد انبأك بحاجتك الحجة من بعدي ، فقمت وخرجت ولم أعاينه بعد ذلك ... الحديث .

وفيه توقيع خرج من صاحب الامر عليه السلام نسخته : ان الله تعالى خلق الاجسام وقسم الارزاق ، بانه ليس بجسم ولاحال في جسم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، فأما الائمة عليهم السلام فإنهم يسألون الله تعالى فيخلق ويسألونه فيرزق ايجابا لمسألتهم واعظاما لحقهم .

. . . . . .

وروى زرارة انه قال للصادق عليه السلام أن رجلا من ولد عبد سبأ يقول بالتفويض فقال : ومالتفويض قال : إن الله تبارك وتعالى خلق محمداً وعلياً ففوض إليهما ، فخلقا ورزقا وأماتا واحييا ، فقال عليه السلام : كذب عدوا الله ،إذ انصرفت إليه فقرأ عليه هذه الاية ، هذه الاية في سورة الرعد ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار ﴾ فانصرفت الى الرجل فأخبرته فكأنما القمته حجرا ، او قال فكأنما خرس ، وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه واله أمر دينه فقال الله عز وجل ﴿ ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ وقد فوض ذلك الى الائمة عليهم السلام .

وغير ذلك من الاخبار الصريحة الدالة على نفي التفويض عنهم وعن جميع الخلق ، الناطقة بعدم وروده عنهم في حق جميع الخلق ، فيكون التفويض المذكور في الاخبار السابقة يراد به غير هذا المعنى الباطل الذي هو الشرك بالله ، وانما معناه هو التفويض الحق على معانٍ كلها صحيحة :

أحدها : أنه سبحانه أوحى إليهم علوم مايحتاج إليه الخلق وأحكامهم مما شاء جملة وتفصيلا ، منها ليالي المعراج على محمد صلى الله عليه واله ، ومنها ماينزل في ليلة القدر ، ومنها القذف في القلوب والنقر في الاسماء ، ومنها علم ماكان وعلم مايكون ، أي غابر ومزبور ، وهو قول موسى بن جعفر عليهما السلام « مبلغ علمنا على ثلاثة

.....

وجوه ماضى وغابر وحادث ، فأما الماضى فمفسر وأما الغابر فمزبور ، واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع ، وهو افضل علمنا ... الحديث » .

وأعلمهم جهات التحمل والتبليغ ، فهم المؤدون الى من أمروا بالاداء لاغيرهم ، فقد فوض إليهم تبليغ ماأمرهم بتبليغه ، كما حدد لهم ، فهم بأمره يعملون .

وليس معنى كلامنا أنه فوض إليهم تبليغ ماأمرهم بتبليغه ورفع يده لان هذا من التفويض الباطل الذي هو الشرك بالله لان كل شيء سواه تعالى أنما هو شيء بكونه في قبضته اذ لاوجود لشيء ولاقوام إلا بأمره .

بل مرادنا بأنه فوض إليهم ذلك التبليغ أنهم حملة أمره ونهية بقدرته وتراجمة وحيه بقوته ومشيئة فافهم ، وإنما سمي هذا تفويض لان الله تعالى خصهم به دون غيرهم ، لان غيرهم لايقدر على تحمل ذلك ، وإليه الاشارة بقوله تعالى « ماوسعني ارضى ولاسمائي ووسعني قلب عبدي المؤمن » أي لم تقدر الارض والسماء على تحمل أوامره ونواهيه وجهات تصرفات نظام عالمه وإنما قدر على ذلك قلب عبده محمد وأهل بيته صلى الله عليه وإله وذلك لقرب كونهم من محدب كرة الوجود

.....

الراجح ولهذا خلقهم قبل الخلق بألف دهر كما تقدم في رواية الاختصاص .

ثانيها : انه تعالى خلقهم على هيئة مشيئته وهي صورة مقتضاها إذا لم يحصل لها قاسر عن مقتضاها أن تجري على طبق مشيئته ، وإنما خلقهم ليجروا على مشيته فإذا انهى إليهم علما ليبلغوه الى من شاء كانت ارادتهم ترجمان إرادته ، ولذلك خلقهم .

ومع هذا لم يرفع يده كما تقدم في جميع اقوالهم واعمالهم وحركاتهم وسكناتهم فهم بأمره يعملون لابشيء من ارادتهم ولاميل انفسهم.

وهذا معنى حديث البصائر المتقدم في قوله « ان الله تعالى خلق محمدا عبدا فأدبه حتى اذا بلغ اربعين سنة ... الحديث » وكذا قوله تعالى ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾ .

وأنا اضرب لك مثلا لهذا المعنى : إذا كان عندك ماء في الارض فإذا أردت ان تجريه الى جهة الشرق حفرت له في الارض طريقا منخفضا الى الجهة التي تريد اجراءه إليها على قدر إرادتك وصرفته إليها فيجري على حسب ماحفرت له فهو حينئذ صرفته فجرى ، فإنك لم تمنعه مما صرفت إليك فأنت قد فوضت إليه جريانه فيما صرفته إليه ولكن هو بنفسه

. . . . . .

لم يجري وانما المجري له أنت بما حفرت له ، فكذلك هم عليهم السلام خلقهم الله على صورة مشيته .

فمقضى بنيتهم وفطرتهم الجريان على مشيته ، لان الاثر لايخالف في صفته صفة مؤثره ، فلا يكون ظل الطويل قصيرا ولا العكس ولاالمعوج مستقيما ولا العكس ، وإنما خلقهم على تلك الهيئة ليجروا عليها فهو اجراهم على ما يشاء كما أنك اجريت الماء على ماتشاء بما صنعت له من هيئة جريانه فيما حفرت له ، مع أنه تعالى لم يخلهم في جميع أحوالهم من قبضته كما تقدم .

وكيف يقال بأن هذا تفويض أو استقلال وأنت لايقال لك فيما صنعت بالماء حين قدرت له جريانه أنك فوضت إليه الجريان مع أن الماء في جريانه ليس في قبضتك بل هو قائم بنفسه وإنما حصرته على سبب الجريان ، وهو تعالى حصرهم على سبب الجريان على إرادته بما خلقهم عليه من هيئة إرادته ، ومع هذا لم يخلهم من يده في جميع أحوالهم ووجودهم ، وانما قوامهم وقوام جميع الخلق بأمره تعالى كقوام الصورة فى المرآت بظهور الشاخص ومقابلته ، فافهم .

وثالثها : أنه تعالى خلقهم له لا لسواه ولا لانفسهم فجعلهم ألسنة إرادته ومحال مشيته ، ففي الحقيقة ليس لهم مشية وإنما مشيتهم مشية الله فإذا شاؤوا فإنما شاء الله كما قال تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وقال تعالى ﴿ وما تشاؤون إلا ان يشاء الله ﴾ ، فهو تعالى يشاء

. . . . . .

بهم ماشاء ولامشية لهم وليس لمشيّته محل غيرهم ، وجميع مـايجريه على خلقه من جميع الاشياء فإنما بمشيته تعالى وهو محل تلك المشيئة وهم ألسنة تلك الارادة ، وهذا معنى قوله الحجة عليه السلام في جوابه المتقدم لكامل بن ابراهيم المدني قال عـليه السـلام «بـل قـلوبنا أوعـية لمشيئة الله فإذا شاء شئنا والله يقول ﴿ وماتشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ .

ورابعها : أنهم عليهم السلام أطاعوه في كل حال وصدقوا معه في كل موطن فأوجب على نفسه تعالى أجابتهم فـي كـل مـاسألوا وأرادوا جزاءا بما كانوا يعملون ، فمعنى فوض إليهم الامر أن كل ماأرادوا فعله لهم وأجراه على حسب إرادتهم ، والعلة أنهم باستقامة عقولهم واستواء فطرتهم لايشاؤون إلا ما هو محبوب له تعالى مراد له عز وجل ، وذلك كما تقدم في التوقيع أن الله تعالى خلق الاجسام وقسم الارزاق لانه ليس بجسم ولاحال فى جسم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فأما الائمة عليهم السلام فإنهم يسألون الله فيخلق ويسألونه فيرزق ايجابا لمسئلتهم واعظاما لحقهم ، انتهى .

خامسها : المراد بالتفويض الاذن فيما ولّيهم عليه وصرفهم فيه مما حدد لهم فانه أنزل عليهم الكتاب الذي فيه تفصيل كل شيء فقال ﴿ إنا انزلنا عليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ وعناهم فـي هـذا بقوله ﴿ هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بخير حساب ﴾ .

وقد يكون بـعض الاشـياء مـعلقة عـلى شـروط أو مـؤقتة بأوقـات

. . . . . .

فيمنعون من فعل ذلك الى أن يقع ماعلق عليه مثل ﴿ وتخفي في نفسك ماالله مبديه ﴾ ومثل ﴿ لاتحرك به لسانك لتجعل به ﴾ ومثل ﴿ ولاتقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ فأذن له فيما لم يعلق على شيء ﴿ هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب ﴾ ومنع ممّا هو معلق أو مؤقت ﴿ ولاتعجل بالقران من قبل أن يقضى إليك وحيه ﴾ فجعل الاذن والرخص في أمضاء ماامر بتبليغه تفويضا لانه قبل الاذن كان محصورا بالمنع من الامضاء .

وسادسها : أن الاشياء لما كانت لهم مخلوقة وأحكامها التي بها صلاح نظامها في النشأتين عندهم ، لانهم عليهم السلام هم خزائن تلك الغيوب وهو الاولياء على الاشياء التي لم تخلق إلا لهم ولم يكونوا لذواتهم عالمين بوضع الاسباب لمسبباتها والاجزاء في مواضعها المشخصة لها إلا بتعليمه وهدايته أنهى إليهم مايتوقف عليه التأدية الى ماشاء تتميما للنعمة واكمالا للتفضل ليؤدوا بقوته ومدده وتوقيفه لهم على ماخفي عنهم ، وذلك هو التفويض الحق بتسبيب الاسباب ورفع الموانع .

وسابعها : أن الله سبحانه هو الولي وهو يحي الموتى وهو على كل شيء قدير ، قال تعالى ﴿ هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبى ﴾ .

ثم لما كان الحق جل وعلا كنهه تفريق بينه وبين خلقه متعاليا عن كل

. . . . . .

مجانسة ومناسبة لم يمكن للمخلوقات التلقي عنه تعالى والقبول ولم يمكن أن يكون شيء مفعولا بغير فعل فأحدث الفعل بنفسه أي نفس الفعل ، والفعل لايتقوم الا بمحل ومتعلق ، ويجب في الحكمة أن يكون أول متعلق للفعل مناسبا له وقريبا منه وحاملا له ومؤديا عنه ، فإن كان بخلاف ذلك كان الفعل والصنع على خلاف ماينبغي وخلاف ماينبغي خلاف الكمال وخلاف الكمال دليل الحاجة والعجز والجهل ، والواقع خلاف ذلك كله فوجب أن يكون عليهم السلام مناسبين للفعل لانهم أول متعلق للفعل وبهم تقوم كما تقومت إستضاءت نور الشمس بالارض لانها متعلق الاستضاءة ، فيجب أن يكونوا الواسطة في كل شيء لكل شيء ، فللحكمة جعلهم أولياء على خلقه وتراجمة وحيه ، والولاية هي التفويض الحق الذي سمعت ، فافهم .

وهذا الذي ذكرنا إليه من أول الكلام الى هٰهنا اشارة الى بيان التفويض العرفي منه الباطل المنفي في الاخبار الاخيرة ، ومنه الحق المثبت في الاخبار الاولة ، وإنما ذكرت هذا مع المحتاج إليه في شرح «ومفوض في ذلك كله إليكم» إنما التفويض اللغوي وهو الرد إليهم والتسليم لهم على كل حال ، لاجل الاشارة الى تبين التفويض الحق في الجملة تقوية لكثير ممن يطرح الاخبار الصحيحة الصريحة لشبهة أن التفويض باطل ، ويزعم أنها مخالفة للعقول ، وأنت اذا فهمت ماذكرنا لك عرفت أنها موافقة للعقول وأن إنكارها تقصير وتفريط في حقهم صلى الله

والخارجي [١] ، والمنكر لشيء لا خلاف فيه بين المسلمين بنيّته وقوله ولو معاندة واعتقادِهِ .

وامّا الغيبة [٢] ، فيطهر بها الإنسان إذا غاب وامّا الحيوان

عليهم اجمعين.

انتهى كلامه زيد في علو مقامه ، ونقلناه بطوله لشموله على فوائد كثيرة .

(١) وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكانوا يتدينون ببغضه وكفره فلا خلاف في كفرهم ونجاستهم ، وقد يطلق على كل من خرج على إمام زمانه من المعصومين عليهم السلام فإن كان منشأ الخروج طمعاً في الجاه والمنصب قيل بعدم الحكم بنجاسته وإن كان في الحقيقة أشدّ من الكفر والإلحاد [١] ... الخ .

لكن ربّما يقال : إنّ قتال الإمام عليه السلام له موضوعية في الحكم مطلقاً. ولذا حكم بكفر من هتك حرمة الدين كالبول على القرآن ، أو في الكعبة المشرفة أو سبّ خاتم النبيّين إلّا أن يقال إن ذلك أمارة على الكفر .

(٢) قال في الجواهر : بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بل حكي الإجماع عليه بعض شرّاح منظومة الطباطبائي ، بل قد يظهر من المحكي عن تمهيد الشهيد الثاني الإجماع عليه .

قال الطباطبائي في منظومته :

---

(١) التنقيح ج ٢ ص ٧٥ .

فالأصحّ [١] عدم اشتراط غيبته بل يطهر بزوال عين النجاسة [٢].

وأمّا التراب : فمنه الأرض وهي تطهر باطن القدم والخف والنعل [٣]،

وحكم على الإنسان بالطهارة مع غيبة تحتمل إطّهاره

وهكذا ثيابه وما معه لسيرة ماضية متبعة

(١) كما هو المشهور بين الأصحاب، وقوى في النهاية [١] اشتراط الغيبة مع زوال عين النجاسة، وحكم بالنجاسة مع عدم الغيبة

(٢) لعدم الدليل على تنجّس الحيوانات بملاقاتها لعين النجاسة، بل ظاهر بعض الروايات عدم تنجّسها ففي موثق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عمّا تشرب منه الحمامة فقال: كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب، وعن ماء شرب باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كلّ شيء من الطير يتوضّأ مما يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب [٢].

فالمستثنى من الحكم رؤية النجاسة على منقاره فلو كان الطير يتنجّس بملاقاته للنجاسة لأستثنى عليه السلام فيما إذا علم بمباشرته للنجاسة ولم تعلق به. فما أفاده الماتن من عدم اشتراط الغيبة في محلّه.

(٣) ففي موثّقة إسحاق بن عمّار عن محمد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال:

---

(١) نهاية الاحكام ج ١ ص ٢٣٩.

(٢) أبواب الاسئار ب ٤ ح ٢.

وخشبة الاقطع [١] وما أشبه ذلك ممّا يوضع في الرجلين [٢] إذا زالت عين النجاسة بالمشي أو الدّلك [٣] ولا يشترط خمسة عشر خطوة في المشي [٤] ،

أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان فقال : إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً أو قلنا له : ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً فقال : لا بأس ، الأرض تطهّر بعضها بعضاً قلت : فالسرقين الرطب أطأ عليه ، فقال : لا يضرّك مثله [١] .

وصحيحة زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه ؟ وهل يجب عليه غسلهما ؟ فقال : لا يغسلها إلّا أن يقذرها ، ولكنه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي [٢] .

مضافاً إلى ما أفاده في الحدائق من الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً [٣] . والطهور أعمّ من الحدث والخبث .

(١) قال بعض الأعاظم : إذ لا يصدق فيها الوطء ولا المشي فلا تشملها الأخبار الواردة في المقام [٤] .

وفيما أفاد قدس سره مجال للتأمّل إذ يصدق عرفاً الوطيء .

(٢) كما هو مقتضى إطلاق الروايات

(٣) ووجهه ظاهر.

(٤) نسب ذلك لابن الجنيد ولعلّه لصحيحة الأحول وفيها : لا بأس

---

(١) أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٤ .
(٢) أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٧ .
(٣) أبواب التيمّم ب ٧ ح ٢ ـ ٤ .
(٤) التنقيح ج ٢ ص ١٢١ .

ولا كون الأرض جافّة ولا طاهرة على الأصحّ [١] ،

إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك [١] » المحمولة على الاستحباب لكون المناط في الطهارة هو النقاء وزوال عين النجاسة كما يشهد بذلك صحيحة زرارة المتقدّمة ، ولعلّ التحديد المذكور في الرواية من باب مجرى الغالب لزوال عين النجاسة

(١) وفاقاً في الأول للعلّامة في النهاية والشهيد في الروضة والرياض وخلافاً للأكثر ومستند الأوّل إطلاقات أكثر النصوص ، وهي مقيّدة بمصححتي المعلّى بن خنيس والمفضل بن عمر .

ولسان الأولى « أليس وراءه شيء جاف الخ » [٢] .

والثانية « أليس تمشي في أرض يابسة » [٣] والإشكال بضعف السند ليس في محلّه إذ ذهب الأكثر إلى توثيق المعلّى ابن خنيس .

وقال الشيخ في حقّه كان من قِوّام أبي عبدالله عليه السلام وانّما قتله داود بن علي بسببه وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه . وأمره مشهور [٤] .

وقد حزن عليه الإمام عليه السلام وغضب لقتله . فعن المسمعي قال : لمّا قتل داوود بن علي المعلّى بن خنيس ، قال أبو عبدالله عليه السلام : لأدعونّ الله على من قتل مولاي ، وأخذ مالي فقال له داوود : إنّك لتهدّدني بدعائك قال حمّاد : قال المسمعي : وحدّثني معتب أن أبا عبدالله عليه السلام لم يزل ليلته راكعاً وساجداً فلمّا كان السحر سمعته يقول وهو ساجد : اللّهمّ انّي

---

(١) أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ١ .
(٢) أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٣ و ٩ .
(٣) المصدر : حديث ٩ .
(٤) الغيبة : ٢١٠ .

. . . . . .

أسألك بقوّتك القوية وبجلالك الشديد الذي كل خلقك له ذليل أن تصلّي علىٰ محمّد وأهل بيته وأن تأخذه الساعة الساعة فما رفع رأسه حتّى سمعنا الصيحة في دار داوود بن علي، فرفع أبو عبدالله عليه السلام رأسه وقال: انّي دعوت الله بدعوة بعث الله عزّوجلّ عليه مَلَكاً فضرب رأسه بمرزبة من حديد انشقت منها مثانته فمات [١] والروايات في مدحه كثيرة.

وتضعيف النجاشي له لعلّه تبعاً لابن الغضائري فلا يمكن رفع اليد عن تلك الأحاديث الكثيرة المادحة له وانّه من أهل الجنّة [٢].

وأمّا المفضل بن عمر فهو نار على علم ولا يتوقّف فيه إلّا من قلّد الرجال، فالأصحّ اشتراط الجفاف خلافا للماتن.

وامّا الثاني وهو الطهارة: فقد صرّح في الذخيرة ان إطلاق النصوص يقتضي عدم اعتبارها وإليه مال في الروضة ونسبه إلى إطلاق الفتاوى وكذا في الرياض مستدلّاً بعدم ايماء النصوص إليه أصلاً.

وأقصى ما يستدلّ به للاشتراط على ما قيل من كون المتنجّس لا يكون مطهّراً لأنّ فاقد الشيء لا يكون معطياً له وهو المرتكز في الأذهان إضافةً لايماء صحيحة الأحول وفيها «في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر

---

(١) أصول الكافي باب الدعاء ج ٢ ح ٥ ص ٥٢٢.

(٢) كتاب الغيبة ص ٢١٠ رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٤.

ولو كانت لا جرم لها كفت الإصابة للأرض كما في البول اليابس في القدم ولا يكفي الدلك بالخشبة على الأصحّ [١] .

والمسح : بالتراب يطهر الاناء من ولوغ الكلب ثم يغسل بالماء مرّتين [٢]

ذراعاً أو نحو ذلك» .

ويرد على الأوّل ان الأحكام الشرعية تعبّدية محضة فيمكن أن يكون المتنجّس اليابس مطهّراً لغيره بالتعبّد الشرعي .

وامّا صحيحة الأحول فما قيل [١] ـ من ان الضمير في قوله «كان» يرجع إلى المكان النظيف فيكون مفاد الرواية لابأس إذا كان المكان النظيف خمسة عشر ذراعاً ـ بعيد ، إذ لارتباط للمكان ضيقاً وسعةً ثم يلازم المشي خمسة عشر ذراعاً كون المكان كذلك .

فالضمير راجع إلى الوطء فيكون مفاد الرواية لا بأس إذا كان الوطء خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك.

مضافاً إلى أن روايات الباب كلّها في سياق كيفية التطهير وليست في سياق شروط المطهّر (بصيغة الفاعل) ، فما أفاده الماتن في محلّه والله العالم .

(١) لعدم صدق الأرض عليها ـ خلافاً لابن الجنيد إن صحّت النسبة .

(٢) كما هو المشهور وفي الخلاف الإجماع عليه وفي المقنعة

---

(١) التنقيح ج ٣ ص ١٢٩ .

أو يغمس في الكثير مرّة قاله في الدروس وهو الأقرب [١]

يغسل من الولوغ ثلاثاً وسطاهنَّ بالتراب ثم يجفف، وذهب ابن الجنيد إلى سبع مرّات أولاهن بالتراب.

ومستند المشهور صحيحة البقباق وفيها قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة ...إلى أن قال فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه فقال: لا بأس به حتّى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء مرّتين[١].

وما عن الأردبيلي وتلميذه في المدارك من خلوّ الصحيحة من لفظة «مرّتين» من نسخ التهذيب وبقية الأصول.

ليس في محلّه: إذ ان الشيخ رواها بنفس السند في الخلاف مع وجود اللفظ المزبور، فخلو التهذيب منها لعلّه من سهو النسّاخ، بشهادة ان المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى والشهيدين في الذكرى والروض ذكروا زيادة لفظ مرّتين بعد الماء، فلعلّهم استخرجوها من أصول كانت عندهم ولم تصل إلينا

(١) نسبه في الحدائق إلى المشهور وقوّاه في الجواهر وقال: وفاقاً للفاضل في التذكرة وعن غيرها والشهيدين والمحقّق الثاني وغيرهم، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً بل نفى الريب عنه في الذكرى. انتهى.

ويشهد لذلك الروايات الواردة في المطر والجاري من كفاية المرّة الواحدة في التطهير قوله عليه السلام «كلّ شيء يراه المطر فقد طهر»[٢]،

---

(١) الوسائل ب١ من أبواب الاسئار و٧٠ من أبواب النجاسات ح ٤ ـ ١.

(٢) ب٦ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

ولو تعذّر التراب كفى الماء بدلاً منه على الأصحّ [١]،

وقوله عليه السلام مشيراً إلى غدير ماء «ان هذا لا يصيب شيئاً إلّا وقد طهر» [١] وموثقة عمّار الواردة في تطهير الإناء ثلاث مرّات لا تقيد هذه الاطلاقات لكونها واردة في القليل، إذ فيها «يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ... الخ» [٢].

فسهولة الافراغ مع كون السؤال عن الكوز والاناء ظاهراً في ان المطهر هو الماء القليل.

إن قلت: إن الروايتين في مورد المطر والجاري.

قلت: عدم القول بالفصل في الأحكام بينه وبينهما. وضعف سند الروايتين منجبر بعمل المشهور.

وامّا صحيحة البقباق فهي كذلك أي في الماء القليل لا تكون مقيّدة للإطلاقات المزبورة، لأن كلمة أصبب يتبادر منها الأواني التي تكون ظرفاً للماء القليل ولو كانت ظروفاً للماء الكثير لكان التعبير - بافرغ -، مضافاً إلى الأمر بافراغ الماء وهو مشعر بنجاسته ولو كان كثيراً لما انفعل.

(١) بل الأصح خلافه لعدم وجود دليل يدلّ على البدلية - والتعذّر لا يرفع الحكم الوضعي.

وفي القواعد والذكرى والبيان وعن المبسوط بالاجتزاء بما يقوم مقام التراب لحصول الغرض من قلع النجاسة والأجزاء اللعابية بل ربّما كان بعضه أبلغ من التراب. وهو كما ترى قياس محض.

---

(١) ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(٢) من أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

ولو كان التراب مغصوباً كفىٰ [١] ومنه أدوات الاستنجاء كالحصيات الثلاث على ما يأتي ومنه التراب في التيمّم كما يأتي.

فصل (في المياه)

وامّا الماء فهو على قسمين مطلق ومضاف [٢].

---

(١) كما هو مقتضى التوصليات.

(٢) ينقسم المائع إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: وهو الماء المطلق الذي عرفه المصنّف.

ثانياً: الماء المضاف وهو ما لاينصرف إليه لفظ الاطلاق عرفاً بل يحتاج في صدقه إلى قيد، كالمعتصر من الثمار والمصعد والممتزج بما يصح سلب الإطلاق عنه كالماء الممزوج بالتراب فيقال ماء ممزوج بالتراب.

وقد وقع الخلاف ان إطلاق الماء عليه حقيقة أو مجاز، والأقوال في المقام أربعة:

الاول: إن إطلاق لفظ الماء عليه حقيقة، ويشهد له صحّة التقسيم.

الثاني: إن إطلاق لفظ الماء عليه مجاز وهو ما ذهب إليه المشهور.

فالمطلق : ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه بدون إضافة ولا يصحّ سلبه عنه ، والمضاف بخلافه .

والمطلق ينقسم باعتبار أحكامه إلى ثلاثة أنواع جارٍ وراكد وماء

الثالث : ما حكي عن بعض الأعاظم [١] من ان كلمة ماء الرمان مثلاً هي بنفسها موضوعة لهذه الحصّة من الماء المعتصر من حبّات الرّمان فالاستعمال يكون حقيقياً. نعم غاية الأمر انها موضوعة على وجه التقييد خلاف لفظة الماء فإنّها بلا تقييد.

الرابع : ما عن بعض الأجلّة : من التفصيل في أقسام الماء المضاف فإن كان المائع لا يحتوي على جزئي الاوكسجين والهيدروجين المركّب منهما الماء فالاستعمال يكون استعمالاً مجازياً كما هو المعروف.

وامّا إذا احتوى عليهما ولكنه كان ممزوجاً بعناصر أُخرى من أصل خلقته كالمعتصر من الأجسام أو بالعارض من الاختلاط كماء الورد فالاستعمال يكون فيه حقيقة غاية الأمر حيث امتزج الجزءان مع غيره قيد بالممتزج.

نعم لا يترتّب عليه آثار المطلق، والفارق بينهما ـ أي بين المطلق وهذا القسم من المضاف ـ هو امتزاج الطبيعة مع غيرها الغالب القاهر [٢] .

ثالثاً : ما لا يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه مطلقاً ولو مجازاً كالنفط والزيت واللبن، فهو وإن لم يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه إلّا انّه تشمله

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى للسيّد الشهيد ج١ ص٢ .
(٢) سند العروة ج٢/١٣ .

بئر .

فالنوع الأوّل الجاري : وهو النابع من الأرض ولا يسمّىٰ بئراً جرى علىٰ وجه الأرض أو لم يجرِ [١] ، وهو طاهر مطهر [٢] لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحتَهُ [٣] سواء دام نبعه أم لا [٤] ،

أحكام الماء المضاف كما هو المشهور بين الفقهاء .

(١) كما عن ثاني الشهيدين وغيره ، وصرّح الفاضل الهندي وغيره باعتبار السيلان في الجاري ، والأمر سهل لعدم اختلاف الأحكام في ذلك والله العالم .

(٢) بلا خلاف في ذلك أصلاً

(٣) قال في الجواهر : لا أعلم فيه خلافاً بل عليه الإجماع محصلاً ومنقولاً كاد يكون متواتراً بل في المعتبر انه مذهب أهل العلم كافّة وفي المنتهى انه قول من يحفظ عنه العلم . انتهى .

والروايات في ذلك متعدّدة منها : صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ منه ولا تشرب [١] .

وهذه الرواية مقيّدة بالقليل الراكد . وغيرها من الروايات

(٤) لا يشترط فعلية النبع بل يكفي الصدق العرفي بأنّ له مادّة ، وما

---

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق ب٣ ح١ .

بلغ كرّاً أم لا [١]، ولو تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالمتنجّس لم ـ ينجس فإن تغيّر بلونِ زعفرانٍ نجسٍ لم ينجس [٢]،

عن الشهيد في الدروس من اشتراط دوام النبع، مراده النبع بالقوّة لا فعليّته، نعم إذا انقطع عن المادة فيكون حكمه حكم القليل الراكد وهو أجنبي عن المقام.

(١) قال في الجواهر: وعن شرح الجمل لابن البراج نقل الاجماع على عدم نجاسة الجاري مع التصريح فيه بعدم الفرق بين القليل والكثير، ومثله في الغنية، وربما ظهر عن عبارة الخلاف نقل الاجماع على ذلك، وفي الذكرى اني لم أقف فيه على مخالف ممّن سلف أي ممّن تقدّم على العلّامة، ونسب رأي العلّامة في جامع المقاصد إلى مخالفة الأصحاب، وعن حواشي التحرير نقل الاجماع صريحاً على عدم اشتراط الكرية وربما يظهر من المصابيح دعوى الاجماع أيضاً. انتهى.

وتدل عليه روايات متعدّدة منها:

صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا إذا تغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة [١].

فعلل عليه السلام اعتصام البئر لأن مادة، والجاري كذلك.

(٢) تارة يكون المتنجّس حاملاً لأجزاء النجس. وأُخرىٰ: يكون موجباً لإضافة الماء، وثالثة: أن يكون المتنجّس مكتسباً أوصاف

---

(١) الوسائل: أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٧.

ولو تغيّر بالنجاسة نجس المتغيّر خاصّة [١] ، وما تحته ان نقص عن الكر واستوعب التغيّر عمودَ الماء ، وإلّا فلا [٢] كالذي فوقه ممّا يلي المادّة ، ولو شكّ في التغيّر هل هو من النجاسة أم من المتنجّس أم منهما أم من نفسه بطول المكث أم من طاهر كالورق والطحلب فالأصل الطهارة [٣] ، ولو ظنّ أن التغيّر من النجاسة فان استند إلى سبب شرعي كشهادة عدلين نجسٌ [٤] ،

النجاسة فيتغيّر الماء بوقوعه فيه بتلك الأوصاف كالماء المكتسب رائحة الميتة فألقي في كرّ فتغيّر الماء بريح الميتة.

وكل هذه الفروض خارجة عن محل البحث امّا الأوّل والثاني: فواضح، وامّا الثالث: فلأنّ المقام في تغيّر الماء بأوصاف المتنجّس لا أوصاف النجس، والفرض في الروايات أن يكون التغيّر مستنداً إلى عين النجاسة لا إلى المتنجّس.

نعم مقتضى إطلاق صحيحة ابن بزيع وفيها «ماء البئر واسع لا يفسده شيء (لا ينجسه شيء) إلّا انّ يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة»، شمولها للتغيّر بوصف النجاسة، فلا تشمل ما إذا كان التغيّر بأوصاف المتنجّس فتدبّر.

(١) لكونه قليلاً فينفعل

(٢) أي إذا كان الباقي لم ينقص عن الكرية ولم يستوعب التغيّر عمود الماء فلا ينجس، وذلك لاعتصام الكر والقليل المتصل بالمادة.

(٣) فتستصحب لعدم العلم بالنجاسة

(٤) وفي المقام أبحاث ثلاثة:

. . . . . .

الأوّل : حجيّة خبر الواحد في الموضوعات .

الثاني : حجيّة أخبار ذي اليد .

الثالث : حجيّة البيّنة .

أمّا الأوّل: فقد نسب للمشهور إلى عدم حجّية خبر الواحد في الموضوعات وذهب جماعة من متأخّري المتأخّرين إلى حجيّته.

واستدلّوا عليها بآية النبأ إذ موردها الاخبار عن موضوع خارجي وبالسيرة العقلائية المتأصّلة الغير المردوعة ، وبالاخبار المتفرّقة في الأبواب المختلفة من قبول خبر الثقة كثبوت الوصية بقول المسلم الصادق [١] ، وانعزال الوكيل بابلاغ الثقة [٢] ، والاعتماد على اذان العدل العارف [٣] ، وجواز الاعتماد على وطىء الامة إذا أخبر البائع الثقة باستبرائها [٤] ، وعدم القرب من الجارية إذا ادّعى ثقة انها امرأته [٥] ، وما ورد في تصديق البائع في الكيل [٦] .

وغيرها من الروايات وكثرة تعدّدها في الأبواب مشعرة بعدم خصوصية لموردها.

ومعتبرة مسعدة بن صدقة ليست مخصّصة لاطلاق هذه الأدلّة

---

(١) أبواب الوصية ب٩٧ .
(٢) أبواب الوكالة ب ١ .
(٣) أبواب الاذان والإقامة ب٣ ـ ١٩ ـ ٢٦ .
(٤) نكاح العبيد ب٧ .
(٥) باب عقد النكاح ب٢٣ .
(٦) عقد البيع وشروطه ب٥ .

.....

وليست برادعة للسيرة لاختلاف متعلّقها إذ موردها في الموضوعات التي فيها أمارات على الخلاف فلابدّ من أمارة أقوىٰ وهي اما العلم أو البيّنة.

وامّا الثاني: وهو اخبار ذي اليد فلا إشكال في حجّيته للسيرة العقلائية القطعية وقد صرّح صاحب الحدائق بأنّه أمر اتفاقي بين الأصحاب ويدل عليه مضافاً ـ إلى السيرة ـ طوائف من الروايات:

منها: ما ورد مستفيضاً من حجيّة سوق المسلمين وأرضهم [١] في الكشف عن التذكية فإذا ثبتت التذكية بقول ذي اليد ثبتت الطهارة والحلية.

ومنها: ما ورد مستفيضاً من نفوذ اقرار صاحب اليد [٢] لغيره بالعين فإنّ قاعدة إقرار العقلاء غايته ما تثبت نفي الملكية للمقر امّا ثبوتها للغير بحاجة إلى دليل.

ومنها: ما ورد من قبول ذي اليد من ذهاب ثلثي العصير [٣].

ومنها: ما ورد من متفرّقات الأبواب طهارة ما يؤخذ من يد المسلم [٤].

ومنها: وما ورد في ان الحجام مؤتمن على تطهير موضع الحجامة [٥] وغيرها من الروايات.

---

(١) أبواب النجاسات ب ٥٠ ـ أبواب لباس المصلّي ب ٣٨ ـ ٥٥ . أبواب الذبائح والصيد ب ٢٩.
(٢) كتاب الإقرار.
(٣) أبواب الأشربة المحرّمة ب ٧.
(٤) أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١.
(٥) أبواب النجاسات ب ٥٦.

وإلّا فلا [١] ، ولو شكّ هل تغيّر بها أم لا فالأصل الطهارة ، ويطهر النجس منه بمجرّد اتصاله بطاهِره الذي يلي المادّة مع زوال التغيّر وإن لم يمازجه على الصحيح [٢] ،

وأمّا الثالث: وهو حجيّة البيّنة : فلمعتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتّىٰ تعلم انّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة» [١] .

فهي صريحة في رفع الحلية الظاهرية المستفاد من قاعدة اليد وأصالة الصحّة والحل بعد قيام البيّنة، مضافاً إلى اعتبار الشارع البيّنة في موارد عديدة وليست مختصة بموارد الخصومة والمرافعة، كما إنّا في غنىً عن إقامة الدليل على حجّيتها بعد حجيّة خبر الواحد في الموضوعات.

وإن أردت المزيد فعليك بالمطولات.

فاقتصار المصنف على الشاهدين إن كان من باب التمثيل لا ضير فيه وإن كان للحصر فقد تقدّم الكلام فيه .

(١) لأصل الطهارة .

(٢) خلافاً لما نسب للمحقّق والعلّامة والشهيد في المعتبر والتذكرة

---

(١) الوسائل : أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤ .

وما تحته [١] إذا كان كراً ، فإن كان زوال التغيّر باتصاله [٢]

والذكرى ، ووفاقاً لما هو المشهور بين المتأخّرين.

ويدلّ على الثاني إطلاق مجموعة من الروايات ، كصحيحتي ابن بزيع وفيها: ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح «منه» حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادّة.

فقد دلّت على ان زوال التغيّر غاية للطهارة. فهي بإطلاقها تشمل حالة عدم الامتزاج.

وأشكل عليه : إن النزح الذي بسببه زال التغيّر ملازم لحصول الامتزاج ، ومع عدمه لا يطيب الطعم ولا يتخفف ريحه أو لونه وهو واضح فلا يمكن التمسّك باطلاقها ومورد الرواية هو زوال التغيّر بسبب النزح لا بطول المكث أو غيره من الأسباب.

وهو متين إلّا أنه ببركة مرسلة الكاهلي المنجبرة بعمل الأصحاب يحكم بالطهارة قال عليه السلام : «كل شيء يراه المطر فقد طهر» [١] فلو فرض زوال التغيّر بطول المكث مثلاً ثم رآه المطر بلا حصول الامتزاج ، فالحكم ببقاء النجاسة خلاف اطلاق الرواية.

واحكام البئر والجاري وكذا المطر واحدة ، فما ذهب إليه الماتن وفاقاً للمشهور في محلّه والله العالم.

(١) أي المتغيّر.

(٢) المتغيّر وما بعده بـ (الكر).

---

(١) ب٦ من أبواب المطلق ح ٥ .

به وممازجته له فالأصحّ اعتبار الكريّة بعدما زال به التغيّر ، ويكفي حينئذٍ الاتصال به بدون امتزاج لتحقّق الوحدة .

والذي بحكم الجاري : فهو ماء المطر حال تقاطره ويتحقّق الحكم بنزول ما يبل وجه الأرض على الأصحّ [١] ، والماء القليل حال تقاطره عليه بحكم الجاري

وحكم ما في الحياض الصغار المتصل بالمادة حكم الجاري إذا

---

(١) خلافاً لما نسب عن ظاهر الشيخ من اشتراط الجريان وكذا ابن حمزة ، لما في مجموعة من الروايات من اشتراط السيلان .

كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل ، لم يضرّه ذلك [١] .

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيأخذ من ماءه فيتوضأ للصلاة ؟ قال : إذا جرى فلا بأس به . وسألته عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس [٢] .

وفيه : عدم انحصار الحكم للموارد المذكورة في الروايات إذ يكفي صدق عنوان المطر عرفاً وإن لم يتحقّق السيلان ، ويشهد له أيضاً مرسلة الكاهلي الغير المقيّدة باشتراط الجريان .

---

(١) أبواب الماء المطلق ب٦ ح ٤ . (٢) المصدر : حديث ٢ .

كان الجميع كراً وتساوى السطوح ليس بشرط على الأصح [١].

وماء البئر بحكم الجاري على الأصحّ [٢]، وانّما أفردنا له بحثاً لكثرة أحكامه.

---

(١) تبعاً لأكثر الأصحاب وخلافاً للعلّامة في التذكرة حيث قال في مسألة الغديرين «لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا ان اعتدل الماء وإلّا في حق السافل فلو نقص الأعلى عن كُر انفعل بالملاقاة. وكذا الشهيد في كتبه الثلاثة. وتوقف في الحدائق. وعدم الاشتراط لانحفاظ الوحدة عرفاً ودقة.

(٢) وفي المقام عدّة أقوال:

الأوّل: بالانفعال مطلقاً كما هو اختيار كثير من القدماء؛ منهم المفيد والمرتضى والشيخ في النهاية وسلّار وابن إدريس وغيرهم.

الثاني: عدم الإنفعال مطلقاً وإليه ذهب العلّامة وعامّة المتأخّرين.

الثالث: التفصيل بين الكُر والقليل.

الرابع: عدم الانفعال مطلقاً ووجوب النزح تعبّداً ذهب إليه الشيخ في التهذيبين والعلّامة في المنتهىٰ.

ومنشأ الأقوال اختلاف ألسنة الروايات.

ومستند القول الأول: ما تواتر بالأمر بالنزح بمجرّد الملاقاة، وسيأتي ذكر جملة منها.

وامّا الثاني: فعدّة روايات، كصحيحة [١] ابن بزيع عن الرضا عليه السلام

---

(١) ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٢ ـ ١٠، ب ١٤ ح ١ ـ ٧.

. . . . . .

ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا ان يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة، ودلالته واضحة على المطلوب.

وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا ان ينتن، فإن أنتنّ غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر [١].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زبيل من سرقين، أيصلح منه الوضوء؟ قال: لا بأس [٢].

وحسنة [٣] محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر فيتوضّأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا من بُعدٍ. يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء.

وصحيح [٤] محمد بن مسلم انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً.

وموثق [٥] ابان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلّا بعدما يتوضّأ منها أيعاد الوضوء؟ فقال: لا.

وموثّقة [٦] أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها

---

(١) باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٠.
(٢) المصدر: حديث ٨.
(٣) نفس المصدر ح ٤.
(٤) ب ٢٢ نفس المصدر ح ١.
(٥) ب ١٤ ح ١١.
(٦) ب ١٤ ح ٥.

. . . . . .

ويتوضّأ به وغسل منه الثياب ويعجن به، ثم علم انه كان فيها ميت، قال: لا بأس، ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة.

وصحيحة [١] معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا ان ينتن فإن انتنّ غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر.

فالروايات الدالّة على اعتصام البئر مستفيضة وصريحة فلا يمكن رفع اليد عنها، وعليه لابدّ من الجمع بينها وبين الروايات المتواترة الدالّة (في أكثرها) على النجاسة بمرتبة الظهور. وقد قيل في وجه الجمع بحمل الروايات الآمرة بالنزح على الاستحباب أو في ظرف التغيّر أو على التقيّة بالنسبة للروايات الصريحة في النجاسة بالملاقاة لذهاب بعض العامة [٢] إلى وجوب النزح.

ومستند الثالث: موثّقة عمار قال سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير.

وفيه: ان في صحيح ابن بزيع ان ماء البئر معتصم لأن له مادة وما كان له مادة فهو في حكم الكثير فلا ثمرة من هذا التفصيل.

اما مستند الرابع: لم يتضح لنا وجهه، إذ النزح طريقي لا موضوعية له فلا يمكن الاستفادة من الأحاديث الوجوب التعبّدي.

---

(١) ب ١٤ ح ١٠.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٥٨ ـ ٩٠. للسرخسي والمغنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٨.

النوع الثاني : الراكد وهو قليل وكثير .

فالكثير : ما بلغ مقداره كراً ويعلم بالوزن والمساحة فالوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي [١] ، والرطل مائة وثلاثون درهماً شرعياً وبالمثاقيل الشرعية أحد وتسعون مثقالاً على الأصحّ [٢] فيهما ،

---

(١) لمرسلة [١] ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «الكُر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل» وانّما قيّد بالعراقي جمعاً بينها وبين صحيحة [٢] محمد بن مسلم وفيها عنه عليه السلام في حديث قال: «الكُر ستّمائة رطل» وبما ان الرطل المكي ضعف العراقي فتحمل المرسلة على الرطل العراقي والصحيحة على المكي مضافاً إلى ان ابن أبي عمير روى رواية أُخرى [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام «ان الكُر ستمائة رطل» ولا تعارض روايته الأُولى لامكان الجمع.

ودعوى كون رواية ابن أبي عمير مرسلة لا يصغى إليها لكونه لا يروي إلّا عن ثقة أو لانجبارها بعمل المشهور ومع عدم حجّيتها فهي كافية في رفع اجمال الاشتراك وإن كانت ليست بحجّة للحكم الشرعي.

(٢) قال العلّامة المجلسي رحمه الله : والمشهور ان الرطل المكّي احد وتسعون مثقالاً وكذا ذكره شيخنا البهائي والشهيد رحمه الله في الذكرى والعلّامة في بحث الغسل والفطرة، ولكنّه ذكره في بحث نصاب الغلاة من المنتهى والتحرير ان الرطل العراقي مأة درهم وثمانية وعشرون درهماً

---

(١) ب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٢) نفس المصدر ح ٣ .

(٣) نفس المصدر ح ٢ .

وبالصيرفيّة ثمانية وستّون مثقالاً وربع مثقال ، والمساحة ما كان كلّ من طوله وعَرضه وعمقه ثلاثة أشبار على الأصحّ [١] ،

وأربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالاً، وكذا ذكر أحمد بن علي من العامة في كتاب الحاوي ونسب الأوّل إلى العامة، والظاهر ان هذا هو سهو منه، وكأنه كان عند وصوله إلى هذا الموضع ناظراً إلى كتبهم وتبعهم فيه ذاهلاً عن مخالفة نفسه في المواضع، ومخالفة الأخبار وأقوال سائر الأصحاب، فعلى الأوّل: الرطل العراقي مأة وثلاثون درهماً. وعلى الثاني: مأة درهم، وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) [١] انتهى.

(١) نسبه الشيخ في الخلاف [٢] إلى مذهب جميع القميّين وأصحاب الحديث وهو خيرة العلّامة في المختلف والمحقّق الثاني في حواشيه عليه والشهيد في الروض والروضة والأردبيلي والسيد بحر العلوم والنراقي (الأب)، وخلافاً للمشهور أو الأشهر.

ومستند الأوّل: صحيحة إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: كُر فقلت: وما الكر؟ فقال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

وقال الصدوق في الأمالي وروى من أن الكر ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً وثلاثة أشبار عمقاً [٣].

---

(١) مرآة العقول ج ١٣ ص ١٥.

(٢) مسألة ١٤٧ ج ١ ص ١٩٠ وهو اختيار الشيخ الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والأمالي.

(٣) الوسائل من أبواب المطلق ب ١٠ ح ٤ ـ ٣.

يبلغ تكسيره سبعَةَ وعشرين شبراً من أشبار مستوى الخلقة ، واعتبار كرّ المشهور مستحب ، فإذا بلغ الماء كراً كان بحكم الجاري [١] لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة إلّا ما غيّر أحد أوصافه الثلاثة ، ولا فرق بين كونه في الأواني أو غيرها على الصحيح [٢] ،

فتحمل صحيحة [١] أبي بصير التي تحد الكر بثلاثة أشبار ونصف في مثله وعمقه ورواية [٢] الحسن بن صالح الثوري على الاستحباب جمعاً بين الروايات ، وهو مؤيّد بما في المستمسك [٣] بأنه وزن ماء النجف في هذه الأزمنة فكان وزنه يساوي ثمانية وعشرين شبراً تقريباً وأضاف ان بعض الأفاضل منهم ذكر أنه يساوي سبعة وعشرين شبراً.

وصرّح السيّد الخوئي [٤] ﷺ أنه وزن الكر ثلاث مرّات فوجده سبعة وعشرين شبراً، والأمر سهل.

(١) للنص والإجماع في الجملة

(٢) خلافاً لظاهر عبارة المقنعة من اختصاص الحكم بغير الحياض والأواني وهو المنقول عن سلّار. وظاهر النهاية موافقة المفيد في الأواني فلعلّه تمسّك بعموم النهي عن استعمال مياه الأواني بعد ملاقاة النجاسة لها. وهو واضح البطلان لورود الأخبار الصحيحة المستفيضة من عدم انفعال الكر مطلقاً، حتى وإن كان في الحياض والأواني.

---

(١) الوسائل من أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٦ .

(٢) الوسائل من أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٨ .

(٣) ج ١ ص ١٥٨ .

(٤) التنقيح ج ١ ص ٢٠٢ .

فإذا تغيّر بها طهر بعد زوال التغيّر باتّصاله بالجاري أو بكر أو بتقاطر الغيث عليه أو بنابع من تحته ، ولو زال تغيّره من نفسه أو بتصفق الرياح أو بعلاج كتطييب ريحه بالمسك ولونه وطعمه بمزيلٍ لهما أو بساترٍ لهما لم يطهر [١] .

فصل (في الماء القليل)

والقليل ما نقص عن الكر ولو قليلاً وهو قسمان سؤر وغير سؤر فحكم غير السؤر انّه ينجس بالملاقاة للنجاسة وإن لم يتغيّر على الصحيح [٢] ،

---

(١) كما هو مقتضى قاعدة الاستصحاب .

(٢) إجماعاً كما في الخلاف في عدّة مواضع والانتصار والسرائر . وفي الاستبصار لا مخالف فيه ومتفق على اجتنابه وفي المهذب أجمع أصحابنا وفي التنقيح مذهب كافّة العلماء سوى ابن أبي عقيل منّا ومالك من العامة وفي المختلف والمدارك والدلائل أطبق عليه أصحابنا إلّا ابن أبي عقيل وصرّح العلّامة المجلسي ان الأخبار متواترة معنى في ذلك .

وعن بحر العلوم في أثناء تدريسه للوافي صرّح ان الروايات الواردة في ذلك تزيد على ثلاثمائة رواية [١] .

---

(١) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٧٣ ـ الهامش .

ورد على النجاسة أو وردت عليه على الصحيح [١]، ويطهر بما ذكر سابقاً [٢] وبإتمامه كراً على الأظهر عندي خلافاً للمشهور، ولا يشترط إتمامه بطاهر [٣]،

قلت: وقد وافق العماني الفيض الكاشاني والشيخ الفتوني والششتري وبعض متأخّري المتأخّرين بافراده رسالة في المسألة، والمسألة لا حاجة إلى التطويل فيها في هذه الأعصار بعد الاسهاب من قبل فحول الفقهاء والمجتهدين نقضاً وإبراماً.

(١) خلافاً للمرتضى ووفاقاً للمشهور: إذ الانفعال مسبّب عن الملاقاة بلا قيد الورودية والمورودية.

(٢) باتصاله بالجاري أو بكرٍ أو بتقاطر الغيث عليه أو بنابع من تحته.

(٣) وفاقاً لابن إدريس في السرائر، وذهب السيد المرتضى وابن حمزة اشتراط الاتمام بالطاهر.

واختار المشهور النجاسة مطلقاً. لشمول المقام إطلاقات أدلّة انفعال الماء القليل.

ودعوى: ان بلوغ الماء كراً موجب لاستهلاك النجاسة، بلا فرق بين تقدّمه أو تأخّره عن الملاقاة.

مدفوعة: إذ مستند غير المشهور المرسل العامي «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً» والمستفيض «إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء» وظاهر التقابل بين الشرط والجزاء التغاير بين كلا الوجودين، وجود الكرية والشيء الذي يحمل الخبث أو القذارة الذي هو موضوع الجزاء مضافاً

والاحتياط لا يخفى [١] ، ولو تنجّس الماء في الكوز وغمس في الكثير طهر إن كان ناقصاً أو مكث قليلاً [٢] ولو لحظة على الأحوط [٣] ، ولو كان القليل جامداً لم ينفعل بها [٤] بل ينجس موضع الملاقاة خاصة ، فيغسل كغيره من الأجسام على الصحيح [٥] ، وكذلك الكثير الجامد بلا فرق ، أو يُحك الملاقي لها أو يقطع مع جزء من غيره من باب المقدّمة .

إلى ان الكرية المانعة والرافعة للنجاسة هي الكرية الحاصلة بسبب غير الملاقاة.

وامّا الحاصلة بالملاقاة فلا يمكن أن ترفع آثار الملاقاة إذ هي مسبّبة للملاقاة وهل يعقل أن يرفع المسبب آثار السبب.

والحق ما ذهب إليه المشهور، والله العالم.

(١) خروجا عن خلاف المشهور.

(٢) لاتصاله بالماء المعتصم.

(٣) كذا في النسخ والظاهر انها على الأصح بقرينة عدم اشتراط الممازجة في حصول التطهير كما مرّ.

(٤) لعدم سريان النجاسة.

(٥) إذ النجاسة لا تتحقّق إلّا بالرطوبة المسرية لا الرطوبة مطلقاً. والماء الجامد وإن كان هناك رطوبة في كل أجزائه إلّا ان رطوبة الأجزاء لا تسري إلى الأجزاء الأُخر والقول بكفاية الرطوبة مطلقاً مخالف للاجماع ومرتكزات المتشرّعة.

فصل (الأسآر)

واما السؤر : وهو لغة البقيّة والفضلة ، واصطلاحاً ماء قليل لاقاه جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة [١] ، فسؤر الكلب [٢] والخنزير ، والكافر الحربي ، والذمّي ، أصلياً كان أم مرتداً مطلقاً [٣] قبل التوبة [٤] ، أم منتحلاً للإسلام ، خارجياً أم ناصبياً أم غالياً [٥] أم مجسماً [٦] ، فسؤر هؤلاء نجس وسؤر غير المؤمن الطاهر المولد

---

(١) بلا خلاف في ذلك .

(٢) ففي صحيحة أبي العبّاس البقباق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه ، فقال : لا بأس به حتّى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء [١] .

(٣) ملياً كان أم فطرياً .

(٤) إذ الفطري يحكم عليه بالقتل والنجاسة فمع التوبة يسقط الثاني دون الأوّل والملّي يحكم عليه بكلا الحكمين ومعها ينتفيان .

(٥) للحكم بنجاستهم كما تقدّم صفحة .

(٦) إذا قال بأن له أعضاءً وأجزاء الجسم على نحو الحقيقة فهو

---

(١) الوسائل ب ١ الاسئار ح ٤ .

ـ بعد من ذكروا ـ مكروه كسؤر المخالف غير الناصب [١] وولد الزنا[٢] المنتحل للإيمان.

وامّا سؤر : باقي الحيوانات فتابع للحومها أو لحكم محلّ ما تتناوله من الغذاء ، فسؤر السّباع كلّها طاهر على الأصحّ [٣] ،

محكوم بكفره وذلك لانكاره للضروري.

وامّا القائل بأن له جسماً لا كالأجسام ويداً لا كالأيدي فهو مجرّد تسمية لا غير فهو محكوم بالطهارة لعدم انكاره للضروري والله العالم.

(١) لذهاب جماعة من المتقدّمين إلى الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم، خلافاً لمشهور المتأخّرين حيث أفتوا باسلامهم وطهارتهم.

والمقام لا يتحمل أكثر من ذلك. وسيأتي بيان حكم سائر الفرق من المسلمين من حيث الطهارة والنجاسة.

(٢) يشهد له مرسل الوشاء عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب [١].

وإن كان المراد من الكراهة الحرمة الاصطلاحية إلّا انّها محمولة من خصوص ابن الزنا على الكراهة الاصطلاحية جمعاً بين الروايات.

(٣) لم نجد قائلاً بالنجاسة ولعلّ مقصود الماتن عدم كراهية سؤر السباع كما هو ظاهر بعض الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي

---

(١) ب٣ من أبواب الاسئار ح٢.

وسؤر المسوخ مكروه [١]،

عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ وعن السنور؟ قال: «لا بأس ان تتوضّأ من فضلها انّما هي من السباع» [١].

ومثلها في الدلالة صحيحتي أبي الصباح [٢] وزرارة [٣] بعد مفروغية عدم كراهية سؤر الهرة لانها من السباع كما في الرواية. إلّا إذا قيل بعدم جواز استعمال سؤر غير مأكول اللحم كما نسب إلى الشيخ في المبسوط والنسبة غير دقيقة إذ قيد الشيخ الحيوان الغير المأكول اللحم بالحضري لا مطلقاً وما لا يمكن التحرّز منه ولذا فصّل ابن إدريس فقسم الحيوان إلى حضري وبري فذهب إلى طهارة البري، اما الحضري فمع إمكان التحرّز منه فسؤره نجس وإلّا فطاهر.

(١) لوجود مجموعة من الروايات الدالة على النجاسة لمجموعة من مصاديق المسوخ المحمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين الروايات الدالة على الطهارة وهي ١) الضب ٢) الفأر ٣) القرد ٤) الخنزير ٥) الفيل ٦) الذئب ٧) الأرنب ٨) الوطواط ٩) الجريث ١٠) العقرب ١١) الدب ١٢) الوزغ ١٣) الزنبور ١٤) الطاووس ١٥) الخفاش ١٦) الزمير ١٧) المارماهي ١٨) الوبر ١٩) الورس ٢٠) الدعموص ٢١) العنكبوت ٢٢) القنفذ ٢٣) سهيل ٢٤) الزهرة ٢٥) الكلب ٢٦) الحية ٢٧) العضاءة ٢٨) القمل ٢٩) العيفيقا ٣٠) الخنفساء ٣١) الثعلب ٣٢) اليربوع.

---

(١) ب ٢ من أبواب الاسئار ح ٣.
(٢) ب ٢ من أبواب الاسئار ح ٤.
(٣) ب ٢ من أبواب الاسئار ح ٢.

كسؤر القرد والدبّ والفيل والوزغ والضب والأرنب وما أشبهها، وسؤر الخيل والبغال والحمير مكروه [١]، وكذا سؤر آكل الجيف [٢] كالغراب والحداة والرخم وآكل العذرات كالدجاج إذا خلت مناقيرها عن النجاسة [٣]،

وذهب الصدوق إلى إدراج النعامة ولا موافق له.

(١) لموثقة سماعة قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: اما الإبل والبقر والغنم فلا بأس» [١]، فاقتصاره بذكر الأنعام الثلاثة فيه دلالة على وجود الباس في غيرها، المحمول على الكراهة لصحيحة البقباق الدالّة على طهارة سؤر الدواب من الخيل والبغال والحمير وغيرها من الحيوانات الطاهرة.

(٢) نسبه في الحدائق إلى الأصحاب مضافاً إلى مرسلة الوشاء من كراهية سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه.

ومؤيدة ببعض الروايات الدالة على كراهية سؤر الحائض المتهمة المستفاد منها كراهية سؤر كل متهم بالنجاسة.

(٣) ففي موثقة عمّار قال: سأل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم ان في منقارها قذراً توضأ ويشرب، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب، قال: كلّ شيء من الطير توضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب [٢].

---

(١) ب ٥ من أبواب الاسئار ح ٣.

(٢) ب ٤ من أبواب الاسئار ح ٣ ـ ٤.

وكذا سؤر ذوات السموم كالحيات [١] والحشرات السمية ، وكذلك سؤر الحائض [٢] ، والجنب [٣] ،

---

(١) قال في مفتاح الكرامة «كما في النهاية حيث جعل الترك أفضل للسمّ والشرايع والتحرير ونهاية الاحكام والنهاية والإرشاد والدروس واللمعة وغيرها».

(٢) لما استفاض عنه عليه السلام من جواز شرب سؤر الحائض وعدم التوضأ منه [١] ، وان دلّت على عدم البأس والكراهة في الشرب إلّا ان الإجماع قام على عدم الفرق بينهما في ذلك فعن الوحيد البهبهاني «إن الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه ، والظاهر ان التعميم محل وفاق».

وتقييد جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين بالمتهمة وغير المأمونة لصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض ؟ قال عليه السلام : «إذا كانت مأمونة فلا بأس» [٢] ليس في محلّه لإباء صحيحة العيص بن القاسم عن التقييد وفيها: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال: لا توضأ منه ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة [٣] .

فتحمل صحيحة علي بن يقطين على خفة الكراهة مع الأمن وشدّتها مع عدم الأمن.

(٣) وفي إطلاقه نظر بل لابدّ من تقييده في غير المأمونة والمأمون

---

(١) ب٨ من أبواب الاسئار .
(٢) ب٨ من أبواب الاسئار ح ٥ .
(٣) ب٧ من أبواب الاسئار ح ١ .

والمتّهمة أشدّ ، وكذا الجلّال [١] ، ولا بأس بسؤر الهرة [٢] وان أكلت الفأرة ولم تغب ، إذا خلى موضع الملاقاة من النجاسة ، وكذا سؤر شارب الخمر [٣] وريقه إذا كان مسلماً وخلا فمه عن الخمر .

تذنيب

لو مات في القليل ما لا نفس له سائلة عاش في الماء أو في الهواء لم ينجس [٤] ،

كما هو مقتضى صحيحة العيص .

(١) لاطلاق مرسل الوشاء . الشامل باطلاقه لكل ما لا يؤكل لحمه ولو عرضاً . مؤيداً بذهاب الشيخين في المقنعة والنهاية إلى نجاسة عرقه لظاهر جملة من الروايات

(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه انّما هي سبع ، وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام : انّما هي من أهل البيت ، وفي ثالثة : واني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه [١] .

(٣) لما مر آنفاً من كراهة سؤر كل متهم وغير مبالي بالطهارة والنجاسة .

(٤) لقوله عليه السلام في موثقة عمّار : كل ما ليس له دم فلا بأس به [٢] .

---

(١) ب ٢ من أبواب الاسئار ح ٤ ـ ٥ ـ ٢ .

(٢) ب ٣٥ من أبواب النجاسات ح ٢ ـ ١ .

ولو تغيّر به فإن لم يسلبه الإطلاق فطاهر مطهر [١] وإلّا فطاهر لا مطهّر [٢] والدود المتولّد من النجاسات طاهر عندنا [٣] نعم لو ضرب صيد فوقع في الماء فإن علم أن موته بالجرح فهو حلال والماء طاهر [٤] وإلّا فلا، هذا إذا خلا جرحه عن الدم وسمّى على الصيد .

تتمّة

يُكره استعمال الماء الذي سخنته الشمس [٥] ،

وقوله عليه السلام في موثقة حفص: لا يفسد الماء إلّا من كانت له نفس سائلة [١] .

(١) لوجود المقتضى وفقد المانع

(٢) لعدم مطهّرية المضاف

(٣) لاستحالة النجاسة وقد مرّ فراجع

(٤) لطهارة المذكى والصيد مع توفّر شرائطه

(٥) لصحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: اغسل رأسي وجسدي قال: لا تعودي فإنّه يورث البرص [٢] .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) ب٦ من أبواب الماء المضاف ح ١ ـ ٢ .

سواء قصد التسخين أم لا [١] ، في الأواني أم لا ، المنطرقة أم لا ، برد أم لا [٢] ، وإن كانت مع البرد أخفّ ، ولا كراهة في ما سخّنته الشمس في الأنهار الكبار والصغار والمصانع إجماعاً [٣] ، ويكره المسخن بالنار في غسل الأموات [٤] ، إلّا مع الضرورة [٥] .

النوع الثالث : ماء البئر

والمشهور بين المتقدّمين أنه كالقليل ينجس بالملاقاة وقال الشيخ لا ينجس ويجب النزح تعبّداً والعلّامة في بعض كتبه جعله كالراكد كما مرّ وأكثر المتأخّرين أنّه لا ينجس إلّا بالتغيّر وهو

وعن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله قال : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضّئوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فإنّه يورث البرص [١] .

(١) لظهور الحديث الأوّل وإطلاق الثاني

(٢) للأصل والاطلاق

(٣) كما في التذكرة والنهاية

(٤) لموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يسخن الماء للميت [٢] .

(٥) كخوف الغاسل على نفسه من البرد ، قال في الفقيه وفي خبر آخر أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت ممّا توقي به نفسك [٣] .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) ب ٧ من أبواب الماء المضاف ح ١ .

(٣) ب ١٠ من أبواب غسل الميت ح ٥ .

الأصحّ [١].

---

(١) في المسألة أقوال :

الأوّل : انفعالها مطلقاً، ذهب إليه الصدوق في الفقيه والأمالي والمفيد والسيد وأبو يعلى وأبو الصلاح وأبو المكارم والمحقّق والعلّامة في التلخيص. ويظهر من أمالي الصدوق انه من دين الإمامية وعليه فتوى الفقهاء.

الثاني: الطهارة مطلقاً، قال الشهيد قدس سره في غاية المراد وهو مذهب العماني ونقله السيد الشريف أبو يعلى الجعفري عن أبي عبدالله الحسين الغضائري ونقله شيخنا عميد الدين طاب ثراه في الدرس عن مفيد الدين محمد بن جهم ونسبه في المختلف إلى الشيخ وفي المدارك والدلائل والذخيرة والمفاتيح إلى أكثر المتأخرين.

الثالث: الطهارة والنزح تعبّداً، ذهب إليه الشيخ في التهذيبين وصرّح به العلّامة في المنتهى وقواه في المقتصر.

الرابع: اعتبار الكرية في التنجس وعدمها.

ولمزيد من الأقوال راجع الكتب المطولة.

ودليل المتأخّرين جملة من الأخبار التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما:

منها: صحيح ابن بزيع المروي عن الرضا عليه السلام بطرق عديدة؛ «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لأن له مادّة» [١]، المعلل باعتصام

---

(١) ب١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٧ و ٨ و ٩.

نعم يستحبّ النزح منه لوقوع النجاسة بما ورد فيها ، فإن تغيّرت وغار ماؤها ثم عاد فالعائد طاهر [١] ، وكذا لو زال تغيّرها وأصابها الغيث أو اتصل بها جار أو ألقى فيها كر [٢] ، وإلّا نزحت حتّى يزول التغيّر ، ولو زال من نفسه أو من تصفق الرياح ، فعلى القول بالانفعال

ماء البئر .

ومنها : صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن بئر ماءٍ وقع فيها زبيل من عذرة رطبة ، أو ياسبة ، أو زبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منه ؟ قال : لا بأس » [١] .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ، ويصلّي وهو لا يعلم ، أيعيد الصلاة ، ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه » [٢] .

وصحيحه الأُخرىٰ : عنه عليه السلام قال : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن فإن أنتنّ غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر » [٣] ، وغيرها من الروايات وتحمل روايات النزح والتي ظاهرها النجاسة على الكراهة واستحباب النزح .

(١) لكون العائد ماء جديداً وموضوعاً آخر وغير متصف بأحد أوصاف النجاسة .

(٢) لاتصاله بالمعتصم وقد مرّ حكمه .

---

(١) نفس المصدر .
(٢) نفس المصدر .
(٣) ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٠ .

فيه قولان والأصحّ الطهارة [١].

فصل (في النزح)

وعلى القول بوجوب النزح أو استحبابه، ينزح جميع الماء لموت البعير والثور والفيل والزرافة والكركدان[٢]، وما أشبه ذلك [٣]، وكذا لانصباب الخمر ومائع المسكر والفقاع [٤]،

---

(١) لعلّه لصحيحة ابن بزيع المتقدّمة وعدم اشتراط الممازجة، لكن التفكيك بين وقوع النجاسة مع عدم التغيّر والتغيّر وزواله بنفسه مشكل، إذ لو كان سبب الطهارة هي المادة فينبغي الحكم بعدم الانفعال بمجرّد الملاقاة، وهو خلاف الفرض.

فالصحيح الحكم بالنجاسة لارتفاع التغير دون الملاقاة.

(٢) وهو وحيد القرن

(٣) لصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: إن سقطت في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منه سبع دلاء فإن مات فيها ثور (أو نحوه) أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه [١]. مضافاً إلى الاجماع المدعى في السرائر والغنية وفي المدارك قال إنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً.

(٤) لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي «وإن مات فيها بعير أو صب فيها

---

(١) ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ ـ ح ٦.

ووقوع المني [١] ، ودم الحيض والاستحاضة والنفاس [٢] ،

خمر فلينزح الماء كلّه » وللصحيحة المتقدّمة .

وشمول الصحيحتين للمسكر والفقاع لكون الخمر ما يخمر العقل وانّما حرّمت الخمر لفعلها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر . بل ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر خمر [١] .

وقوله عليه السلام : ان الفقاع خمرة استصغرها الناس ، أو انها خمرة مجهولة [٢] .

(١) ادّعى الإجماع عليه في السرائر والغنية وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض والروضة انه مشهور ، واطلق الشيخ وجمهور من تأخّر عنه كالتقي والديلمي والفاضل والطوسي (ابن حمزة) وجمهور المتأخّرين المني الشامل للإنسان وغيره ممّا له نفس سائلة [٣] .

(٢) قال في مفتاح الكرامة : هذا مذهب الشيخ والتقي والديلمي والقاضي والطوسي والحلبي والعجلي والمصنّف في النهاية والتحرير والإرشاد والتبصرة والمحقّق في ظاهر الشرايع والشهيد في كتبه وأبي العبّاس في المقتصر والكركي في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروضة وإليه مال في المجمع وحاشية المدارك وحاشية الشرائع وعليه الاجماع في الغنية والسرائر . ونسبه إلى الأصحاب في جامع المقاصد

---

(١) ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ب ١٥ ح ٥ .
(٢) ب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ .
(٣) مفتاح الكرامة ج ١ ص ١٠٥ .

والنبيذ المسكر ، والظاهر أن البقرة داخلة في شبه الثور [١] ، لا الحمار ، وان الفرس أيضاً ينزح لها الجميع كذلك [٢] ، وينزح الجميع لبول المرأة والصبية [٣] ، وأبوال ما لا يؤكل لحومها ، ولكل نجاسة لا نصّ فيها على الأصحّ في الجميع [٤] ،

والروض الخ [١] .

(١) لأنهما من فصيلة واحدة ، خلافاً لجماعة من المتأخّرين وبعض المتقدّمين.

(٢) لدخوله في شبه الثور .

(٣) لكونه داخلاً فيما لا نص فيه ، والحق ابن إدريس المرأة بالرجل من كون النزح أربعين دلواً تبعاً للروايات الواردة في بول الرجل مع نصه عدم الفرق بين الكبيرة والصغيرة ووافقة العلّامة في التحرير ، وفي الجواهر لعلّه لا يخلو من قوّة.

وفيه تأمّل لوجود الفرق بين بول الرضيع والرضيعة واقتصار النصوص على بول الرجل ، والتعدي إلى غيره بحاجة إلى دليل .

(٤) اختاره ابن إدريس في السرائر والمحقّق في الشرائع .

قال الأوّل فالصحيح من المذهب والأقوال الذي يعضده الإجماع والنظر والاعتبار والاحتياط للديانات عند الأئمة الأطهار عليهم السلام نزح جميع البئر فإن تعذّر فالتراوح ، وقوّاه في الجواهر استصحاباً للنجاسة ،

---

(١) نفس المصدر .

وكذا لمباشرة الكافر [١] لها حيّاً كان أم وقع حيّاً فمات .

وكلامه متين في غير الحيوانات. لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي «إن سقط شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كلّه». وكذا موثق عمّار الساباطي وفيها وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً وأقله العصفور ينزح منها دلواً واحداً وما سوى ذلك فيما بين هذين [١].

وذهب العلّامة في المختلف إلى وجوب نزح ثلاثين واحتج عليه برواية كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول، والعذرة، وأبوال الدوابّ، وأرواثها، وخرء الكلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً، وإن كانت مبخرة [٢].

قال في المدارك ان الاستدلال بها عجيب إذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فإن موردها نجاسات مخصوصة والكلام انّما هو في غير المنصوص، ودافع في الجواهر عن العلّامة انه قد يقال وجه فهمهم من قوله عليه السلام: «ولو كانت مبخرة» ان الثلاثين كافية في كل نجاسة تقع فيها حتى لو بلغت هذا المبلغ وهذه عبارة تقال في مثل هذا المقام فلا يراد منها خصوص ما سأل عنه ،انتهى، وهو كما ترى.

(١) وأوجبه الشهيد والمحقّق الثانيين في الروض والجامع ونقله الشهيد الأوّل عن أبي علي، لكونه ممّا لا نص فيه.

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢ .

(٢) ما ينزح من البئر لبول الصبي ب ١٦ ح ٣ .

. . . . . .

قال في السرائر : قد ثبت بغير خلاف بيننا ان الكافر إذا نزل إلى ماء البئر وباشره وصعد منه حياً انه يجب نزح ماءها أجمع ، فأيّ عقل أو سمع أو نظر أو فقه يقضي انه بعد نزوله إليها ومباشرته لماءها وهو حي فقد وجب نزح جميعها فإذا مات بعد ذلك ينزح سبعون دلواً وقد طهرت! وهل هذا إلّا تغفيل من قائله وقلّة تأمّل أتراه عنده بموته انقلب جنسه وطهر ؟ ولا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزد النجس نجاسة ، انتهى ، ثم حمل الأحاديث الدالّة على نزح سبعين دلواً لموت الإنسان على المسلم.

وأجابه في الجواهر ان احكام النجاسة تعبّدية لا يعرف حكمتها إلّا الله فلا يمكن أن ينقح العقل بعنوان القطع المساواة فضلاً عن الأولوية. وما أفاده في محلّه.

ثم قال : انا نمنع ما ذكره من وجوه نزح الجميع هنا للحي وإن قلنا بوجوبه لما لا نص فيه ، لأنه على تقدير تسليم ما ادعاه من الأولوية يعلم ممّا ذكر في الروايات من تقدير الانسان الشامل لهما (المسلم والكافر) بالسبعين اما الحي لا يزيد على ذلك إذ ببيان حكم الأشدّ يظهر حكم الأضعف ، انتهى كلامه زيد في علوّ مقامه .

قلت : على تقدير تسليم الأولوية فما أفاده صاحب السرائر هو المتجه إذ لا فرق بين أفراد بني الإنسان من حيث الطهارة والنجاسة إلّا من حيث الإسلام والايمان والكفر ، والثلاثة من عوارض الروح لا البدن.

وينزح لموت الحمار والبغل كر [١] ، وسبعون دلواً لموت الإنسان [٢] ، وان يمّم أو غسل بدون أحد الخليطين أو غسل فاسد أو لو غسّله ذمّي بعدما اغتسل بأمر المسلمة غسلاً تامّاً ارتفع عنه حدث الموت ، وبقيت نجاسة مباشرة الكافر ، فلو وقع حينئذٍ نزح له جميع الماء [٣] ، ولو كان الواقع شهيداً أو قدّم غسله ليقتل في حدّ وقتل بذلك السبب الذي اغتسل للقتل به لم يجب له شيء [٤] ، وإلّا وجب [٥] ، ولو قلنا ان نجاسة الميّت عينيّة مطلقاً أو مع الرطوبة فإذا باشرها ماسّ الميّت برطوبة بموضع المماسة نزح سبعون أيضاً على

ولكن الصحيح خلافاً للماتن وابن إدريس هو وجوب نزح سبعين دلواً مطلقاً للمسلم والكافر حيّاً أم ميّتاً لموثق عمّار الساباطي المتقدّم ، وامّا ما ادّعاه من الاجماع والاتفاق فهو مسلم في ما لا نص فيه والمورد خارج عن مورد الإجماع للرواية المزبورة .

(١) كما عليه الأكثر وادعى عليه الإجماع في السرائر والغنية .

(٢) يشهد له موثق عمّار الساباطي المتقدّمة عنه عليه السلام في حديث «وما سوى ذلك ممّا يقع في ماء البئر فيموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً» الخ وحملها الماتن قدس سره على المسلم وقد عرفت ما فيه .

(٣) لأن المورد حكمه حكم مباشرة الكافر ، لانتقال نجاسة الكافر إليها بواسطة المسلم .

(٤) لارتفاع حدث الموت عنه .

(٥) أي ينزح سبعون .

الأجود عندي [١] .

وخمسون دلواً للعذرة الذائبة [٢] ، وأربعون دلواً لكثير الدم كذبح الشاة [٣] ـ والأحوط ان دم نجس العين ممّا لا نصّ فيه ينزح له الجميع [٤] ـ ولبول الرجل [٥] ،

---

(١) إذ الفرع لا يزيد على أصله

(٢) لقوله عليه السلام في روايتي أبي بصير وعلي بن أبي حمزة ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً [١] .

(٣) لصحيحة علي بن جعفر قال سألته عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضّأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ، ثم يتوضّأ منها ولا بأس به قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضّأ منها ؟ قال عليه السلام : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضّأ منها [٢] .

(٤) أي دم نجس العين الكثير وسيأتي حكم القليل واحتياط الماتن في محلّه بل الظاهر انّه ممّا لا نصّ فيه . إذ الروايات التي يستفاد منها نزح العشرين مقيّدة في لسانها بالقطرة والمقصود بها القليل فلا تشمل الدم الكثير لنجس العين.

(٥) قال ابن إدريس في السرائر : الأخبار متواترة عن الأئمّة

---

(١) ب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح ١ ـ ٢ .

(٢) ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

ولموت الكلب والسنور والأرنب والشاة والظبي وابن عرس وابن اوى والذئب والخنزير والضبع والسبع والنمر والفهد والدب والقنفذ وما أشبه ذلك [١] ، والأولى نزح الجميع للزبرق [٢] ، وإن كان من شبه المذكورات لسمّيته ونارِيّته ، والظاهر ان كلب الماء طاهر [٣] ولو مات في البئر نزح له أربعون [٤] .

الأطهار عليهم السلام بأن ينزح لبول الإنسان أربعين دلواً، وادعى عليه الإجماع في الغنية وفي كشف اللثام انه لا خلاف فيه ونسبه في الذكرى للشهرة .

(١) واستظهر شهرته في الجواهر. ولعلّه لرواية علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال: سبع دلاء قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال: سبع دلاء والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه [١] .

وتحمل الروايات التي ظاهرها نزح الجميع على التغيّر.

(٢) لم أجده في اللغة والظاهر أنه التنين.

(٣) لصحيحة ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام «في جلود الخز فقال عليه السلام : ليس بها بأس فقال الرجل : جعلت فداك انها علاجي (في بلادي) وانّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس [٢] .

(٤) لدخوله في وشبهه .

---

(١) ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٣ .

(٢) ب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح ١ .

وثلاثون لماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرؤ الكلاب [١] ، ولا تشترط اجتماعها بل البعض ما لم يكن واحداً أو متمايزة ، وإلّا وجب لكلٍّ حكمه الخاصّ به .

وعشرون لقطرة دم نجس العين ، وقطرة خمر ، وقطعة من ميّت ومن لحم الخنزير على الأجود [٢] ، وعشر دلاء للعذرة الجامدة [٣] ،

---

(١) لحسنة ابن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرؤ الكلاب ؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة [١] .

(٢) لرواية زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلواً فإن غلبت الريح نزحت حتّى تطيب [٢] . فتحمل رواية كردويه الدالّة على نزح ثلاثين دلواً على الاستحباب وهما في دم نجس العين القليل إذ الكثير حكمه حكم ما لا نص فيه فينزح الجميع .

امّا قليل دم طاهر العين فينزح دلاء يسيرة لما سيأتي .

(٣) نفى الخلاف عنه في السرائر وادعى الاجماع عليه في الغنية ، وهو الحجّة بعد قوله عليه السلام في رواية أبي بصير ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً ، ومثلها رواية علي بن أبي حمزة .

---

(١) ب١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٣ وعبّرنا عنها بالحسنة لمكان كردويه لعدم ذكره بمدح ولا ذم إلّا ان رواية ابن أبي عمير عنه واعتماد الصدوق عليه وانه من أصحاب الكتب المعتمدة كافٍ في الحكم على حسنه .

(٢) ب ١٥ المصدر السابق ح ٣ .

وللدم القليل [٤].

وسبع دلاء لموت الطير من الحمامة إلى النعامة [٢] وللفأرة إذا تفسّخت [٣]،

---

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر جواباً على سؤاله ـ عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة وقعت في بئر هل يصلح أن يتوضّأ منها؟ ـ (ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضّأ منها) [١].

فهي وإن كانت غير مقيّدة للعدد إلّا ان نفي الخلاف عنها في السرائر ممّا عدا المفيد والاجماع في الغنية كافٍ في الحكم ونقل في الروضة الشهرة في ذلك.

(٢) وهو المجمع عليه كما في الغنية، ومذهب الأصحاب كما في الذخيرة والمشهور كما في الذكرى والمهذب وكشف الالتباس والدلائل واختاره في النهاية والتحرير والإرشاد.

وهو مقتضى إطلاق بعض الروايات كموثقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأر تقع في البئر أو الطير قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منه سبع دلاء، وإن كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين أو أربعين [٢] ... الخ.

(٣) لقوله عليه السلام في رواية أبي سعيد المكاري: إذا وقعت الفأرة

---

(١) ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) ب ١٧ المصدر السابق ح ٤ ـ ب ١٨ ح ١.

وبول الصبي المغتذي بالطعام قبل البلوغ [١] ، ولخروج الكلب حيّاً على الأصحّ [٢] ، ولاغتسال الجنب فيها [٣] ،

فتسلخت (فتفسخت) فنزح منها سبع دلاء [١] .

وفي السرائر ان حدّ التفسّخ والانتفاخ. وسيأتي حكم ما قبل الانتفاخ من الماتن.

(١) لصحيحة منصور بن حازم حدّثني عدّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها [٢] .

(٢) خلافاً لابن إدريس حيث أوجب نزح الأربعين، ووفاقاً للشيخ في المسبوط والقاضي وابن حمزة والمحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى والتحرير والذكرى وظاهر المختلف. وفي الذكرى نسبته للشهرة.

لقوله عليه السلام في صحيحة أبي مريم قال: حدّثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر عليه السلام: إذا وقع فيه ثم أُخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء [٣] . فما ادّعاه ابن إدريس من عدم النص عليه، فهو كما ترى.

(٣) لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء [٤] .،

---

(١) ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٢) ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٣) ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١ .

(٤) ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ٢ ـ ٣ .

. . . . . .

ومثلها في الدلالة صحيحتي الحلبي [١] . وعبدالله بن سنان [٢] .

وقد ذهب المفيد في المقنعة والعلّامة في المختلف والكركي في جامع المقاصد إلى وجوب النزح أو استحبابه لمطلق مباشرة الجنب ولو لم يكن للاغتسال.

ولعلّه لمكان التعليق في بعض الأخبار على الدخول والنزول والوقوع الشامل لحالتي الاغتسال وعدمه.

والصحيح ما اختاره الماتن.

قال في الجواهر: وذلك لظهور هذه الأخبار بقرينة شاهد الحال في إرادة الاغتسال بل لعلّ خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها، قال عليه السلام: ينزح منها سبع دلاء [٣] يكون قرينة على ذلك على ان لفظ الوقوع [٤] يراد منه الاغتسال.

كما يظهر من خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد فإن ربَّ الماء ربُّ الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم) فإن الظاهر من قوله عليه السلام: (ولا تقع في البئر) ان المراد لا تغتسل وإن احتمل غيره كما تقدّم هذا مع الأصول والضوابط قاضية بالعدم والمتيقّن من الأدلّة ما

---

(١) ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

(٢) ب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ١ . (٣) ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

(٤) كما في خبر الحلبي (وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء).

إذا خلى بدنه عن النجاسة العينيّة [١] ، ويصحّ غسله [٢] ، ومن حكم بالنجاسة قال ان ارتمس صحّ [٣] ، ومنهم من أبطله [٤] ، إلّا إذا نوى خارجاً وعنده ينجس جسده بالماء النجس ، وهل يكون مستعملاً في المرتّب عند الجريان على الرأس أو بعد الانفصال أو بعد تمام الغسل والأصحّ الأوسط ، والأصحّ صحّة الغسل مطلقاً ، ولو ارتمس واجداً المني في الثوب المشترك فالأصحّ عدم وجوب شيء ولا استحبابه [٥] ، ولا يكون مستعملاً ، ولا بغسل الجمعة [٦] وإن قيل بوجوبه .

ذكرناه ، على ان نفس نزول الجنب في البئر لا يفيده تنجيساً ولا سلب طهوريّة إذ ليس هو أسوأ حالاً من الماء القليل والماء المضاف ، فتأمّل ، انتهى كلامه رفع مقامه .

(١) لوجوب نزح الجميع في المني كما مرّ .

(٢) لعدم الحكم بنجاسة البئر وانّما النزح لو قيل بوجوبه فهو تعبّدي لا يسلب طهورية الماء .

(٣) إذ لا يصدق عليه ماء مستعملاً إلّا وقد فرغ من الغسل .

(٤) لعلّه لعدم اشتراطه الاغتسال بل يكفي مجرّد المباشرة .

(٥) لعدم وجوب الغسل على كليهما . والمقام مقيد باغتسال الجنب أو مباشرته . فتدبّر .

(٦) لتقييد وجوب النزح أو استحبابه بغسل الجنب خاصة ، مضافاً للأصل .

وقيل بنزح خمس لذرق الدجاج [١] ، وثلاث دلاء للحيّة [٢] والفأرة إذا لم تتفسخ ولم تنتفخ وللوزغة [٣] ، وقيل [٤] للعقرب ثلاث وللوزغة واحدة [٥] .

---

(١) قال في مفتاح الكرامة: وهذا الحكم مشهور كما في الروض والروضة والتذكرة ، وقيده الأكثر بالجلال ، ونقل الشهرة في الحاشية الميسية والدلائل في التقييد بالجلال ، وفي المعتبر بعد ذكر قول المطلقين والمقيدين، قال : وفي القولين إشكال اما الاطلاق فضعيف لأن ذرق غير الجلال طاهر فلا يوجب نزحاً وذرق الجلال نجس وتقديره بالخمس في محل المنع قائله مطالب بالدليل.

(٢) كما في المقنعة والسرائر وظاهر المعتبر والتحرير والمنتهى.

ونسبه في الذكرى إلى المشهور وفي السرائر نفى الخلاف فيه.

وادّعى الإجماع عليه في الغنية.

ولعلّه لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء [١] .

(٣) لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغ تقع في البئر قال: ينزح منها ثلاث [٢] .

(٤) نقل عن أبي الصلاح في الكافي ، ولعل مستنده صحيحة الحلبي المتقدّمة.

(٥) والصحيح مع التفسخ سبع دلاء ومع عدمه ثلاث دلاء ، ومستند

---

(١) ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

(٢) ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

. . . . . .

الأوّل حسنة يعقوب بن عيثم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أبرص [١] وجدناه قد تفسّخ في البئر قال: انّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء [٢].

ومستند الثاني صحيحتي [٣] معاويّة وابن سنان. عنه عليه السلام في الفأرة والوزغ تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء.

وذهب أبو الصلاح وسلّار إلى نزح دلو واحد واحتجا عليه بحسنة [٤] يعقوب بن عيثم: عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر ماء في ماءها ريح يخرج منها قطع جلود فقال عليه السلام: ليس بشيء ان الوزغ ربّما طرح جلده انّما يكفيك من ذلك دلو واحد.

وفيه أوّلاً: انّه أجنبي عن المقام إذ هو في موت الوزغ لا في طرح جلده وخروجه حيّاً.

وثانياً: الظاهر ان الوزغ في قوله عليه السلام هو الحية إذ هي التي تطرح جلدها، أو الضب.

وثالثاً: على فرض التسليم فهي معارضة بصحيحتي معاوية وابن سنان، وكذلك صحيحة الحلبي المتقدّمة بنزح ثلاث دلاء لكل شيء صغير مات في البئر.

وذهب ابن إدريس إلى عدم وجوب النزح أصلاً لكونه ما لا نفس

---

(١) الأبرص: هو كبار الوزغ.
(٢) تهذيب الأحكام ج١ ص٢٤٥.
(٣) ب١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢.
(٤) الفقيه ج١ ح ٣٠.

ودلو واحدة للعصفور وشبهه [١] كالبلبل والصعوة والخطّاف والقبّرة وللخشاف على المشهور [٢] ـ وقيل فيه ثلاث ـ [٣] ولبول الرضيع [٤] الذي لم يعْتدّ [٥] بالطعام في الحولين اغتذاء غالباً أو مساوياً

سائلة له فلا ينجس الماء بموته فيه، ووهنه واضح. لوجوب النزح أو استحبابه للميتة مطلقاً كما هو مقتضى صحيحة الحلبي مضافاً إلى وجوب النزح فيه كما هو مقتضى صحيحتي ابن عمّار وابن سنان.

(١) كما في المقنعة والسرائر والمعتبر والتحرير والذكرى لقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار: وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد [١].

(٢) لدخوله في شبه العصفور ومستنده الموثقة السابقة.

(٣) لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدّمة إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء [٢].

(٤) واختاره في المقنعة والسرائر والتحرير والذكرى.

وهو المشهور كما في نهاية الاحكام والروضة ونسبه الأخير إلى الدروس لرواية علي بن حمزة قال: سألته عن بول الصبي الفطيم قال: دلو واحد» [٣]، وحمل الفطيم على الرضيع لعدم قائل بوجوب نزح دلو واحد للفطيم المتغدي.

(٥) يغتذ (خ ل).

---

(١) ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٢) ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

(٣) ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

كالخبز واللحم والفاكهة ، لا نحو السكر كذا قيل [١] ، والأصحّ انّه طعام.

فصل

والصغير والكبير سواء ، والذكر كـالأُنثىٰ [٢] ، والجـزء كـالكلّ والقليل كالكثير [٣] إلّا ما استثنى منها [٤] ، وإن تعدّدت النجاسة فإن كان فيها موجب الجميع نزح الكلّ لا غير [٥] ، وإلّا فإن كانا جزئيين متفقين ككلبين أو مختلفين ككلب وسنور أو اسمي جنس مختلفين متعاقبي الوقوع أو متمايزين كبول ودم أو جزئياً واسم جنس كسنور وبول وجب التعدّد ولا يتداحل [٦] ، وإن كانا اسمي جنس متّفقين فما تعتبر فيه الكثرة والقلّة كالدم وجب للمجتمع ما أثبته الاعـتبار تعاقباً أو تساوقاً [٧] ،

---

(١) ووجهه واضح لصدق الغذاء عليه .

(٢) لصدق الاسم وشمول الدليل له .

(٣) لتحقق الملاقاة الموجبة لوجوب النزح تعبّداً أو استحباباً .

(٤) تبعاً للدليل .

(٥) لارتفاع موضوع النجاسة بنزح الكل .

(٦) إذ الأصل عدم التداخل إلّا بدليل .

(٧) فإن وقع دم قليل ولم ينزح له المقدر له وهو عشرة دلاء ووقع دم قليل أو كثير بعد ذلك ، فإن صدقت القلّة فينزح ما قدر لها ، وإن صدقت

وما لا تعتبر فيه [١] كالبول وجب له ما قدر فيه ، وإن اختلف المقدر فيه كبول الرجل والصبى فأربعون [٢] ، وإن كانا مختلفين متساوقين غير متمايزين فالأظهر [٣] انها ممّا لا نصّ فيها .

ثمّ اعلم ان النزح بعد اخراج النجاسة ولا يحتسب ما قبله [٤] ولو كانت شعراً [٥] ،

الكثرة فينزح ما قدر لها وهو أربعون دلواً ، هذا ما يثبته الاعتبار العرفي .

قال المحقّق الثاني إن الدم الواقع إذا كان قليلاً فوقع بعده ما يخرجه من القلّة إلى حدّ الكثرة وجب منزوح الأكثر خاصة .

(١) أي في المتفقين القلّة والكثرة .

(٢) إذا وقع بول رجل في بئر فيجب نزح أربعين له ، فإن وقع بول رجل آخر قبل النزح للأوّل فأربعون لصدق انه بول وقع في البئر ، فإذا كان هكذا فاجتماعه مع بول الصبي كذلك إن لم تكن هناك أولوية .

إذ الظاهر ان مناط الأربعين في بول الرجل والسبعة في بول الصبي ليس لكونهما حقيقتين مختلفتين شرعاً وانّما من حيث الشدّة والضعف .

(٣) لكونها ماهية جديدة مركبة لا نص عليها .

وفيه تأمّل : إذ بعد معرفة كلا الحقيقتين قبل الامتزاج والاتحاد ، فالواجب نزح المقدر لكليهما .

(٤) لوجود المقتضى للنزح .

(٥) أي شعر نجس العين .

تمعّط نزحت حتّى يغلب الظنّ [١] بالنقاء ثم المقدر ، ولو تعذّر واستمرّت النجاسة أو الاخراج عطلت على القول بالتنجيس [٢] ، وإلّا فكلّ دلوٍ وجد فيها شيء منها اهريقت خاصّة [٣] واستعمل ما سواها ولو تغيّرت ولم يعلم السبب فطاهرة [٤] ، فإن ظهر المنجس نجست من حين الطهور لا قبله [٥] ، ولا يجب على من استعملها قبل ذلك غسل جسده ولا ثيابه [٦] .

---

(١) أي الظن المولد للاطمئنان المساوق للعلم العادي .

(٢) لعدم إمكان التطهير .

(٣) لوجود مقتضى النجاسة .

(٣) لأصل الطهارة .

(٥) لقوله عليه السلام : كلّ شيء نظيف حتى تعلم انّه قذر [١] .

(٦) تبعاً لصاحب الحدائق من تقييد النجاسة بالعلم بها ، فليس التنجيس عبارة عمّا لاقته عين النجاسة واقعاً ، بل ما كان كذلك وعلم به المكلف وكذلك ثبوت النجاسة لشيء انّما هو عبارة عن حكم الشارع بأنه نجس وعلم به المكلف .

قال صاحب الحدائق : ليس ثبوت النجاسة بشيء واتصافه بها عبارة عن مجرّد ملاقاة عين النجاسة له في الواقع ونفس الأمر خاصة حتى يقال بالنسبة إلى الجاهل بالملاقاة انّ هذا نجس في الواقع وطاهر بحسب الظاهر بل هو نجس بالنسبة إلى العالم بالملاقاة أو إحدى الأسباب

---

(١) الوسائل : أبواب النجاسات باب ٣٧ حديث ٤ .

فصل

والمعتبر من الدلو المعتادة عليها ما لم تخرج في الكبر والصغر عن المعتاد ولا يجزي لو نزح المقدر بإناء كبير دفعة [١] ،

المذكورة ، وطاهر بالنسبة إلى الغير العالم بشيء من ذلك ، فإن الشارع لم يجعل الحكم بذلك منوطاً بالواقع ، وغاية ما يلزم اتصاف شيء بالطهارة والنجاسة باعتبار شخصين ولاريب فيه ، فإنّ ذلك جارٍ في الحلّ والحرمة بالنسبة إلى من علم بتذكية اللحم الموضوع في أسواق المسلمين ومن لم يعلم وحينئذ فلا يقال ان اخبار العدلين أو المالك لا يفيد إلّا الظن لاحتمال ان لا يكون كذلك واقعاً ، كيف وهما من جملة الأسباب التي رتّب الشارع الحكم عليها بالنجاسة .

قال : وهو خلاف ما عليه جمهور أصحابنا رضوان الله عليهم ، فانّهم حكموا بأن النجس انّما هو عبارة عمّا لاقته النجاسة واقعاً وان لم يعلم به المكلّف وفرعوا عليه بطلان صلاة المصلّي في النجاسة جاهلاً وإن سقط الخطاب عنه ظاهراً كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الألفية وأنت خبير بما فيه من العسر والحرج ومخالفة ظواهر الأخبار الواردة عن العترة الأبرار [١] .

(١) خلافاً للعلّامة حيث قال في قواعده « فلو اتخذ دلواً تسع العدد

---

(١) الحدائق ج ١ ص ١٣٦ .

ولا يشترط قصد النزح والنية [١] ، والمتساقط حال النزح عفو مطلقاً [٢] ، وإن كان من الأخيرة ما لم يخرج عن المعتاد ، فإذا نزح المقدر طهر الدلو والرشاء والنازحون وجوانب البئر [٣] ، فإذا وجب نزح الجميع وتعذّر تراوح عليها أربعة رجال [٤] يومَ صائم مثنى ويجتمعون في صلاة الجماعة ، وكذا في الأكل على الأقرب [٥] وفي الصلاة فرادى احتمال ، والمرأة والصبي إذا ساويا الرجل في

فالأقرب الاكتفاء».

ووفاقاً للمعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد. تبعاً لظواهر النصوص.

(١) لكون النزح توصلياً لا تعبّدياً فيصح حتى لو كان النازح كافراً أو صبّياً.

(٢) لانصراف الأدلّة عن المتساقط اليسير دون الكثير فإنّه لا يصدق النزح مع المتساقط الكثير عرفاً.

(٣) لعدم التعرّض لها في الأخبار أصلاً، ولو كان ثمَّ وجوب لأُشير إليه في الأخبار مع كثرتها.

(٤) لموثقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فإن غلب عليه الماء فلنزح يوماً إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوماً إلى الليل وقد طهرت [١].

(٥) لحكم العرف بصدق النزح يوماً إلى الليل مع التخلّل لأجل

---

(١) ب٢٣ من أبواب الماء المطلق ح ١.

القوّة والدوام مثله [١] ، وهذا على التنجيس واجب وعلى ما نختاره مستحبّ إلّا مع التغيّر.

تتمّة

يستحبّ تباعد البالوعة عن البئر بسبع أذرع إن كان قرار البئر أسفل من البالوعة وهي أعلى ولو في الجهة والأرض رخوة وإلّا فخمس أذرع [٢] .

الأكل وصلاة الجماعة بل الفرادى لا يخلو من قوّة .

(١) إن قلت ان الرواية لا تشمل النساء والصبيان كما في كشف اللثام والرياض وغيرهما ، لكون التعبير في الرواية تراوح عليها قوم .

قلت : ان النزح واجب توصّلي على القول به ، فلا خصوصية للرجال في فرض مساواة النساء والصبيان لهم في القوّة .

نعم في غير هذا الفرض قد يتأتى الإشكال .

(٢) بلا خلاف فيه بيننا ، كما في المعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والمختصر والتذكرة والذكرى وفي جامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام انه المشهور بين الأصحاب .

تذييل
(في الماء المستعمل)

وممّا يلحق بالسؤر والماء القليل الماء المستعمل وهو أقسام :

الأوّل : المستعمل في الوضوء طاهر مطهر [١] ، وفي الجنابة طاهر مطهر على الأصح [٢] ،

---

(١) قال صاحب الجواهر : إجماعاً محصلاً ومنقولاً نصاً وظاهراً وسنة عموماً وخصوصاً (انتهى).

ففي رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله : إذا توضّأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به [١] .

وقوله عليه السلام في رواية ابن سنان : وامّا الماء الذي يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به [٢] . وغيرهما من الروايات.

(٢) وفاقاً للمرتضى وسلّار وابن زهرة وابن إدريس ، وخلافاً للصدوقين والشيخين وبني حمزة والبراج وصرّح في الخلاف «انه المستعمل في غسل الجنابة أكثر أصحابنا قالوا لا يجوز استعماله في رفع الحدث».

---

(١) ب٨ من أبواب الماء المضاف ح١ .
(٢) ب٨ من أبواب الماء المضاف ح٢ .

.....

وعمدة ما يستدل للأخير:

الأوّل: رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وامّا الماء الذي يتوضأ الرجل به [١] ... الخ.

وفيه: ان الرواية ضعيفة سنداً لا لوقوع أحمد بن هلال العبرتاني إذ الأصح الاعتماد على روايته فيما كان الراوي عنه من الأجلّاء وانّما لوقوع الحسن بن علي والظاهر منه الزيتوني كما استظهره المحقّق الماحوزي في المعراج. مع إمكان حملها على ان الغالب لا يخلو بدن الجنب عن النجاسة. ويشهد لهذا الحمل صدر الرواية بأن الغسالة نجسة.

الثاني: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمّام فقال: ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب أو لا [٢]، وهو محمول على التنزّه جمعاً بينه وبين صحيحه الآخر.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من ماءه؟ قال: نعم لا بأس ان يتغسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلّا بما لزق بهما من التراب» [٣] مع ان

---

(١) ب٨ من أبواب الماء المضاف ح١.

(٢) ب٧ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٣) ب٩ من أبواب الماء المضاف ح٣.

. . . . . .

الأقوى كما تقدّم عدم انفعال ماء الحمّام.

مضافاً إلى ان ذيل الحديث يشهد بما قلناه إذ لم يقل أحد بعدم جواز الاغتسال من ماء الحمّام إذا كثر أهله، مع عدم العلم بوجود الجنب بينهم.

وحمل هذه الصحيحة الثانية على ماء الحمّام الكثير أو الجاري، والأولى على الماء القليل بعيد، إذ الحياض الصغيرة متصلة بالخزانة، كما هو المعهود من الحمّامات في ذلك الزمان.

الثالث: صحيحة ابن مسكان قال: حدّثني صاحب لي ثقة انّه سأل أبا عبدالله عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل من الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه إناء والماء في وهده، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله ثم يغتسل [١].

وفيها تقرير ارتكاز السائل بوجود شائبة في رجوع الماء إلى حفرة الماء.

وفيه: ان النضح في قوله عليه السلام «ينضح بكف ... الخ» إن أُريد منه النضح على الأرض يوجب سرعة وصول الماء إلى الحفرة وإن أُريد به على الجسد فكذلك فلابدّ أن يحمل على الأمر الندبي بالنضح عند قلّة الماء كما تدلّ عليه بعض الروايات [٢].

---

(١) ب ١٠ المصدر السابق ح ٢.

(٢) ب ١٠ من الماء المستعمل.

إلّا انه يكره في رفع الحدث [١] ، وكذا في الحيض والاستحاضة للاستباحة والانقطاع والنفاس.

الثاني : المستعمل في الاستنجاء طاهر [٢] ،

مضافاً إلى ان الإمام وإن أقرّ ارتكاز السائل لكن هذا الارتكاز قد يكون من باب التنزه وكراهية استعمال الماء المستعمل ، وتقريرٌ بترك ما يوجب استقذار الناس ، لذا أمر الإمام عليه السلام في بعض الروايات الواردة في الجنب ان لا يقع في البئر وعلّله عليه السلام حتى لا تفسد على القوم ماءهم [١] مع ان ماء البئر كما مر تحقيقه لا ينفعل.

ومستند الأوّل : عمومية مطهرية الماء ، مضافاً إلى صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «عن رجل يصبّ الماء في ساقية أو مستنقع ، أيغتسل منه للجنابة ، أو يتوضّأ للصلاة إذا كان لا يجد غيره ؟ .....ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وإن كان في مكانه واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فإنّ ذلك جزيه» [٢] .

(١) خروجاً عن مخالفة من قال بعدم المطهرية.

(٢) قال في الجواهر : لا ينجّس ما يلاقيه إجماعاً تحصيلاً ومنقولاً نصّاً وظاهراً على لسان جملة من علمائنا ونصوصاً معتبرة مستفيضة. انتهى.

منها : صحيح محمد بن النعمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اخرج من

---

(١) ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢٢ .

(٢) ب ١٠ من أبواب الماء المضاف ح ١ .

على الأصح والظاهر انّه مطهر كما صرّح به بعض الفقهاء [١]،

الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به [١]. وغيرها من الروايات الكثيرة.

وهل هو نجس معفوّ عنه أو لا ينجس ملاقيه؟ كما ذهب إليه بعض المتأخّرين.

والصحيح انّه طاهر لأن المنساق من الأخبار عند العرف والمتشرّعة الطهارة ولا يعرف طهارة شيء إلّا من هذه التعبيرات الواردة في الأخبار فلا وجه لهذا الاحتمال.

(١) الظاهر انه صاحب الحدائق.

والوجه في ذلك عدم وجود المانع مع وجود المقتضي للطهارة فالحكم بعدم مطهريته لا وجه له، غاية ما يمكن أن يقال دعوى الاجماع على انه طاهر ومطهّر للخبث لا غير كما ادّعاه العلّامة، وتبعه جماعة من الأعلام.

وفيه مضافاً إلى انه منقول مستند إلى رواية عبدالله بن سنان [٢] فيكون مدركياً فلابد من مراجعة المدرك وهي مطلقة قابلة للتخصيص أو الحمل على الكراهة، مع ان الرواية في مورد الغسالة النجسة. هذا كلّه بعد تسليم صحّة سند الرواية.

وصرّح المحقّق السيّد الخوئي قدس سره في التنقيح: إنّ الأوفق بالقواعد ما

---

(١) ب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٢.

(٢) ب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٣.

بشرط الّا يتغيّر بعين النجاسة [١] ، والّا تكون متعدّية عن المعتاد [٢] ، ولا يباشر نجاسة خارجَةً [٣] ، ولا يقع على نجاسة ، فلو وضع يده على المحل حتّى تلوّثت بالنجاسة ثمّ رفعها قبل صبّ الماء رفعاً كثيراً زائداً على الرفع الحاصل عند الدّلك عادة ثمّ رجعها على المحلّ وصبّ الماء ، كان الماء المنفصل نجساً ، والّا تنفَصِل في الماء أجزاء من النجاسة متميّزة مستبيْنَةٌ [٤] ، والظاهر انه مخصوص بالبول والغائط دون المني على الصحيح [٥] .

فرع : **ما قبل النقاء وبعده طاهر ولا فرق فيه بين ما وقع على الأرض أو في اليد [٦] .**

ذهب إليه صاحب الحدائق .

وأضاف إنّ الأحوط مع عدم التمكّن من ماء آخر عدم التوضّأ والاغتسال منه .

(١) إذ لا يوجد ماء لا يفسد بالتغيّر مع شمول إطلاقات أدلّة التغيّر له .

(٢) لأن القدر المتيقّن هو المعتاد دون غيره .

(٣) إذ الأدلّة القاضية لعدم البأس في خصوص هذه الحيثية لا من حيثية أُخرى .

(٤) كما في روض الجنان وجامع المقاصد للشهيد والمحقّق الثانيين.

(٥) اقتصاراً على موضع النص وعدم صدق الاستنجاء .

(٦) لاطلاقات الأدلّة .

الثالث : المستعمل في تطهير الثياب والبدن من جميع أنواع النجاسات كلّها نجس لا فرقَ بين الغسلة الأُولىٰ وغيرها [١] ،

---

(١) وفي المقام ثلاثة أقوال:

الأوّل : النجاسة مطلقاً.

الثاني : الطهارة مطلقاً.

الثالث : التفصيل بين الغسلة المتعقبة للمحل والمزيل للنجاسة بطهارة الأُولى ونجاسة الثانية.

وعلى القولين الأوّلين ذهب بعضهم إلى انها نجسة غير منجسة وآخر انّها نجسة ومنجسة.

وفي الطهارة طاهرة غير مطهّرة مطلقاً أو في خصوص رفع الحدث والمسألة من المسائل المشكلة.

إلّا ان النفس تميل إلى ما أفاده المحقّق العراقي قدس سره قال: -

الأقوىٰ نجاسة الزائل عن المحل مطلقاً لأن الماء المزبور بأنظار العرف يزيل النجاسة عن المحل ويذهب به كما هو الشأن في الأوساخ العرفية حيث ان شأن الماء بوصوله إلى المحلّ ينظف المحلّ وينفعل بالوسخ حين إزالته وحينئذٍ لا مجال لتخصيص عموم الانفعال في المياه القليلة إذ هي من حيث دخل الملاقاة في السراية موكولة إلى الأنظار العرفية والعرف لا يرون كل ملاقاة موجبة للسراية فقد يرونها غير موجبة أصلاً كما في العالي وأمثاله.

وقد يرونها موجبة للانفعال حين زواله عن المحل لا مطلقاً كما في

وتتحقّق الغسالة بانفصاله من العضو لا قبله ولا فرق بين ورود النجاسة على الماء وروده عليها.

الرابع : غسالة الحمام إن كانت أقلّ من كرّ وعُلم بحصول النجاسة فيها فهي نجسة [١]، وان علم خلوّها من النجاسة فهي طاهرة [٢]، وإن لم يعلم مطلقاً ففيه ثلاثة أقوال: أحدها النجاسة صرّح به العلّامة في بعض كتبه وثانيها الطهارة وهو ظاهر الصدوقين وثالثها الكراهة وهو ظاهر المحقّق وهو الظاهر [٣]

القسم الثاني
(من المياه)

المضاف : وهو المعتصر من الأجسام [٤]، والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق [٥]،

المقام... الخ انتهى.

فالخلاصة ان أدلّة عمومية انفعال الماء القليل محكمة.

(١) لما مرّ من أدلّة انفعال الماء القليل.

(٢) لأصالة الطهارة.

(٣) جمعاً بين النصوص.

(٤) كماء الرّمان والبرتقال والخ.

(٥) كالممتزج بالزعفران والتراب.

وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة كثير وقليل [١] ،

---

(١) كما هو المشهور بل ادعي عليه الاجماع للروايات المتعدّدة لإطلاق جملة من الروايات المتعدّدة كموثقة الساباطي [١] وصحيحة زرارة [٢] ومعتبرة السكوني [٣] وصحيحة أبي بصير [٤] وهي عمدة ما استدل بها على نجاسة الماء المضاف الكثير.

وفصّل السيّد الحكيم قدس سره بين الكثير الذي بحجم آبار النفط وبين غيره وذهب بعض المعاصرين إلى عدم انفعال الكر من المضاف. لعدم تحقّق الإجماع إذ ذهب الشيخ المفيد في المقنعة والطوسي في النهاية في مسألة القدر المغلي فيه اللحم إذا أُريق فيه الدم النجس إلى عدم انفعاله إذا أحالته النار، وقد تمايل المحقّق إليه، تبعاً للرواية.

ولو سلم فهو مدركي مستند إلى إطلاق بعض الروايات المنصرفة إلى مثل الحب والقدر وما أشبه ذلك.

مضافاً إلى صحيحتي الأعرج وعلي بن جعفر قال في الأُولىٰ: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيّاً، قال: لا بأس بأكله [٥].

وقد رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الأعرج بإسقاط لفظة (الكلب) وهو لا يضر لكفاية ورودها في الكافي بسند

---

(١) من أبواب الماء المطلق، باب ٤ ح ١.
(٢) ب ٥ ح ١.
(٣) ب ٥ ح ٣.
(٤) باب الآسئار ب ١ ح ٧.
(٥) الأطعمة المحرّمة ب ٤٢ ح ١.

ولا يزيل الخبث [١] ، خلافاً للمرتضى مطلقاً ، وابن أبي عقيل مع عدم المطلق [٢] ، ولا يرفع الحدث [٣] خلافاً لابن بابويه في ماء ،

صحيح .

بل لعل سقط ذكر الكلب من سهو النسّاخ كما أشار إلى ذلك المجلسي قدس سره في مرآة العقول ، وتشهد له صحيحة علي بن جعفر الآتية وبها تقيد هذه الصحيحة . لا حملها على التقية كما عن جمع من الأعلام لكونها فتوى لمالك .

وقال في الثانية : وسألته عليه السلام عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن قال : إن كان جرة أو نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به كسراج أو نحوه وإن كان أكثر فلا بأس بأكله ، إلّا أن يكون صاحبه مؤسراً يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء [١] ، ودلالتها واضحة للتفصيل بين ما كان جرّة أو أكثر . ودعوى الاعراض عنها مرفوضة لعدم التعرّض لها أصلاً . وما أفاده في محلّه خلافاً للمصنّف والمشهور .

(١) إجماعاً كما في الروض ، ومذهب أكثر علمائنا كما في الغنية والخلاف والتذكرة وفي المبسوط والسرائر انه الصحيح من المذهب . واما أدلّة السيّد المرتضى عليلة .

(٢) لعدم مساعدة الدليل عليه .

(٣) إجماعاً كما في الغنية والشرائع والتذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية

---

(١) باب الأطعمة المحرّمة ، ب ٤٥ ح ٣ .

الورد ، فلو اشتبه بالمطلق تطهّر به احتياطاً وتيمّم [١] ، ولو اشتبه أحد الإنائين به تطهر بكل منهما [٢] ، ولو كان أحدهما نجساً واشتبها اجتُنِبا وتيمّم [٣] ، ولا يجب اهراقهما قبل التيمم [٤] ، ولو اشتبه المضاف بالنجس اجتُنِبا ، ولو شك هل وقعت النجاسة في الإناء أم في الأرض ، فالأصل الطهارة ، ولو أهرق أحد المشتبهين بالمضاف توضأ بالموجود احتياطاً وتيمّم [٥] ، بخلاف ما لو أهرق أحد المشتبهين بالنجس فيجب تجنّب الموجود والتيمم [٦] ،

الاحكام والمختلف ونفى عنه الخلاف في المبسوط والسرائر. وفي التهذيب والاستبصار إجماع العصابة على ترك العمل بالخبر الدال على الوضوء بماء الورد.

(١) للمسألة صورتان : فتارة يعلم بحالته السابقة فيستصحب فتترتّب عليه أحكامها. وأُخرىٰ لا يعلم حالته السابقة أو لتوارد الحالتين مع عدم العلم بالسابق واللاحق. فلا نحكم لا بالإطلاق ولا بالإضافة. فلا يرفع الحدث لاستصحابه. واحتياط الماتن لا وجه له والله العالم.

(٢) لإحراز الطهارة بالتوضّأ بهما.

(٣) لتنجز العلم الإجمالي.

(٤) إن الاهراق في الحديث لا موضوعية له وانّما هو كناية عن التجنّب عنهما.

(٥) لعدم إحراز إطلاقية الماء. فوظيفته التيمّم فلا وجه للاحتياط .

(٦) للعلم الإجمالي بالنجاسة.

ولو مزج مسلوب الأوصاف من المضاف بالمطلق فأقوال والأصح اعتبار صحّة اطلاق الاسم ولو نقص المطلق عن الطهارة وأمكن تكميله من المضاف بما لا يخرجه عن الإطلاق وجب على الأصح [١].

المطلب الثالث

ما تحصل عنه الطهارة

وهي قسمان : خبث وحدث.

القسم الأوّل : في الخبث وذكر أحكامه ، وهو النجاسات المعلومة البول والغائط [٢] ، من غير مأكول اللحم ، بالاصالة ، أو بالعارض كالجلّال [٣] ، من ذي النفس السائلة ، والمشهور نجاسة أبوال الطيور المحرّمة وهو أحوط [٤] ،

---

(١) لعدم تحقّق موضوع التيمّم. ووجوب تحصيل مقدّمة الواجب.

(٢) للنص والإجماع بل في المعتبر هو إجماع علماء أهل الإسلام سواء كان ذلك من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة، وفي قول الشافعي الا البول من الرسول صلى الله عليه وآله فان أُمّ أيمن شربته فلم ينكر، قلت وعلى فرض الالتزام به فهو سارٍ في الأئمّة عليهم السلام. إذ كل ما للرسول لهم ما عدا النبوّة.

(٣) والموطوءة أيضاً بلا خلاف أصلاً بين الأصحاب لكونه ممّا لا يؤكل لحمه فتشمله الأخبار.

(٤) ومنشأ الخلاف صحيحة ابن سنان وفيها: اغسل ثوبك من ما لا

. . . . . .

يؤكل لحمه »[١]، وصحيحة أبي بصير وفيها: كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه[٢].

قال الشيخ في المبسوط ورواية أبي بصير وإن كانت حسنة لكن العامل بها من الأصحاب قليل، ولأن الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من حيوان مقتضٍ لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير.

فيظهر منه انه لا إعراض من حيث السند وانّما هو جمع بين الروايات فقول ابن إدريس وقد رويت رواية شاذّة لا يعول عليها ان ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم أم غير مأكوله والمعمول عند محقّق أصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لأنه هو الذي يقتضيه اخبارهم المجمع عليها، لا يلتفت إليه. مضافاً إلى عمل الصدوق في الفقيه والمقنع وهو ظاهر الكليني ونسبه في الحدائق إلى الجعفي وابن أبي عقيل ومال إليه العلّامة في المنتهى.

والنسبة بينهما وإن كانت عموم من وجه إلّا انه لابد من تقديم صحيحة أبي بصير، تجنّباً من لغوية أخذ عنوان الطير إذ لو لم تكن له خصوصية لكانت صحيحة ابن سنان كافية في المقام فلا بيان زائد تضيفه صحيحة أبي

---

(١) أبواب النجاسات، ب٨ ح٢، وفي موثقة سماعة « إذا أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلّ فيه حتىٰ تغسله ».

(٢) ب ١٠ ح ١، وقال في البحار: وجدت في خط الشيخ الجبعي نقلاً عن جامع البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرء كلّ شيء يطير وبوله لا بأس به.

ويكره ذرق الدجاج وما يأكل العذرات قبل أن يسمّى جلّالاً[١]، من مأكول اللحم، وأبوال الخيل والبغال والحمير وأرواثها[٢]،

بصير.

نعم لا بأس بالاحتياط استحباباً خروجاً عن خلاف المشهور.

(١) في ذرق الدجاج قولان: أحدهما الطهارة لعموم طهارة ما يؤكل لحمه، ذهب إليه الصدوق والمرتضى وأبو الصلاح وابن البرّاج والمحقّق في الفقيه والناصريات والكافي والمهذّب والمعتبر.

وذهب الشيخان في المقنعة والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة إلى نجاسته مطلقاً، تمسّكاً بخبر فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا. وحمله الشيخ في التهذيبين على الاستحباب أو كون الدجاج جلالاً أو على التقية لأنه مذهب كثير من العامة وكون فارس ملعون على لسان الإمام الهادي عليه السلام لا يسقط اعتبار الرواية في الجملة لكون الرواية عنه قبل انحرافه وفسقه ولذا حملها الشيخ على المحامل المزبورة ولم يتعرّض لحال فارس.

وذهب إلى الكراهة الشيخ في الاستبصار وابن سلّار في المراسم والمحقّق في النافع والعلّامة في نهاية الاحكام والمنتهى وهو رأي الشهيدين وغيرهم.

وتقييد الماتن بآكل العذرة قبل أن يسمّى جلّالاً هو توجيه آخر لرواية فارس وهو لا يخلو من متانة.

(٢) جمعاً بين الروايات الآمرة بالغسل والنافية عنه البأس.

والظاهر ان الحِمار أخف من البغل والخيل أخف منهما ، والروث أخفّ من البول والمني [١] من ذي النفس السائلة وإن كان مأكولاً .

واما المذي والوذي بالمعجمة والودي بالمهملة [٢] ، ورطوبة الفرج والدبر [٣] ، إذا لم يصحبها شيء من النجاسات ، والقيء ، وحليب المرأة ، فكلّها طاهرة [٤] ، ويكره حليب مرضعة البنت [٥]

---

(١) للنص والاجماع .

(٢) بلا خلاف أصلاً إلّا ما يحكى عن ابن الجنيد في المذي إذا كان عن شهوة وهو مذهب العامّة وتدفعه الروايات الكثيرة ، ففي صحيحة الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المذي ينقض الوضوء؟ قال : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انّما هو بمنزلة البزاق والمخاط .

(٣) لصحيحة ابن أبي محمود في بلل فرج يصيب ثوبيها وهي جنب قال عليه السلام : إذا اغتسلت صلّت فيهما .

(٤) لعدم الدليل على النجاسة فتشملها إطلاقات وعمومات الطهارة .

(٥) خلافاً لابن الجنيد وابن حمزة من نجاسة لبن الصبية ولعلّه ظاهر الصدوق تمسّكاً بمعتبرة السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأنه يخرج من مثانة أُمّها [١] .

وفي مقابله الإطلاقات والعمومات والسيرة والعمل على الطهارة فيحمل على الكراهة واستحباب التجنّب .

---

(١) الوسائل ، أبواب النجاسات ، ب٣ ح ٤ .

والدم من ذي النفس السائلة [١] ، ومنه العلقة في البيضة [٢] ، وفي المتخلّف في القلب والكبد إشكال [٣] ، ويستثنى منه المتخلّف في المذبوح بعد القذف المعتاد كالذي في العروق وأثناء اللحم فانّه حلال طاهر [٤] ، ولو وجد في ثوبه أو جسده دماً وشك في نجاسته وطهارته فالأصل الطهارة أخذاً بالرخصة ، أو هل هو من المغلّظ [٥] أو من المعفو عن قليله فكذلك للرخصة .

والكلب والخنزير وأجزاؤهما [٦] ،

---

(١) للنص والاجماع .

(٢) بل لعل الظاهر انّه محكوم بالطهارة لعدم الدليل على نجاسة الدم مطلقاً إلّا ما أخرجه الدليل مضافاً إلى إمكان اندراجه في ما لا نفس له ، وفي ما لا روح فيه فأصالة الطهارة محكمة وإجماع الأصحاب على نجاسة العلقة وهي القطعة من الدم لا يشمل المقام إذ هي العلقة المتكوّنة أو المستحيلة من المني بل انما قالوا بنجاسة العلقة من ذي النفس السائلة فلا خصوصية للعلقة بما هي هي بل لكونها من ذي نفس سائلة . وعلى كل حال فالاحتياط لا يترك وإليه ذهب في الحدائق .

(٣) بل لا إشكال للإجماع والسيرة في طهارته ولاستلزامه العسر والحرج خصوصاً في الكبد .

(٤) بلا خلاف فيه أصلاً .

(٥) وهو الدماء الثلاثة ونجس العين .

(٦) بضرورة من المذهب وبالنصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة .

وان لم تحلها الحياة [١] كالشعر ، إلّا المائيّين فالظاهر الطهارة [٢] ، ولو نزا كلب على شاةٍ فأولدها كان الحكم معلّقاً على الاسم التابع للصورة [٣] .

والكافر الأصلي [٤] ،

---

(١) بلا خلاف إلّا عن المرتضى في الناصريات ولعلّه تمسّكاً بصحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس [١].

فهي ليست صريحة في طهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين مع وجود جملة من الروايات الصريحة في نجاسته.

(٢) لكونهما حقيقتين مختلفتين. ويشهد له صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام في جلود الخز فقال عليه السلام : ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك انّها علاجي (في بلادي) وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس [٢].

وفيها تفصيل بين البرّي والبحري.

(٣) ووجهه واضح لدوران الاحكام مدار العناوين.

(٤) اما نجاسة الوثنيين والدهريين والملحدين ممّا لا خلاف فيه أصلاً.

اما أهل الكتاب والمجوس فلعل الأقوال فيهم أربعة:

---

(١) الوسائل أبواب الماء المطلق باب ١٤ ح ٢ ومثلها حسنة الحسين بن زرارة ح ٣.

(٢) المصدر: أبواب النجاسات باب ١٣ ح ١.

. . . . . .

الأوّل : النجاسة الذاتية مع المنجسية.

وهو المشهور بين الأصحاب بل عليه معاقد الإجماعات بل من ضروريات المذهب كما في الجواهر. وقال الوحيد البهبهاني: إنّ ذلك شعار الشيعة يعرفه منهم علماء العامة وعوامّهم ونساءهم وصبيانهم بل وأهل الكتاب فضلاً عن الخاصّة.

الثاني : النجاسة الذاتية مع عدم المنجسية من قبيل ماء الاستنجاء المعفوّ عنه.

الثالث : الطهارة الذاتية مع الحكم بالنجاسة العرضية لمزاولتهم وعدم تجنّبهم للنجاسات فلا تجري فيهم أصالة الطهارة.

الرابع : الطهارة الذاتية واصالة الطهارة عند الشك في النجاسة العرضية.

ومستند المشهور قوله تعالىٰ: ﴿إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [1] وأشكل على دلالتها بأن المشرك لا يشمل أهل الكتاب وبأن لفظة (نجس) مصدر لا يحمل على الذات وعدم ثبوت النجاسة في زمن نزول الآية بالمعنى المصطلح.

ويرد على الأوّل: دلالة بعض الآيات على شرك أهل الكتاب منها قوله تعالىٰ: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أُمِروا إلّا ليعبدوا إلٰهاً واحداً لا إله إلّا هو سبحانه الله عمّا يشركون﴾ [2].

---

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

(٢) سورة التوبة : ٣١ .

. . . . . .

فذيل الآية شاهد على ان أهل الكتاب من المشركين. مضافاً إلى مجيء هذه الآية بعد آية (نجس). فسياق الآيات هي كالآتي:

﴿يا أيُّها الذين آمنوا انّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إنّ الله عليم حكيم، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أُوتُوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يُضَاهِئُونَ قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنَّىٰ يُؤفكون، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم...﴾.

وقوله تعالىٰ: ﴿لقد كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربّكم انّه من يشرك بالله فقد حرم عليه الجنّة﴾ (١).

وقوله تعالىٰ: ﴿ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين﴾ (٢).

ومن الآيات الصريحة على إطلاق الشرك على أهل الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿شرع لكم من الدين ما وصّىٰ به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصّينا به

---

(١) المائدة: ٧٢.

(٢) آل عمران: ٦٧.

. . . . . .

إبراهيم وموسى وعيسى ان أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب. وما تفرّقوا إلّا من بعدما جاءهم العلم بغياً بينهم...﴾[1].

والذين تفرّقوا هم المشركون من أهل الكتاب وهم الذين كبر عليهم ما تدعوهم إليه.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ﴾. ففي موثّقة الحسن بن الجهم قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوّج نصرانية على مسلمة؟ قال قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال ولِمَ؟ قلت: لقول الله عزّوجلّ ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ﴾ قال: فما تقول في هذه الآية ﴿والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قلت: فقوله ولا تنكحوا المشركات (نسخت هذه الآية) فتبسّم ثم سكت[2].

والاستفادة منها في خصوص معهودية وصحّة إطلاق لفظ الشرك على أهل الكتاب وهي من أدلّة حرمة الزواج بأهل الكتاب مؤبداً.

ويرد على الثاني: صحّة حمل النجس على المشركين كصحّة حمل عدل على زيد بل الوصف بالمصدر أبلغ.

---

(١) الشورىٰ: ١٣ ـ ١٤.

(٢) أبواب ما يحرم بالكفر، ح ٣ ـ ٧.

. . . . . .

مضافاً إلى كثرة استعماله وشيوعه في كلام العرب.

كما لا مانع من التقدير أي ذو نجس وهو لا يدل على النجاسة العرضية بل يصح حمل (ذو) على الذاتيات كقولهم الإنسان ذو نطق. مع إمكان كونه نجس من الأوصاف كقولهم كتاب حسن. والحصر في الآية يفيد المبالغة في نجاستهم وعمومها بالبدن والروح معاً.

ويرد على الثالث: كثرة استعمال النجاسة بالمعنى المصطلح في الروايات والنصوص، كقوله ﷺ: الميتة نجس وإن دبغت [١].

وقوله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء.

وقوله ﷺ: جنّبوا مساجدكم النجاسة [٢].

وورد عن طريق العامّة عنه ﷺ ان المؤمن لا ينجس وان المسلم لا ينجس [٣].

وقوله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء [٤].

وقوله ﷺ: إذا بلغ الماء غلتين لم ينجسه شيء [٥].

واما ما استدل للمشهور من الروايات: فهي كثيرة جدّاً نقتصر على

---

(١) البحار: ج ٨٠ ص ٨٠.

(٢) الوسائل، باب أحكام المساجد، ب ٢٤ ح ٢.

(٣) البخاري، باب الغسل، ب ٢٣ ـ ٢٤ ورواه مسلم وأبو داود.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، ب ٣٠ ورواه ابن ماجه وأبو داود.

(٥) رواه ابن ماجه وابن داود والدارمي.

. . . . . .

جملة منها:

الأُولىٰ: صحيحة سعيد الأعرج «انّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا»[١].

الثانية: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال يغسل يديه ولا يتوضّأ»[٢].

الثالثة: مصححة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام «في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثوب فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[٣].

الرابعة: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد، قال: لا[٤].

الخامسة: صحيح علي بن جعفر قال: سألته عليه السلام عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس ولا يصلّى في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟

قال: إن اشتراه من مسلم فليصلِّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّ

---

(١) الوسائل ب ١٤ من أبواب النجاسات، ح ٨ و ٣ و ٥ رواها الشيخ عن البطائني عن أبي بصير ورواها الكليني عن وهيب بن حفص عن أبي بصير.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ب ١٤ ج ٦.

. . . . . .

فيه حتّىٰ يغسله [١].

السادسة: معتبرة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوس قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها في الماء [٢].

السابعة: صحيح ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر [٣].

وذكر آنية الخمر في عرض أواني طبخهم وثيابهم شاهد على نجاستهم الذاتية لا العرضية.

الثامنة: موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه [٤].

التاسعة: الصحيح إلى الوشاء عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب [٥].

والكراهة هنا بمعنى الحرمة لا الكراهة الاصطلاحية.

---

(١) ب ١٤ ح ١٠.
(٢) ب ١٤ ح ١٢.
(٣) ب ١٤ ح ١.
(٤) أبواب الماء المضاف، ب ١١ ح ٥.
(٥) أبواب الاسئار ب ٣ ح ٢.

. . . . . .

وخروج ابن الزنا المسلم بدليل آخر لا يقدح بالاستدلال بالرواية.

العاشرة: حسنة عيسى بن عمر انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلّ له أن يصافح المجوسي؟ فقال: لا فسأله أن يتوضّأ إذا صافحهم قال: نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء [١] أي تنقض الطهارة ويشهد له موثقة أبي بصير وفيها من مس كلباً فليتوضّأ [٢].

الحادية عشر: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطر إليه [٣].

وذيلها ليس صريحاً في التنزيه بل نظيره وقع في من كانت يده قذرة ولاقت ماء قليلاً واضطر إلى الوضوء أو الاغتسال منه ففي بعض الروايات جواز ذلك.

ففي حسنة محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٤].

نعم لا يعمل بالذيل لقيام الأدلّة والنصوص على انفعال الماء القليل

---

(١) نواقض الوضوء ب ١١ ح ١.
(٢) نواقض الوضوء ب ١١ ح ٤.
(٣) ب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٩.
(٤) من أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٥.

. . . . . .

بالملاقاة. ويمكن حملهما على التقية لا الاستدلال بها على الطهارة.

نعم هنالك مجموعة من الروايات وفيها الصحاح والحسان والتي ظاهرها طهارة أهل الكتاب وهي لا تخلو من نقض وإبرام مضافاً إلى اعراض كافة الأصحاب [١] عنها وعدم العمل بها وموافقتها للعامة.

قال بعض الفحول من الأعاظم: ومن ذلك تعرف ان الأقوى ما عليه الأصحاب من النجاسة لولا ما يقتضيه النظر في روايات نكاح الكتابية متعة أو مطلقاً فإنّها علىٰ كثرتها واشتهارها وعمل الأصحاب بها لم تتعرّض للتنبيه على نجاستها فإن الملابسات والملامسات التي تكون بين الزوج والزوجة لا تمكن مع نجاسة الزوجة ولم يتعرّض في تلك النصوص الإشارة إلى ذلك فلاحظها وتدبّر [٢] انتهىٰ.

وفيه كما عن بعض الأجلّة المحقّقين:

أوّلاً: ان المشهور على عدم جواز العقد الدائم بها كما لعلّه الأقوىٰ، كما أشرنا إلى وجهه في آية الطعام، بل خصوص المنقطع الذي هو قضاء وطر وليس باستقرار.

ثانياً: لو بني على جواز الدائم فإنّ عدم إشارة وتعرض النصوص هو لعدم كونها في صدد البيان من هذه الجهة كما هو الحال بالنسبة إلى

---

(١) إذ نسبة الخلاف إلى ابن أبي عقيل وابن الجنيد غير ثابتة لعدم نقلها في المختلف والمعتبر والذكرى والمنتهى. نعم للمفيد في إحدى رسائله القول بالكراهية وفي أكثر كتبه القول بالنجاسة ويمكن حمل عبارته على الحرمة.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، ج ١ ص ٣٧٦.

. . . . . .

النجاسات العينية العرضية التي يدمن أهل الكتاب مساورتها والتلوّث بها كشرب الخمر وأكل الخنزير، مضافاً إلى تقيّدهم بأكل ذبائحهم، وكذا عدم توضأهم في الخلاء وعدم اغتسالهم من الجنابة، وكذا الحيض واخويه، وكذا عدم توقيهم من النجاسات الأُخرى كالكلب وغيره، فهل سكوت الروايات عن كل ذلك دال على طهارته أو العفو عنه، أو أن جواز النكاح بهم يتدافع ويتهافت مع نجاسة تلك الأعيان.

وهذا هو الحال في روايات جواز بيع كلب الصيد أو آية حلّ الصيد بالكلب ورواياته أو روايات جواز بيع لحم الميتة المختلط بالمذكى على من يستحلّه، أو روايات استحباب الحجامة والفصد وغيرها من الروايات في الأبواب المختلفة إذ بقيّة الجهات تتكفلها أدلّة أُخرىٰ.

ثالثاً: إن في الروايات المزبورة نحو إشارة كما في صحيح معاوية بن وهب «واعلم ان عليه في دينه غضاضة»[1] وكما في مصحح يونس «لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلّا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة»[2] وغيرهما سواء كان مفادها إرشاداً إلى ذلك وغيره أو الكراهة، فانّه على الثاني أيضاً الحكمة محتملة لذلك وكذا ذيل آية حل المحصنات من أهل الكتاب ﴿ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ حيث انّه وإن كان في صدد التحذير من الموادة بالزواج منهم والمصاهرة والتمادي في العشرة معهم حتى يؤول الأمر إلى

---

(١) الوسائل، أبواب ما يحرم بالكفر، ب٢ ح١. (٢) نفس المصدر.

ولو حكما كطفله ، والعارضي كالمرتد مطلقاً [١] قبل التوبة إذا أمكن [٢] ، ومنه الخوارج [٣] ، والنواصب ، والغلاة [٤] ، والمجسمة بالحقيقة أو بالتسمية المجرّدة [٥] ،

الكفر مثلهم ، إلّا انه يفيد طلب التجنّب من مصاهرتهم ، فلا يستفاد من جواز التزويج اطلاق العنان كي يكون مقتضاه طهارتهم بل هو مع التنفير من إتيانه والترغيب عنه [١] انتهى .

(١) لصدق عنوان الكفر على الفطري والملي ما لم يتب .

(٢) وقد تقدّم في الاسئار .

(٣) مرّ في صفحة ٥٣ .

(٤) مرّ بشكل مفصّل فراجع صفحة ٧٥ .

(٥) وقد مرّ انّه إن كان بالحقيقة فلا إشكال في نجاسته لاستلزامه الحدوث والاحتياج وتعالى الله عن ذلك .

واما إن كان مجرّد تسمية بأن لله يداً لا كالأيدي ورجلاً لا كالأرجل وجسماً لا كالأجسام .

والظاهر من الماتن نجاسة الأخير . وفيه نظر لكونه مجرّد تسمية فهو من قبيل ان الله شيء لا كالأشياء .

مضافاً إلى عدم استلزامه محاذير باطلة كالحدوث والاحتياج . مع عدم تناول الروايات لهذا النمط خاصة .

---

(١) سند العروة ، ج٣ ص٨٩ .

وكل من أنكر شيئاً من ضروري الدين [١] بالقلب والنيّة أو باللفظ ولو عناداً أو بالاعتقاد.

والميتة [٢] من ذي النفس السائلة وأجزاؤها [٣] ممّا تحلّه الحياة وان أُبينت من حي [٤]،

---

(١) اختلف الاعلام في منكر الضروري هل هو سبب مستقل للكفر، او انه كذلك لاستلزامه انكار الرسالة، فنسب للمشهور الى انه سبب مستقل للكفر، وذهب جملة من المحققين الى انه كذلك لاستلزامه إنكار الرسالة.

والثاني لايخلو من متانة اذ مع العلم بكون الشيء ضروريا وصادرا عن الرسول صلى الله عليه واله فعدم الالتزام به او الالتزام بضده معناه تكذيب لمقام النبوة وهو كفر ظاهر، والروايات التي استدل بها المشهور على كون انكار الضروري سبب مستقل للكفر يمكن النقاش في دلالتها، مضافا الى أن الكفر والشرك له مراتب متعددة تختلف شدة وضعفا، والالتزام بكفر من انكر الضروري مع عدم الالتفات الى كونه ضروري عن تقصير بحاجة الى جرأة فقهية كجرأة صاحب الجواهر وكاشف الغطاء.

(٢) لقيام الإجماع بين كافة علماء الإسلام والنصوص في النجاسة متواترة.

(٣) لانطباق عنوان الميتة عليها.

(٤) كسابقه مضافاً إلى عدم الخلاف في ذلك ومجموعة من النصوص ففي حسنة الحسن بن علي سألت أبا الحسن عليه السلام ان أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال: هي حرام، قلت: فنصطبح بها؟ قال: أما تعلم انه

ومنه المَشيمة ولا ينجس ، ما لا تحلّه الحياة منها [١] ، كالصوف والشّعر والوبر والضلف (الظلف ظ) والقرن والظفر والسنّ والريش والعظم والحافر ، والأنفحة [٢] ، على قول انها كَرْشُ الحَمَل ،

يصيب اليد والثوب وهو حرام [١].

وفي صحيحة الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قطع أليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام انّ ما قطع منها ميّت، لا ينتفع به. وغيرها.

(١) نصّاً وإجماعاً: ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح [٢].

وفي صحيحة الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتاً. وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، قال: تأكلها [٣].

(٢) اختلف اللغويون في حقيقة الأنفحة وبتبعهم اختلف الفقهاء. ففي القاموس انّها شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش ومثله في المجمع. وفي المغرب هي شيء يخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون إلّا بكل ذي كرش، ويقال: هي كرشه إلّا انه ما دام رضيعاً مسمّى ذلك الشيء أنفحة فإذا عظم ورعى

---

(١) ب ٣٠ من أبواب الذبائح ، ح ٢ .

(٢) ب ٦٨ أبواب النجاسات ح ١ .

(٣) ب ٣٣ أبواب الأطعمة المحرّمة ٨ .

والبيض إذا صَلُب قشره الأعلى ، وإن كانت متصلة بالميتة على الأقوى [١] ،

العشب قيل استكرش.

وعلى كلا القولين الأوّل: انّها شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي ولا علاقة لها بالكرش، الثاني: انّها شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي وهي كرش الجدي ما لم يأكل. وعلى كلا الحالتين هي ممّا لا تحلّها الحياة.

ففي معتبرة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «ان قتادة قال له اخبرني عن الجبن فقال: لا بأس به، فقال: إنّه ربّما جعلت فيه أنفحة الميتة، فقال: ليس به بأس، إن الأنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انّما تخرج من بين فرث ودم، وانّما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة، فهل تأكل تلك البيضة؟ قال قتادة: لا، ولا آمر بأكلها، قال أبو جعفر عليه السلام: ولِمَ؟ قال: لأنّها من الميتة، قال: فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟ قال: نعم، قال: فما حرم عليك البيضة، وأحلّ لك الدجاجة؟! ثم قال فكذلك الأنفحة مثل البيضة، فاشترِ الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنهم إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه [١].

وفي الصحيح إلى يونس عنهم عليهم السلام «خمسة أشياء ذكية فيه منافع الخلق الأنفحة، والبيض، والصدف، والشعر، والوبر» [٢].

(١) كما هو منطوق موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

(١) ب٣٣ الأطعمة المحرّمة ح١.

(٢) ب٣٣ الأطعمة المحرّمة، ح٢.

تذنيب : ما تقع عليه الذكاة فجلده ولحمه وكل شيء منه طاهر إذا ذكّيي ، إلّا المني [١] ، والدم [٢] ، وكذا البول والغائط إذا كانا من غير المأكول [٣] ، ومنه المسوخ على الأصح [٤]

بيضة خرجت من است دجاجة ميّتة قال: إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها[١].

ولكن الصحيح طهارتها مطلقاً لكونها ممّا لا روح فيها. نعم حليتها كما هو مقتضى مفهوم موثقة غياث هو اكتساءها الجلد الغليظ إذ مصبّ السؤال فيها هو في جواز الأكل وعدمه لا في الطهارة والنجاسة. كما لعلّه فهمه الماتن. والله العالم.

(١) لنجاسة المني مطلقا من ذي النفس السائلة، وعدم الاستثناء.

(٢) وقد تقدّم استثناء الدم المتخلّف في الذبيحة، وهو يشمل المقام قطعاً ولا يختص بمأكول اللحم ، لكون التذكية رافعة للنجاسة وإطلاق الماتن مقيّد بما سبق فلاحظ.

(٣) لعموم الأدلّة وعدم الاستثناء بالنسبة لغير المأكول .

(٤) خلافاً لعدّة من القدماء حيث ذهبوا إلى نجاسة المسوخ كالشيخ في المبسوط ونسبه في الايضاح إلى الشيخ المفيد بل في غاية المراد ان أكثر المتقدّمين منعوا بيع المسوخ بناء على نجاستها وأكثر المتأخرين على جوازه.

---

(١) الوسائل ابواب الأطعمة المحرّمة باب ٣٣ ح٦.

إلّا ما كان من الحشرات [١] ، وما لا يقبل الذكاة كالإنسان والكلب والخنزير ، وكذا الحشرات كالخنافس والعقارب والحيات .

ولا تصح الصلاة في شيء من غير المأكول [٢] ، إلّا وبر الخزّ [٣] ،

ويتفرّع على نجاستها عدم قبول تذكيتها كما لا يخفىٰ .

والصحيح كما مرّ هو القول بالطهارة جمعاً بين الروايات وحمل الروايات التي ظاهرها النجاسة على الكراهة . مضافاً إلى ان دلالة أكثرها أجنبي عن المقام ، فراجع .

(١) لأنه ممّا لا نفس له سائلة .

(٢) نصّاً وإجماعاً . ففي موثقة بن بكير سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله ، ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكّاه الذبح ، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد ذكاه الذبح أم لم يذكه [١] . والأخبار في ذلك متعدّدة .

(٣) لجملة من الروايات كصحيحة الجعفري قال : رأيت الرضا عليه السلام

---

(١) ب ٢ من أبواب لباس المصلّي ح ١ .

وكذا جلده على الصحيح [١] ،

يصلّي في جبّة خزّ [١].

وفي صحيحة علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزٍّ طاروي وكساني جبّة خزٍّ وذكر انه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلاة فيها [٢].

وفي صحيحة زرارة خرج أبو جعفر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزٍّ صفراء. ومطرف خزٍّ أصفر [٣].

وفي رواية ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك انه ميّت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أنا أعرف به منك فقال له الرجل: إنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي فتبسّم أبو عبدالله عليه السلام ثم قال له: أتقول إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: فإنّك تقول انّه دابة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل: أي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: فإن الله أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها [٤].

(١) كما هو خيرة المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس

---

(١) الوسائل: أبواب لباس المصلّي باب ٨ ح ١. (٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣. (٤) المصدر السابق ح ٤.

وكذلك السنجاب على الأصح [١] ، ونقل عن المعتبر الإجماع على الجواز في جلد السمك الطافي والأحوط التجنّب [٢] .

والذكرى والنفلية وغيرها في كشف الالتباس انه المشهور ، وفي الذكرى ان مضمون رواية ابن أبي يعفور مشهورة بين الأصحاب .

واقتصر في المقنعة والفقيه والمبسوط والخلاف والمصباح والمراسم على جواز الصلاة في الخز الخالص . وهو مشعر بعدم الجواز في الجلد . واحتاط في كشف اللثام . وفي المعتبر تردّد ثم قرب الجواز .

وما أفاده الماتن قدس سره في محله : لصحيحة سعد بن سعد سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخزّ قال : هو ذا نحن نلبس ، فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك ، فقال : إذا حلَّ وبره حلَّ جلده [١] .

(١) لمجموعة من الروايات : منها صحيحة علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلّىٰ فيه؟ قال : أيَّ الفراء؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور ، قال : فصلّ في الفنك والسنجاب ، فامّا السمور فلا تصلّي فيه [٢] .

وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام انّه سأله عن أشياء منها الفرا والسنجاب فقال : لا بأس في الصلاة فيه [٣] .

(٢) لإطلاق صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل : لباس المصلّي ب ١٠ ح ١٤ .
(٢) المصدر باب ٣ ح ٥ .
(٣) المصدر : باب ٣ ح ١ .

والمسكر [١] المائع بالأصالة ،

في الميتة قال: لا تصلّي في شيء منه ولا شسع [١]. مع احتمال عدم شمول الميتة لما نحن فيه لانصرافها لما يطهر بالدباغة كما هو قول العامّة والذي كان هو محل كثرة اسئلة الخاصة للأئمّة عليهم السلام.

(١) على المشهور نقلاً وتحصيلاً قديماً وحديثاً بيننا وبين غيرنا شهرة كادت أن تكون إجماعاً بل هي كذلك، قاله في الجواهر وعن الشيخ البهائي أطبق علماء الخاصة والعامّة على نجاسة الخمر إلّا شرذمة منّا ومنهم ولم يعتدّ الفريقان بمخالفتهم.

وعن المرتضى لا خلاف بيِّن بين المسلمين في نجاسة الخمر إلّا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم.

وذهب الصدوقان والجعفي وابن أبي عقيل من المتقدّمين والمقدس الأردبيلي وتلميذه والخونساري صاحب مشارق الشموس إلى طهارته.

ومستند المشهور: قوله تعالىٰ: ﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ [٢].

والرجس يعمّ النجاسة المعنوية والمادية.

ويشهد لذلك مصححة سهل بن زياد عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صلِّ فيه فإن الله انّما حرّم شربها

---

(١) لباس المصلّي ب ١ ح ٢ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

. . . . . .

وقال بعضهم: لا تصلّي فيه فكتب عليه السلام: لا تصلّي فيه فانّه رجس [١].

فالإشكال في دلالة الآية ان الرجس انّما هو بملاحظة الخباثة المعنوية للتقييد بأنه عمل للشيطان لا وجه له.

نعم هناك روايات ظاهرها طهارة الخمر، ففي صحيح علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي فأغلسه أو أُصلّي فيه؟ قال: صلِّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر انّ الله تعالى إنّما حرّم شربها [٢].

وفي صحيحة الحسين ابن أبي سارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انه أصاب ثوبي شيء من الخمر أُصلِّ فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس ان الثوب لا يسكر [٣].

وفي روايته الأُخرىٰ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثوبي الخمر، فقال: لا بأس به إلّا أن تشتهي ان تغسله لأثره [٤].

وفي قبالها روايات كثيرة صريحة في نجاسة الخمر.

ومنها صحيحة يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف

---

(١) أبواب النجاسات ب٣٨ ح ٤.
(٢) أبواب النجاسات ب٣٨ ح ١٤.
(٣) أبواب النجاسات، ب٣٨ ح ١٠.
(٤) المصدر السابق ح ١٢.

. . . . . .

موضعه فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك [١].

ومنها موثقة إسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلّي في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصلّي في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل [٢].

ومنها صحيحة ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس قال: لا تأكل في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر [٣].

ومنها موثقة عمّار الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرّات، وسُئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه، حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات [٤]. وغيرها من النصوص.

ولو كنّا نحن وهذه الروايات لأمكن القول بالتساقط للتعارض إلّا ان هناك طائفة ثالثة حاكمة على روايات الطهارة. ففي صحيحة علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب

---

(١) المصدر السابق ح ٣.
(٢) المصدر السابق ح ٧.
(٣) باب الأطعمة المحرّمة ب ٥٤ ح ٣.
(٤) أبواب النجاسات، ب ٥١ ح ١.

. . . . . .

ثوب الرجل انّهما قالا لا بأس بأن يصلّى فيه انّما حرّم شربها، وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ المسكر ـ فاغسله ان عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقّع بخطّه عليه السلام: خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام [١]. وقريب منه دلالة مصححة سهل المتقدّمة في أوّل الكلام.

وامّا ما صرّح به بعض الأعاظم من كون صحيحة ابن مهزيار ومصححة سهل تكذيباً لروايات الطهارة فلا تكن حاكمة بل معارضة [٢] في غير محلّه، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام مع عدم الإشارة إلى تكذيب ما روي عنهما عليهما السلام.

مضافاً إلى ان روايات الطهارة ناظرة إلى الحكم الفقهي. اما الروايتان فهما من صغريات الحكم الأُصولي. مضافاً إلى جملة من الروايات ذكرها صاحب الوسائل في الأشربة المحرّمة والتي ظاهرها النجاسة. منها صحيحة معاوية بن عمّار قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الخمرة (عن دواء عجن بالخمر) يكتحل منها فقال أبو عبدالله عليه السلام ما جعل الله في محرم شفاء [٣].

ومنها صحيحة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ا شتكى عينه فنعت له بكحل يعجن بالخمر فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطرّاً فليكتحل به [٤].

---

(١) نفس المصدر، ح ٢.
(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ج ٣ ص ٣٤٧.
(٣) من أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢١ ح ١.
(٤) من أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢١ ح ٥.

وان عرض له الجمود [١] ، لا الجامد [٢] ، كالحشيشة وان عرض له الميعان على الأصح [٣] المشهور ، وكذا الفقاع [٤] ،

ومنها حسنة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن الطعام يوضع سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليها؟ قال: إن كان يابساً فلا بأس [١].

(١) لانحفاظ الموضوع وتبدّل الحالة.

(٢) لأصالة الطهارة.

(٣) قد يتوهّم كما أفاد في الجواهر من إطلاق الشرائع والإرشاد والقواعد والدروس نجاسة المسكرات فيشمل الجامد.

ولكن صرّح جماعة كالعلّامة في التذكرة والشهيد في المسالك وروض الجنان بالطهارة بل هو ظاهر المقنعة والنهاية والمهذّب وفي الحدائق الظاهر اتّفاقهم عليها.

ومع الميعان لا يخلو حاله اما أن يحتفظ بمسكريته أو لا؟

فعلى الأوّل الحكم بالطهارة مشكل لعدم جريان الاستصحاب بل يشمله إطلاقات كل مسكر خمر فيتحقّق موضوعية الخمر فتترتّب عليه أحكامه من حرمة الشرب والنجاسة، وعلى الثاني استصحاب الطهارة.

(٤) وهو خمر كشف عنه الشارع ففي صحيحة الوشاء قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال: فكتب حرام، وهو خمر [٢].

---

(١) الوسائل: أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٥ ح ٣.

(٢) المصدر: باب ٢٧ ح ٣.

والنبيذ المسكر [١] ،

وفي معتبرة ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر [١].

وفي مصححة محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هي الخمر بعينها [٢].

وفي مصححته الأُخرىٰ عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فانّه من الخمر [٣].

وفي صحيحة الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر [٤].

ويدل على النجاسة ما رواه يونس عن هشام بن الحكم انّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فانّه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله [٥].

وسند الكليني والشيخ إلى يونس في هذه الرواية مرسل وضعيف إلّا انه يمكن تصحيح سند الشيخ إلى يونس فانّه ذكر في الفهرست عدّة طرق إلى جميع كتبه ورواياته، فتأمّل.

(١) لكونه خمراً مسكراً، ففي صحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع

---

(١) نفس المصدر: ح ٢.
(٢) نفس المصدر ح ٧.
(٣) نفس المصدر ح ٦.
(٤) نفس المصدر ح ١١.
(٥) نفس المصدر ح ٨.

والعصير العنبي إذا غلى واشتد على المشهور الأصح [١] ،

من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر [١]. وغيرها من الروايات.

(١) كما في الوسيلة والقواعد والتحرير والمختلف والمنتهى والإرشاد والألفية وظاهر الروض والمحكي عن عبارة والد الصدوق، بل في المسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها انه المشهور بين المتأخّرين.

وعن الروض والرياض ومنظومة الطباطبائي ومصابيح الظلام والمقاصد حكاية الشهرة عليه، وفي المختلف نسبته إلى أكثر علمائنا بل المخالف فيه ان كان هو المخالف في الخمر، قاله في الجواهر.

وأوّل من مال إلى الطهارة بعد ابن أبي عقيل المحقّق في ظاهر النافع والشهيد في البيان.

نعم هناك من القدماء من لم يذكره في عداد النجاسات كالحلّي في جامع الشرائع والشيخ في النهاية وابن البرّاج في المهّذب.

ومن متأخّري المتأخّرين الشهيد الثاني في الروض وولداه وشيخهم المقدس الأردبيلي والفاضل الهندي وسيد الرياض والكاشاني في المفاتيح والخراساني في الكفاية.

وهناك قول ثالث وهو الطهارة ما لم يسكر لانفكاك الغليان عن الاسكار على ما قيل وهو وجه المتأخرين في الطهارة.

والصحيح ما ذهب إليه الماتن لكونه خمراً.

---

(١) الوسائل: الأشربة المحرّمة ب١ ح١.

. . . . . .

ففي صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه [١]. هذا بناء على بعض النسخ من وجود كلمة «خمر» قبل كلمة لا تشربه.

وفي حسنة أو مصححة عمر بن يزيد [٢] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يهدي إليّ البختج من غير أصحابنا فقال عليه السلام: إن كان ممّن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممّن لا يستحل فاشربه [٣]. مضافاً إلى الروايات الكثيرة المشعرة بل الظاهرة في كون العصير العنبي بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين خمراً. وقد ذكرها صاحب الوسائل في الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

منها: صحيحة البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن فقال عليه السلام: لو باع ثمرته ممّن يعلم انه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فاما إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنقد [٤].

وأصرح منها مصححة البطائني عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً، قال: إذا

---

(١) باب الأشربة المحرّمة ب٧ ح ٤.
(٢) الظاهر انه الصيقل.
(٣) أبواب الأشربة المحرّمة ب٧ ح ١.
(٤) أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ١ ح ٢.

. . . . . .

بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال لا بأس به [١].

وفي صحيحة عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممّن يعلم انّه يجعله خمراً أو سكراً فقال: إنّما باعه حلالاً في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه [٢].

وفي معتبرة يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر قال إن لي الكرم قال: تبيعه عنباً فانه يشتريه من يجعله خمراً، قال: فبعه إذن عصيراً، قال: فانّه يشتريه منّي عصيراً، فيجعله خمراً في قربتي، قال بعته حلالاً، فجعله حراماً، فأبعده الله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تذرنّ ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر [٣]. وغيرها من الروايات الكثيرة.

فصدق الخمر على العصير العنبي بعد الغليان ممّا لا يكاد أن يدفع وهل الخمر في ذلك الزمان إلّا ما كان مستخرجاً من العنب.

وهو كذلك الآن في الصناعات أو المعامل الشعبية.

ومع الحكم بنجاسة الخمر لا مجال للتوقّف فيه.

إن قلت: غاية ما تفيد الروايات حرمته أو نجاسته إذا تحوّل خمراً فلعلّه

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ح ٥.

(٣) المصدر السابق ح ١٠.

. . . . . .

هنالك حالة بين الخمرية والغليان وهو وجه الطهارة لدى جماعة متأخّري المتأخرين من عدم التلازم بين الغليان والخمرية.

قلت: إنّ الخمرية منصبة على مجرّد الغليان كما أنبأت الروايات الكثيرة فلا حالة ثالثة بينهما، ففي حسنة ابي كهمس قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وأنا أعصره كلّ سنة واجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي قال: لا بأس به وإن غلىٰ فلا يحلّ بيعه [1]، وسيأتي في صحيحة ابن مسلم ان النبيذ محكوم بالاسكار بمجرد الغليان.

ففي حسنة أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذت الخمر قال: إنّ آدم عليه السلام لما هبط من الجنّة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلمّا ان أورقا وأثمرى وبلغا جاء إبليس فأحاط عليهما حائطاً فقال آدم: ما حالك يا ملعون ؟ فقال إبليس انّهما لي قال: كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قصّ آدم عليه قصته فأخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبقى منهما شيء وظن إبليس مثل ذلك قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح: اما ما ذهب منهما فحظّ إبليس وما بقي فلك يا

(١) ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

. . . . . .

آدم[١].

وما في التنقيح من قوله: ومن المضحك الغريب الاستدلال على نجاسة العصير بعد غليانه بما ورد في جملة من الأخبار من منازعة آدم وحواء ونوح عليهم السلام مع الشيطان لعنه الله في عنب غرسه آدم وما غرسه نوح عليه السلام وان الثلثين له والثلث لآدم أو نوح فالسنّة جرت على ذلك أو بما ورد بدعوى انها أجنبية عن الدلالة على نجاسة العصير رأساً[٢].

ففيه ان استفادة النجاسة لانطباق عنوان الخمر عليه بعد غليانه وعدم ذهاب الثلثين كما في صدر الرواية.

فكل عصير كما قال الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان وغيرها «أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[٣].

ومنشأ حرمته في هذه الصحيحة وعدم جواز بيعه في حسنة أبي كهمس وغيرها لكونه خمراً.

فما أفاده في كنز العرفان من دعوى إجماع فقهائنا من حرمة ونجاسة العصير العنبي بعد غليانه واشتداده في محلّه وعدم ذكر القدماء له بعنوانه للاكتفاء بعنوان المسكر أو الخمر.

وعدم اسكاره لشهادة بعض أهل الخبرة كما حكي لا يرفع اليد عن

---

(١) أبواب الأشربة المحرّمة ب٢ ح٢.

(٢) التنقيح ج٢/١٠٤.

(٣) أبواب الأشربة المحرّمة ب٢ ح١.

ما لم يذهب ثلثاه.

واما الزبيبي والتمري فالمشهور الطهارة والحليّة ، ونقل عليه الإجماع ، وظاهر جمع منهم التحريم ، بل قيل بالنجاسة إذا اشتد ولم يذهب ثلثاه ، والظاهر ان الاجماع غير ثابت ، وان اجتناب ذلك أحوط (١)

انطباق عنوان الخمر عليه بعد دلالة تلك الروايات وإلّا بعض أنواع الفقاع بشهادة بعض أهل الخبرة لا يسكر فهل يرفع اليد عن تلك الأخبار الكثيرة الدالة على انّه خمر ؟!

وبالجملة لا ريب في كون الحرمة في النصوص الكثيرة المتعدّدة المستفيضة مغياة بالغليان ومنشأ الحرمة كما هو ظاهر بعض النصوص المتقدّمة انطباق المسكر عليها شرعاً. فتدبّر.

نعم إذا طبخ ولم يصل إلى درجة الغليان كما هو في زماننا هذا من صناعة المعلّبات فهو حلال وطاهر

(١) صريحة جملة من النصوص ان النبيذ التمري على قسمين حلال وحرام.

أمّا الأوّل: فما ينبذ في الماء تحلية له من دون أن يمكث حتى لا يغتلم.

وامّا الثاني: فما يوضع في الدنان ويغطّى فيغلي بنفسه أو بواسطة النار وغيرها ، وهو من المسكرات.

. . . . . .

من هذه النصوص: ـ صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه (عن غير واحد حضر معه) قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال: اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ من بسر في قدح من صفر قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا؟ فقال: ما نبيذهم؟ قلت: يجعلونه في القعوة قال: وما القعوة؟ قلت: الراذي قال: وما الراذي؟ قلت ثقل التمر يضري به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب قال: ذاك حرام (١).

وفي معتبرة حنان بن سدير سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في النبيذ انّ أبا مريم يشربه ويزعم انك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألني عن النبيذ فأخبرته انّه حلال ولم يسألني عن المسكر ثم قال: إنّ المسكر ما اتقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم شربه أي شيء هو؟

فقال: امّا أبي فكان يأمر الخادم فتجيئ بقدح فتجعل فيه زبيباً وتغسله غسلاً نقياً ثم تصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثم تجعله بالليل ويشربه بالنهار وتجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاث لئلا يغتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ (٢).

وفي معتبرته الأُخرىٰ قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام ما

---

(١) من أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٤ ح ١ ومثلها صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر ابن الرضا عليهما السلام.

(٢) من أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٣ ح ٥.

. . . . . .

تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه ويزعم انّك أمرت بشربه؟ فقال: معاذ الله أن أكون أمرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام.

وفي صحيحة ابن الحجّاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال: حلال فقال: انّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن فقال أبو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام[1]. وغيرها من الروايات الدالة على ان النبيذ من المسكرات.

فغليان التمر يساوق إسكاره وقوله عليه السلام في صحيحة ابن الحجاج عن النبيذ المتقدّمة فيغلي حتى يسكن، وفي نسخة أُخرىٰ حتى يسكر لا يدل على ان الغليان مفارق عن الاسكار، إذ القراءة الصحيحة للحديث حتى يسكن بشهادة مجموعة من الروايات ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن النبيذ قد سكن غليانه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام[2].

مضافاً إلى ان الحرّ العاملي قدس سره أورد كل هذه الأحاديث بلفظة يسكن لا يسكر، وإذا ثبت إسكاره ثبتت نجاسته كما تقدّم.

وممّا يدل على النجاسة في خصوص النبيذ المسكر صحيحة زكريا بن

---

(١) من أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٤ ح ٥. (٢) أبواب الأشربة المحرّمة ب ٢٥ ح ١.

. . . . . .

آدم. قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق قال: يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمة والكلاب واللحم فاغسله وكله [١].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح أن تصلّي وهو على رأسها؟ قال: لا حتى تغسله [٢].

ففي صحيحة علي بن يقطين او علي بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام ان أهل الري ـ من المسكر في الدنيا ـ يموتون عُطاشاً ويحشرون عُطاشاً ويدخلون النار عُطاشاً ولو ان رجلاً كحل عينه بميل من نبيذ كان حقّاً على الله عز وجل أن يكحله بميل من نار [٣].

وفي صحيحة علي بن جعفر الأُخرى قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال: لا [٤].

نعم إنّه فرق بين الغليان والاشتداد كما عن المحقّق وغيره من كون الأوّل انقلابه وصيرورة أسفله أعلاه والثاني الغلظة والثخانة أمكن القول بنجاسة الثاني دون الأوّل إلّا ان إطلاق فرض الرواة من قولهم يغلي حتى يسكن الحرمة والنجاسة بمجرّد السكون. نعم مع عدم السكون يمكن

---

(١) أبواب الأشربة المحرّمة ب٢٦ ح١ وأبواب النجاسات ب٣٨ ح٨ وتقييد النبيذ بالاسكار لاخراج النقيع وهو القسم الأوّل من النبيذ كما تقدّم. (٢) أبواب الأشربة المحرّمة ب٣٧ ح٣.

(٣) ب١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ح١٠.

(٤) ب١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ب٢٠ ح١٥ وب٢١ ح٤.

وامّا الأحكام : فتجب إزالة النجاسة عن كل محترم كالمصاحف

المصير إلى عدم النجاسة. مضافاً إلى ان الروايات خالية من لفظة الاشتداد.

وامّا الزبيبي : ـ فحكمه حكم التمري لانطباق النبيذ عليهما مضافاً إلى بعض الروايات الدالّة على ارتفاع حرمته بذهاب ثلثيه.

فممّا يدل على انه من النبيذ صحيحة صفوان الجمّال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة؟ فقال: ليس هكذا كانت السقاية، انّما السقاية زمزم، أفتدري أوّل من غيَّرها؟ قلت: لا، قال العبّاس بن عبد المطلب كانت له حبلة، أفتدري ما الحبلة؟ قلت: لا، قال: الكرم. فكان ينقع الزبيب غدوة الخ [1].

وهناك عدّة روايات نافية عنه البأس بعد ذهاب ثلثيه:

كحسنة علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به [2] مضافاً إلى إمكان الاستدلال بالاستصحاب التعليقي مع القول بحجيته.

فتأمّل في جميع ما ذكرناه فان المسألة محلّ نقض وإبرام وألّفت فيها الرسائل العديدة وفيها من الأخذ والعطاء ما لا نهاية له والله العالم.

---

(١) أبواب الأشربة المحرّمة ب١٧ ح٣.

(٢) من أبواب الأشربة المحرّمة ب٨ ح٢.

وكتب الحديث والعلم المقصود ، والمساجد ، والحضرات المقدّسة والتربة الحسينية ، وسائر ترب المعصومين عليهم السلام [١] ، يجب ذلك كفاية [٢] ، ومَن أدخلها أشدّ تكليفاً وأعظم مؤاخذة [٣] ، وعن الأواني للاستعمال [٤] .

وعن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجب ولدخول المساجد مع التلويث وقيل مطلقاً والأوّل أصح [٥] وأشهر ،

---

(١) بلا إشكال ولا خلاف في ذلك أصلاً، لحرمة انتهاك قدسيتها.

(٢) وهو واضح، لسقوط الوجوب بامتثال البعض.

(٣) لاستلزام استمرار العصيان ببقاء النجاسة، فلابد عليه من المبادرة عيناً، إلّا إذا سبقه الغير، ومع عدم الامتثال أصلاً يعاقب المسبّب عقابين، لاستمرار العصيان ولعدم إزالة النجاسة.

(٤) فيما يشترط فيها الطهارة كالأكل والشرب

(٥) اما مع التلويث فهو ليس إنشاء حكم جديد لحرمة تنجيس المساجد ووجوب إزالتها عنها.

واما مع عدم التلويث فيمكن أن يقال: إنّه إن استوجب الهتك يحرم مطلقاً، كمن يجعل المسجد مخزناً لجمع النجاسات أو القاذورات والزبالة لنقلها إلى مكان آخر، فإن ذلك يوجب هتك قدسية المساجد، وامّا مع عدم الهتك فيجوز بضرورة الفقه إذ في جملة من الروايات جواز بل وجوب دخول المسجد الحرام للطواف الواجب على المستحاضة، وإن كان دمها موجباً لتلوّث بدنها وجواز دخول المساجد للحائض اجتيازاً، وغيرها.

والثاني أحوط [١] ، فإن تعذّرت الإزالة وأمكن تقليلها وجب [٢] ، وإن كانت ممّا يعفى عن قليله وأمكن جعلها كذلك وجب [٣] ، أو تخفيفها .

ويعفى عن دم القروح والجروح حتى ترقى [٤] ،

نحن وإن كنّا التزمنا سابقاً بنجاسة المشركين لقوله تعالىٰ : ﴿انّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ ومنشأ عدم دخولهم المسجد الحرام لنجاستهم ، إلّا ان هذا لا يلزم علينا القول بحرمة إدخال النجاسة في المساجد مطلقاً ، لتعدّد النجاسة فيهم المعنوية والمادية بخلاف بقية النجاسات .

(١) خروجاً عن موضع الخلاف .

(٢) لقاعدة الميسور .

(٣) لأنها بحكم الإزالة .

(٤) للنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلاة فيها مضافاً إلى الإجماع والاتفاق قديماً وحديثاً .

من تلك النصوص صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي؟ فقال : يصلّي وإن كانت الدماء تسيل [١] .

وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٤ .

ويستحبّ غسلها كل يوم مرّة [١] ، وعفى عمّا دون الدرهم البغليّ من الدم الغير المغلظ [٢] ، ومثله الماء والمايع المتنجسان به ما لم تكن معه نجاسة أُخرىٰ [٣] .

الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي ، فقال : دعه فلا يضرّك ان لا تغسله [١] . وغيرها .

(١) لموثقة سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال : يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلّا مرة فانّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة [٢] .

وإن كان ظاهرها وجوب الغسل يومياً مرّة واحدة إلّا انّها محمولة على الندب جمعاً بينها وبين الروايات النافية ، بإطلاقها أو بعمومها .

(٢) بلا خلاف أصلاً للنصوص الكثيرة :

ففي صحيح محمد بن مسلم قال : قلت له : الدم في الثوب عليَّ وأنا في الصلاة قال : إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّي ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبل أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه [٣] . وزاد الصدوق فيه : وليس ذلك بمنزلة المني والبول .

(٣) تارة يفرض كما في العروة انه لا تتعدّى الرطوبة المتنجسة بالدم

---

(١) أبواب النجاسات ب٢٢ ح٦ .

(٢) أبواب النجاسات ب٢٢ ح٢ .

(٣) أبواب النجاسات ب٢٠ ح٦ .

والذي ظهر لي ان مقدار هذا الدرهم قدر رُبع القرش العتيق الاسلامبولي والقسطنطيني لا السليمي الذي في زماننا ، والمتفرّق إذا بلغ مجتمعه الدرهم لا يعفى عنه على الأظهر [١] ، والمتفشي من جانب الثوب الآخر إن كان رقيقاً فدم وإلّا فدمان [٢] .

ويعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيها منفردة [٣]

محلّ الدم، وأُخرى أن تتعدّى ولكن بحيث لا تزيد على الدرهم.

وفرض الماتن أعمّ منهما ومن ما إذا تنجس ماء أو مائع بنجاسة الدم فأصاب ثوب المصلّي احتمله في النهاية واختاره صاحب المعالم. والظاهر ان الوجه في الأعمّية ان الفرع لا يزيد على أصله، وهو محل إشكال، وإن كانت النفس تميل إليه.

(١) لعدم شمول أدلّة العفو له، واختاره جمع منهم الشهيد والعلّامة والمحقّق الثاني ونسبه في كشف الالتباس إلى الشهرة، بل في بعض النصوص صراحة عدم العفو عنه ، ففي المصحح إلى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به، ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم [١].

(٢) اما في اللباس الرقيقة فلصدق الوحدة عرفاً، واما الغليظة فلصدق التعدّد كذلك.

(٣) للنص والإجماع، ففي صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام كل ما كان

---

(١) من أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٤ .

والأحوط كونها في محالها [١] ، والظاهر استثناء الدماء الثلاثة [٢].

لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة والتكة والجوراب [١]. وغيرها من النصوص.

(١) لا وجه لهذا الاحتياط بعد كون المستثنى بعنوان ما لا تتم فيه الصلاة. سواء كان محمولاً أم ملبوساً.

(٢) اما الحيض فلا خلاف فيه من عدم العفو كما في السرائر والإجماع عليه في الغنية وهو ظاهر التذكرة، لشدّة نجاسته وغلظته كما في بعض الأخبار وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض فانّ قليله وكثيره في الثوب ان راه أو لم يره سواء [٢]، وفي الفقه الرضوي: وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه [٣].

واما الاستحاضة والنفاس فبلا خلاف فيه عندنا كما في السرائر بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو ظاهر التذكرة.

قلت: اما دم النفاس فيمكن إلحاقه بالحيض لكونه كما في بعض الروايات «حيض احتبس» ففي خبر مقرن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل سلمان رضي الله عنه عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه فقال: إنّ الله تبارك وتعالىٰ حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أُمّه [٤].

---

(١) من أبواب النجاسات ب ٣١ ح ١. (٢) ب ٢١ ح ١ من أبواب النجاسات.

(٣) مستدرك الوسائل أبواب النجاسات ب ١٦ ح ١.

(٤) الوسائل: أبواب الحيض باب ٣٠ ح ١٣.

وان ما لا تتم الصلاة فيه يشترط كونه طاهراً في نفسه فلو كان نجساً كجلد الميتة لم يعف عنه [١] ،

واما الاستحاضة: فيمكن القول بالعفو عنه لكونه مرض تصاب به المرأة ففي حسنة رزيق عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً سأله عن امرأة حامل رأت الدم، قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال: تصلّي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه، لم تجب عليها الصلاة، وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدّة والجهد قضته إن خرجت من نفاسها، قال: قلت جعلت فداك: ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك، يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فامّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرحم [١].

فالمستفاد من هذه الحسنة ان النفاس حيض محتبس، والاستحاضة دم جرح.

(١) لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة «عليه الشيء» الدال على ان المعفو عنه المتنجس لا النجس.

نعم في موثقة إسماعيل ابن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها، إذا لم تكن من أرض المصلّين،

---

(١) المصدر: حديث ١٧ .

فصل

والمعتبر في الإزالة زوال العين فلا عبرة بالرائحة ولا باللون [١]

فقال: اما النعال والخفاف فلا بأس بها[١].

وفي قبالها عدّة نصوص منها الدالة على مانعية الميتة في خصوص ما لا تتم فيه الصلاة كصحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال: لا تصلّي في شيء منه ولا شسع[٢].

وفي صحيحة الحلبي، سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصلِّ فيها حتى تعلم انّه ميتة بعينه[٣]، وغيرها من الروايات المعمول بها بين الأصحاب فلابد من الإعراض عن الموثقة.

(١) إجماعاً كما في المعتبر.

وفي صحيحة عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، ينقي ما ثمة، قلت: فانّه ينقي ماثمة، ويبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها[٤].

وفي موثق عيسى ابن أبي منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة أصابت ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدم في ثوبها قال: قل لها:

---

(١) من أبواب لباس المصلّي ب٢٨ ح٣.
(٢) المصدر السابق ب١ ح٢.
(٣) من أبواب النجاسات ب٥ ح٢.
(٤) من أبواب النجاسات ب٢٥ ح٢.

مع المشقّة ، والظاهر وجوب المرّتين في البول [١] بينهما عصرة ، بل في كل نجاسة على الأحوط [٢] ، والأولى [٣] وجوب العصر بعد الغسلة الثانية ، وذلك إمّا بِلَيِّهِ أو بكَبسه أو دَقِّه إذا غسل في غير الكثير ، ولو كان جسداً [٤] وجب الغسل مرّتين من البول .

تصبغها بمشق [١] حتى يختلط [٢] .

(١) وفاقاً للمشهور بين المتأخرين وفي المدارك والحدائق والكفاية نسبته للشهرة من غير تقييد ، وفي المعتبر نسبته إلى علمائنا وهو مشعر بدعوى الإجماع ، مضافاً إلى الروايات الواردة .

ففي صحيح ابن مسلم وابن أبي يعفور عنهما عليهما السلام عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرّتين [٣] .

(٢) كما هو صريح اللمعة وظاهر المقاصد مضافاً إلى مساواتها البول بل بعضها أولى منه ، ففي صحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام انه ذكر المني فشدّده وجعله أشدّ من البول [٤] ، إلّا ان الأشدّية هنا لاحتياجه إلى عناية زائدة بخلاف البول .

(٣) خروجاً عن خلاف من أوجبه ، ولصدق الغسل بدونه .

(٤) ففي صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال : صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء ، ومثلها

---

(١) المشق : بالكسر المغرة وهو طين أحمر ومنه ثوب ممشق مصبوغ به .

(٢) المصدر السابق ح ٣ ومثلها مصححة البطائني ومرفوعة الأشعري .

(٣) أبواب النجاسات ب ١ ح ١ ـ ٢ .

(٤) المصدر السابق ب ١٦ ح ٢ .

ويجب الفصل بين الصبيّين لتتحقّق المرّتان ، ومن غير البول إلى أن تزول العين ، وكذلك ما لا يمكن عصره [١] ، ويكفي فيه الدق والغمز إن أمكن ، وغير المغضورة من الأواني كالمغضورة على الأصح [٢] ، فيدار فيها الماء مرّتين [٣] ،

صحيحة البزنطي ، وأبي إسحاق النحوي [١] .

(١) لوحدة المناط .

(٢) لصدق الآنية عليها .

(٣) ووجه ذهابه إلى المرتين عدم اختصاص ذلك بالأواني كما مرّ احتياطه في كيفية تطهير غير الأواني بصبّ الماء عليها مرّتين .

مضافاً إلى بعض الروايات التي صريحها ان الغسلة الأُولى للإزالة والأُخرى للانقاء ، لكنه مخالف للإجماع المركب ، إذ ذهب الأشهر إلى كفاية المرّة الواحدة وذهب الصدوق والاسكافي والشيخ في المبسوط والخلاف والشهيد في الدروس والذكرى والكركي وغيرهم إلى الثلاث .

ومستند الأخير موثقة عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال : يغسل ثلاث مرّات ، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ، ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ، إلى أن قال : واغسل الاناء التي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع

---

(١) من أبواب النجاسات ب ١ ح ٤ ، ٧ ، ٣ .

ولو كان مثبتاً لا يمكن قلعه إلّا بمشقّة ، ملئ ماءاً وصبّ ولو بابريق واخرج بما لا يتكرّر إلّا بعد غسله ، ثم مرّة أُخرىٰ كذلك ثم ثالثة استحباباً [١] في كل نجاسة ، والغسالة الثالثة بعد زوال العين طاهرة [٢] ويجب غسل الاناء من ولوغ الكلب مرّتين بالماء بعد أن يدلك بالتراب [٣] ،

مرّات [١].

وبهذا تقيد الأخبار المطلقة ، ويستفاد منها ان للاناء خصوصية وكذلك لدلالة مجموعة من الصحاح الأُخرى علىٰ ذلك كالتي وردت في تطهير الاناء الذي أصابه الخمر ، أو الخنزير ، أو مات فيه الجرذ الكبير ، مع ان هذه الأشياء لو أصابت غيره لكفي المرّة أو المرّتين على القول بالتعدّد مطلقاً .

(١) للموثقة السابقة وقد عرفت انها تدل على الوجوب مع عدم المعارض لها .

(٢) لحكمه باستحباب الثالثة فلا يجري النزاع انها نجسة أو طاهرة لخروجها عن الغسالة ، واما على القول الأشهر فيأتي النزاع .

(٣) للإجماع المنقول عن الانتصار والمنتهى مضافاً إلى صحيح البقباق قال فيه «حتى انتهيت إلى الكلب فقال عليه السلام : رجس نجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء مرّتين» .

وما عن الأردبيلي وتلميذه في المدارك من خلو الصحيحة من لفظة

---

(١) أبواب النجاسات ب٥٣ ح ١ .

ولا يتكرّر بتكرّر الولوغ وان تعدد الكلب ما لم يكن في الأثناء [١] فيستأنف [٢] ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد اكتفى بإلقاء النجس وما يكتنفه [٣] ما لم يصب الاناء ولو كان الاناءممّا لا يدلك بالتراب عادة كالقربة.

فقيل يجب إيصاله إليه بالمزج بالماء وإن لم يَقل به [٤]

مرّتين من نسخ التهذيب وبقية الاصول تقدّم الجواب عنها في صفحة ...

(١) لتحقّق موجب التعفير

(٢) وذهب ابن الجنيد إلى وجوب الغسل سبعاً إحداهن بالتراب (منه قدس سره).

ومستنده موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام : في حديث عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب [١].

وللحديث العامّي الذي رواه ابن ماجه عنه صلى الله عليه وآله : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهنّ بالتراب [٢].

المحمولان على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

(٣) لعدم تحقق الولوغ.

(٤) فقد جرى الخلاف في انّه هل يجب مزج التراب بالماء كما ذهب إليه في السرائر وقواه في المنتهى تحصيلاً لحقيقة الغسل، إذ المنساق من الغسل بالتراب هو ما ذكرناه، أو يكتفى بالتراب خاصة، أو يخير بين كلا

---

(١) أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣٠ ح ٢ .

(٢) كنز العمّال ح ٩ ص ٣٧٠ ح ٢٦٥١٦ .

وقيل لا يجب وهو أولى ، ويتوصل إليه ولو بقلبها ، وإن تعذّر فقيل يكفي بدله ، وقيل يسقط ، وقيل تعطّل ، والأوّل أجود [١] ، وقيل لا يسقط التعدّد في الكثير هنا [٢] ،

الأمرين كما ذهب إليه الشهيد في الذكرى والبيان أقوال ثلاثة.

وعليه فإذا كان الإناء ضيّقاً لا يمكن مسحه بالتراب فهل يمزج بالماء ويرطب ثم يدار في ذلك الإناء الضيّق، فعلى القول الأوّل فالحكم واضح وكذا الأخير.

اما على القول الثاني فما ذهب إليه الماتن هو الصحيح وهو القول الجزل.

(١) ذهب إلى الأوّل ابن الجنيد للاجتزاء بالتراب وما يقوم مقامه ولا دليل عليه سوى القياس ويدفعه ما في النصوص من لفظة التراب.

واما الثاني: ذهب إليه الشيخ في المبسوط والعلّامة في القواعد وقوّاه في المنتهى وقربه في التحرير، وفي المدارك نسبته إلى جمع من الأصحاب، وهو كما ترى.

وامّا الثالث: وهو قول الأكثر لوجود مقتضي النجاسة وعدم وجود الرافع لها مع الشك في رافعية غيره.

(٢) لظاهر الأدلّة الموجبة للتعدّد كصحيحة البقباق المتقدّمة فمع فرض ثبوت لفظة مرّتين في بعض النسخ (وهو كذلك) فاطلاقها يشمل القليل والكثير ، وهذا القول لا يخلو من قوّة .

إلّا ان المشهور بل المتسالم عليه عدم اعتبار التعدّد، وإليه أشار الشهيد

بخلاف ما سبق [١] ، والأصح وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء [٢] ، وكذا في موت الفارة ، وفي الخمر [٣] .

بقوله لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير .

(١) في غير الولوغ من النجاسات الأُخرىٰ لكفاية المرّة فيها تبعاً للنصوص .

(٢) كما في أكثر كتب العلّامة والموجز والروضة والمدارك وعن ابن إدريس حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات وفي المبسوط والخلاف والمصباح والمهذّب انّه كولوغ الكلب وفي المعتبر واللمعة استحباب السبع .

ويدل على وجوب السبع صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن خنزير شرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات [١] . ولا معارض له إلّا إطلاقات بعض الأدلّة القابلة للتقييد به ، كما انه لا إعراض من قبل الأصحاب لعدم ذكره في كلماتهم .

نعم عدم عثور على عامل به قبل المحقّق ظاهر على انّه كسائر النجاسات عندهم .

ومستند الشيخ في المبسوط إلى تسميته كلباً لغة . وهو كما ترىٰ .

(٣) بل الصحيح ثلاث مرّات كما في الشرائع والنافع وكشف الرموز والتهذيب في الخمر ، وفي طهارة النهاية إذا أصابها الخمر أو المسكر وجب

---

(١) من أبواب النجاسات ب١٣ ح١ .

ولو ولغ كلب وخنزير فسبع مرّات بالماء بعد التراب ، وتتداخل نجاسة الولوغ مع غيرها ، وكذا ولوغ الخنزير والفارة ، ولو شق زوال لون النجاسة استحب صبغه [١] ،

غسلها سبع مرّات ، وفي المدارك نسب إلى النهاية السبع في موت الفأرة ، وهو صريح الوسيلة والذكرى وجامع المقاصد ، وكذا في الدروس والألفية والبيان ، ونسب للكركي وجوب السبع في الخمر والجرذ .

لنا موثق عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال : تغسله ثلاث مرّات ، وسُئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ، ويغسله ثلاث مرّات [١] .

واما موثقه الآخر وفيه انه سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ قال : تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب [٢] .

المحمول على الاستحباب . هذا في الخمر .

اما الجرذ فيمكن الالتزام بوجوب غسله سبع مرّات لموثقه الآخر وفيه ، قال : سأل عن الكوز والاناء يكون قذراً ، كيف يُغسل؟ وكم مرّة يُغسل؟ قال : يُغسل ثلاث مرّات ، يصبّ فيه الماء ، فيُحرَّك فيه ... إلى أن قال : اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات [٣] . ولا معارض له سوى الإطلاقات المقيّدة به .

(١) ففي صحيحة عيسى ابن أبي منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

(١) المصدر السابق ، ب ٥١ ح ١ .

(٢) من أبواب الأشربة المحرّمة ب ٣٠ ح ١ .

(٣) من أبواب النجاسات ، ب ٥٣ ح ١ .

بل يستحب حتّ النجاسة وقرضها وغسلها بعد ذلك.

فروع

الأوّل : لو لم يعصر بين الغسلتين فالظاهر عدم الطهارة [١].

الثاني : الغسالة بحكم نجاستها في التطهير [٢]، إلّا غسالة الولوغ فانّها كسائر النجاسات [٣]، إلّا غسالة الولوغ فانّها كسائر النجاسات [٣].

الثالث : لو اشتبه الثوب النجس بغيره غُسِلا معاً إن كان في محصور [٤]، وإلّا فلا [٥].

امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها، قال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط [١].

(١) لعدم انفصال الغسالة المعتبر لتحقّق الغسل عرفاً.

(٢) قد تقدّم الكلام فيها في ص

(٣) لعدم صدق الولوغ عليها.

(٤) لاستعمالهما فيما يشترط فيه الطهارة.

(٥) قد ذكر في تحديد الشبهة الغير المحصورة عدّة ضوابط:

---

(١) من أبواب النجاسات، ب ٢٥ ح ٣.

الرابع : لو غسل بعض الثوب أو البدن طهر ما أنقاه وبقى الباقي على نجاسته .

الخامس : لو نجست الأرض بنجاسة ولو غسالة فإن أصابها غيث أو جرى عليها ماءٌ جارٍ أو صبّ عليها كرّ إن لم يكن فيها ما يغيّر شيئاً منه بنجاستها وإلّا فأزيد ليكون ما بعد زواله كراً أو سُتِرَتْ بتراب أو حكت مع جزء طاهر طهرت وإلّا فلابدّ من اجراء الماء عليها مرّتين إذا كانت منحدرة تخرج الغسالة منها .

الأوّل : انها ما يعسر عدّه.

الثاني : ان الميزان في كونها محصورة أو غير محصورة الصدق العرفي، وهو اختيار الماتن كما سيأتي.

الثالث : ما ذكره الشيخ الأعظم انها ما كان احتمال التكليف في كل واحد من الأطراف موهوناً لكثرة الأطراف.

الرابع : ان الشبهة الغير المحصورة ما يعسر موافقتها القطعية.

الخامس : انها ما لا يتمكن المكلّف عادة من المخالفة القطعية بارتكاب جميع الأطراف وهو مختار الميرزا النائيني قدس سره.

ونقل السيد الاستاذ[1] عن والده في تعليقته على العروة أنها: من الكثرة بحد لا يكون احتمال الحرمة في كل واحد عقلائياً أو يعسر الاجتناب عن جميعها او يكون بعضها خارج عن الابتلاء ولااعتبار بالعدد.

---

(١) آية الله الحجّة السيّد صادق مهدي الشيرازي.

تتمة فيها فصول مهمة

الفصل الأوّل

كلّما يمكن أن يتخلّله الماء فهو يطهر بالغسل الجامد والمائع والناضج وغيره سواء [١]، وما لا يتخلّله لا يطهر، فالدهن النجس والمتنجس لا يطهر ولو ضرب في كثير على الأصح [٢]، ولو كان على جلد الإنسان خفيفاً لا جرم له وانما هو مجرّد دسومة طهر وطهر ما تحته من الجسد ، ويطهر اللبن ـ بكسر الباء ـ في الكثير [٣]، ويطهر القرطاس والطين والمدر والحنطة والشعير والطّبيخ واللحم الناضج والتوابل ، والخبز المعجون بالنجس ، إذا تخلّله الماء ، والجلود الذكية إذا تنجست وما أشبه ذلك فتطهر كلّها بوضعها في الكثير ، أو تغسل مرّتين كما مرّ ، وكذلك عجين الشعير والذرة والدخن ، امّا عجين الحنطة فإن أردت تطهيره فجفّفه فإذا جف ضعه في الكثير فيطهر إذا تخلّله.

وامّا ما صاغه الكفّار من الذهب والفضة وسائر المعادن فالظاهر

---

(١) لعدم تحقّق الغسل إلّا بوصول الماء إلى محل النجاسة ومع عدم الوصول يبقى على نجاسته.

(٢) خلافاً للعلّامة حيث حكم بالطهارة، وأشكل عليه بعدم الجزم بوصول الماء إلى جميع أجزائه. والمسألة موضوعية

(٣) لنفوذ الماء إلى أعماقه.

عندي انها تطهر إذا طُهّرت [١] ، وكذا لو خبز اليهودي عجينه الذي عجنه بيده في تنور ثم بعد ذلك أحمى بالنار فإنّ التنوّر يطهر خلافاً للمشهور [٢] ،

الفصل الثاني

عفى عن ثوب المربّية للصبي إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد إذا غسلته في اليوم والليلة مرّة واحدة [٣] ،

---

(١) فالذهب المذاب إذا صبّ في الماء النجس أو كان متنجساً فأُذيب ينجس ظاهره وباطنه، نعم بعد الصبّ يكون ظاهره قابلاً للتطهير فإذا ظهر باطنه بالاستعمال كان نجساً ويجب تطهيره.

فإطلاق الماتن الشامل للظاهر والباطن بحاجة إلى التقييد والمسألة موضوعية.

(٢) لم استوضح دليل الماتن.

(٣) كما هو المشهور تمسّكاً برواية أبي حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن امرأة ليس لها إلّا قميص ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة [١] ، مع اعتضادها بمطابقة قاعدة العسر والحرج.

---

(١) أبواب النجاسات ب ٤ ح ١ .

والظاهر مساواة المربي [١] للمربية ، والصبية للصبي [٢] ، ويستحب لها تأخير الظهرين إلى آخر النهار فتغسل ثوبها ثم تصلّي الظهرين ثم العشائين [٣] ، ولو تنجس بغير نجاسة الطفل لم يعف عنه [٤] ، ولو وجدت ثوباً طاهراً صلّت فيه وجوباً وألقت النجس [٥] ، بخلاف صاحب القروح والجروح [٦] ، نعم الأحوط له ذلك [٧] .

---

(١) لوحدة المناط مؤيداً بخبر عبد الرحمن القصير ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدّة ، ويرى البلل بعد البلل ، فقال : يتوضّأ ، وينتضح في النهار مرّة واحدة [١] .

والظاهر ان المرد من الانتضاح هو الغسل ، مع إمكان أن يقال باختصاص ذلك بالمرأة جموداً على النص وإن كان من فرض السائل .

(٢) لشمول عنوان المولود للصبي والصبية .

(٣) وحسنه واضح وقد استحسنه المحقّق في الشرائع ، بل احتمل العلّامة وجوبه .

(٤) لعدم الدليل على العفو واقتصاراً على مورد النص .

(٥) لخروجها حينئذ عن مورد النص .

(٦) لإطلاق النصوص وعدم التخصيص .

(٧) الاحتياط حسن على كل حال مضافاً إلى موثقة سماعة قال : سألته عن الرجل به الجرح والقرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ، قال :

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب١٣ ح٨ .

ويكفي صبّ الماء على الثوب من بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام من دون عصر[١] ،

يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلّا مرّة. فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة[١].

وفي صحيحة محمد بن مسلم ان صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة[٢] المحمولتان على الاستحباب جمعاً بينهما وبين الروايات الآبية عن التقييد والتخصيص وقد مرّت.

(١) نصّاً وإجماعاً ففي صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء[٣].

وذهب صاحب الحدائق تبعاً للصدوقين إلى تعميم الحكم إلى الصبية لقوله عليه السلام في ذيل الموثقة «شرع سواء».

إلّا انّ الظاهر ان الذيل مختص بقوله «فإن كان قد أكل».

والشاهد عليه معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن

---

(١) أبواب النجاسات ب٢٢ ح٢.

(٢) أوردها ابن إدريس في مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي.

(٣) أبواب النجاسات ب٣ ح٢.

والأحوط أن العفو عمّا لا تتم الصلاة فيه يختص بالملبوسة كالتكة والقلنسوة والخاتم والسوار في أماكنها [١] ، فلا يعفى عن القارورة المملؤة نجاسة [٢] ،

الغلام يخرج من العضدين والمنكبين [١]. مؤيداً ببعض الأحاديث النبوية، وفيها يغسل بول الجارية، وينضح بول الصبي ما لم يطعم [٢].

وقوله ﷺ: يصبّ على بول الغلام ويغسل بول الجارية [٣].

(١) وقد تقدم.

(٢) ربما يقال ان مقتضى القاعدة الأولية هو جواز حمل النجس مطلقاً لعدم صدق اللبس الذي هو موضع النهي في الروايات، إلّا ما أخرجه الدليل والذي ثبت خروجه بالدليل الميتة، والدم على احتمال.

ففي صحيحة علي بن جعفر قال: سألته عن الرجل يصلّي ومعه دبّة من جلد الحمار أو بغل قال: لا يصلح أن يصلّي وهي معه إلاّ أن يتخوّف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلّي وهي معه [٤].

وفي بعض النسخ نقلاً عن طهارة الشيخ الأعظم «جلد حمار ميّت» مع احتمال ان قوله لا يصلح كما قال بعض الأعاظم يستشعر منه المكروهية وهناك احتمال ـ ولعلّه وجيه ـ ان عدم الصلاحية كي لا تشغله عن الصلاة إذ الدباب وهو جمع دبة هي شبه طبل.

---

(١) نفس المصدر ح ٤.

(٢) سنن أبي داود، ح ٣٧٨.

(٣) كنز العمّال ج ٩ ح ١٨٠٦١.

(٤) لباس المصلي ب ٦٠ ح ٢.

والبيضة المستحيل باطنها دماً ، ولا عن تلك في غير أماكنها ، ولا إذا كانت تتعدّى نجاستها إلى ثياب المصلّي ، نعم لو حمل حيواناً حيّاً غير مأكول اللحم صحّت صلاته [١] ، ولو كان مذبوحاً لم تصحَّ وان

وفي صحيحة ابن أبي عمير في الميتة قال: لا تصلّي في شيء منه ولا شسع [١].

إلّا أن يُقال «في شيء» مختص باللباس وهو المتبادر منه.

واما الدم فلصحيحة الحميري قال: وكتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: لابأس به إذا كان ذكياً [٢].

فإن قيل بطهارة فأرة المسك مطلقاً، فيكون الضمير في قوله «إذا كان ذكياً» راجعاً إلى الدم الذي يخلط مع روث الضبيان لصناعة المسك المغشوش.

اما إذا قلنا بطهارتها إذا أُخذت من حيّ فتكون الصحيحة من أدلّة النهي عن حمل الميتة.

فإن قيل بعدم الخصوصية للميتة وانّها من باب المثال لا الحصر لكثرة الابتلاء دون غيرها من أعيان النجاسات فبها ونعمت، وإلّا فلا يخفى الاحتياط.

(١) لانصراف أدلة مانعية ما لا يؤكل لحمه إلى الميّت أو المذكى وفيه تأمّل.

---

(١) أبواب لباس المصلّي ب ١ ح ٢.

(٢) أبواب لباس المصلّي ب ٤١ ح ٢.

قبلَ الذكوةَ ، وغسل منحره ، ولو شد وسطه بحبل في طرفه نجاسة فإن لم تتحرّك بحركة صلاته صحّت [١] وإلّا فلا ، وتصح في ثوب شارب الخمر وثوب الحائض ومن لا يتوقى والصبي [٢] ، والتجنّب أفضل [٣] .

وتثبت نجاسته بشهادة عدلين ، أو باخبار المالك وإن كان فاسقاً أو كافراً ، لا بعدلٍ واحد [٤] ، ولو تعمّد شرب النجاسة اختياراً وجب عليه أن يتقيّأ على الأظهر [٥] ، وكذا لو جبر كسره بعظم كلب وجب نزعه إن أمكن وكان ذلك مع إمكان التجبير بطاهر ، ومثله الدم المحتقن في الجلد على الأحوط [٦] ، ولو قطع جلدة من جسده أو جسد غيره قد خرجت حياتها قبل القطع كجلدة القرحة والثألول لم يجب عليه غسل يده وإن مسّها برطوبة على الأصح [٧] .

---

(١) لعدم كونها محمولة أو ملبوسة .

(٢) لأصالة الطهارة

(٣) كما هو مفاد بعض الروايات وقد مرّ بعضها في الحائض المتهمة .

(٤) وقد تقدّم الكلام فيها .

(٥) الظاهر لشمول إطلاق الروايات الناهية عن الشرب .

(٦) لا وجه للاحتياط اما لأنه لا حكم له أو لعدم نجاسته باطناً .

(٧) لعدم صدق الميتة عليه ، او لانصراف الادلة عنه ، بل الحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما لم يظفر على نص فيهما قبل الفاضلين إلا في إليات الغنم .

الفصل الثالث

لو صلّى في النجس عامداً أعاد في الوقت وخارجه [١] وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي [٢] أو الوضعي على المشهور [٣] ،

---

(١) نصّاً وإجماعاً، ففي صحيحة ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان علم انّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر ولم يرَ شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء [١].

(٢) ومثال الأوّل أن يجهل اشتراط الطهارة في الصلاة.

ومثال الثاني كأن يجهل نجاسة الكفّار فيصيبه من رطوبتهم. وكلاهما جهل بالحكم فدليلهما واحد

(٣) خلافاً للمقدس الأردبيلي وسيّد المدارك.

ومستند المشهور مضافاً إلى انتفاء المشروط بانتفاء شرطه صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان علم انه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة [٢].

---

(١) ب ٤٠ ح ٣ أبواب النجاسات.

(٢) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٣.

والجاهل بالنجاسة إن لم يعلم بها حتى فرغ لم يعد مطلقاً [١] ، وان علم في الأثناء فإن علم سبقها على الصلاة أعاد مع سعة الوقت [٢] ،

فمقتضى إطلاق الصدر شموله لمن يجهل بالشرطية أو العلم بها وذيلها استثناء ما كان الجهل في الموضوع خاصة فيبقى الجهل بالشرطية والعلم بها مشمولاً للصدر

(١) أي في الوقت وخارجه والوجه فيه ان الظاهر من الأدلة ان الطهارة من الخبث قيد علمي في الصلاة لا واقعي كالطهارة الحدثية كما هو صريح صحيحة ابن سنان المتقدّمة.

وفي صحيحة العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه قال: لا يعيد شيئاً من صلاته [١]، وغيرها من الروايات.

(٢) فروض المسألة:

الأوّل: ما إذا علم بوقوع النجاسة قبل الصلاة.

الثاني: علم بوقوع النجاسة في أثناء الصلاة.

الثالث: ما إذا تردّد بين وقوعها قبل الصلاة أو في أثنائها وعلى الفروض الثلاثة؛ تارة مع سعة الوقت وأُخرى مع الضيق، فتكون الفروض ستّة.

ذهب المشهور مع فرض سعة الوقت إلى وجوب التبديل إن أمكن ومع عدمه قطع الصلاة واستئنفها.

---

(١) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٦.

. . . . . .

وذهب سيّد العروة إلى بطلان الصلاة في الفرض الأوّل كالمصنّف، ووجوب التطهير أو التبديل إن أمكن في الأخيرين.

واما مع ضيق الوقت: فمع إمكان التطهير أو التبديل مع عدم الفعل الكثير وجب ذلك، وإن لم يمكن أتمّها وكانت صحيحة على المشهور.

وذهب بعض الأعاظم من المعاصرين [١] إلى وجوب النزع مع الإمكان والصلاة عارياً.

ومستند الماتن وسيد العروة صحيحة زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني -إلى أن قال- إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته [٢]، ودلالتها صريحة على مطلوبيهما.

وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول» [٣] فهي باطلاقها تشمل المقام.

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يبتدأ الصلاة، قال: وسألته عن

---

(١) الإمام السيد الخميني قدس سره.

(٢) أبواب النجاسات ب ٤٤ ح ١.

(٣) أبواب النجاسات ب ٤١ ح ٢.

ومع الضيق فإن أمكن نزعه وعليه غيره أو غسله إن لم يكن فعل كثير وجب ، وإلّا أتمّ صلاته فيه [١] ،

رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أو دم، حتىٰ فرغ من صلاته ثم علم، قال: مضت صلاته ولا شيء عليه [١].

ومستند المشهور: صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليَّ وأنا في الصلاة، قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلِّ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره، فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه [٢].

وزاد الصدوق في الفقيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول.

فيدور الأمر بين تقييد هذه الصحيحة بحصول الدم في الأثناء، أو تقييد تلك الروايات فيما إذا أمكن طرح الثوب المتنجس والصلاة بثوب آخر.

والصحيح ما ذهب إليه الماتن، لصراحة الروايات في ذلك دون صحيحة محمد بن مسلم فانّها ظاهرة على مرام المشهور.

ولا يخفى أن الصريح مقدّم على الظاهر. مضافاً إلى إمكان حمل الصحيحة على ضيق الوقت ولعل قوله عليه السلام: «وإن لم يكن عليك ثوب غيره فمض في صلاتك» مؤيِّد لذلك فتأمّل.

(١) لسقوط شرطية الطهارة من الخبث رعاية للوقت، مضافاً إلى ما

---

(١) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٢.

(٢) أبواب النجاسات، ب ٢٠ ح ٦.

على الأصح [١] ، ولا يصلّي عرياناً على الأفضل [٢]

قدّمناه من دلالة الصحيحة للقرائن الخارجية.

(١) الحلبي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله هـ . منه قدس سره .

(٢) ذهب المحقّق والعلّامة والشهيدان والمحقّق الثاني إلى التخيير بين الصلاة عارياً والصلاة في النجس، وذهب الشيخ إلى الصلاة عارياً وهو المنسوب إلى المشهور، وذهب المقدس الأردبيلي وجماعة إلى الصلاة في النجس.

ومستند الماتن التوفيق بين الروايات المتعارضة ، وهي على طائفتين ما تدل على وجوب الصلاة في النجس وعدم الصلاة عرياناً، ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن رجل عرياناً وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم، يصلّى فيه أو يصلّي عرياناً، قال: إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّي عرياناً[١].

وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله، ومثلها دلالة موثقة عمّار الساباطي [٢] وغيرها من الروايات .

وامّا ما يدلّ على الصلاة عارياً؛ فكموثقة سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلّا ثوب واحد، وأجنب فيه، وليس

(١) أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٥ .

(٢) أبواب النجاسات ح ١، ٨ .

. . . . . .

عنده ماء، كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصلّي عرياناً، قاعداً يؤمي إيماءً[١].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة، وليس عليه إلّا ثوب واحد، وأصاب ثوبه مني، قال: يتيمّم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً، فيصلّي فيومئ إيماءً[٢].

وجمع الشيخ وجماعة بين هاتين الطائفتين بحمل الثانية على إمكان النزع، والأولى على تعذّره لبرد وناظر محترم ونحوهما. ولعلّه لا يخلو من قوّة.

وإذا وصلت النوبة إلى التعارض قدّم صحيح علي بن جعفر لكون روايات الصلاة عرياناً، صادرة عن الصادق عليه السلام وبعضها عن الكاظم عليه السلام ولعلّ قول الكاظم عليه السلام «وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلِّ عرياناً» ناظر إلى تلك الروايات المجوّزة للصلاة عرياناً.

مؤيّداً بروايات المربية من جواز الصلاة في ثوبها المنحصر النجس وجواز الصلاة في دم القروح والجروح.

وعلى القول بالتخيّر فالأفضل كما أفاد الماتن هو الصلاة في النجس بشهادة قوله عليه السلام في ذيل صحيحة علي بن جعفر «ولم يصلِّ عرياناً» المحمول على الأفضلية.

---

(١) أبواب النجاسات ب٤٦ ح١، ٣.

(٢) أبواب النجاسات ب٤٦ ح٤.

وضابط ضيق الوقت إذا لم يدرك ركعة منها فيه [١] ، وإن لم يعلم سبقها نزعه أو غسلها كذلك إن أمكن ، وإلّا فمع السعة يبطلها ومع الضيق يتم فيه [٢] ، وإن علمها قبل الوقت وصلّى فيها ناسياً أعاد في الوقت [٣] ، والأحوط الإعادة في خارجه أيضاً [٤] .

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة [١] .

وفي معتبرة الأصبغ بن نباتة من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة [٢] وقريب منها دلالة موثقة عمّار الساباطي [٣] .

(٢) وقد مرّ تفصيل ذلك ، فراجع .

(٣) لقوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير قال : وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة [٤] . والأحاديث في ذلك مستفيضة . (٤) على المشهور بل دعوى الإجماع لبعض النصوص ، الدالّة صراحة على ذلك ، ففي حسنة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم ، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ فقال : إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منه شيء ، وإن كان رآه وقد صلّى فليعتدّ بتلك الصلاة ، ثم ليغسله [٥] .

(٤) وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ، قال : إن رأيته وعليك ثوب غيره

---

(١) أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٤ .
(٢) أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٢ .
(٣) أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ١ ، ٣ .
(٤) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٨ .
(٥) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ١٠ .

. . . . . .

فاطرحه وصلِّ... وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه [١] وغيرها من الروايات الدالة بإطلاقها على ذلك.

والصحيح التفصيل بين الوقت وخارجه كما ذهب إليه الشيخ في الاستبصار للروايات المتعدّدة الدالة على التفصيل.

ففي صحيحة العلاء بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه، فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثم يذكر انه لم يكن غسله، أيُعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة، وكُتبت له [٢].

وفي صحيحة عمرو ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي صلّيت فذكرت انّي لم أغسل ذَكري بعدما صلّيت أفعيد؟ قال: لا [٣].

وفي مصحح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره، وقد بال، فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة [٤].

وفي موثقة عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو ان رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي، لم يعدْ الصلاة [٥].

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٦.
(٢) أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٣.
(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٦.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٢.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٣.

. . . . . .

ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته، فقد أجزأ ذلك ولا إعادة عليه [١].

وفي قبالها الأحاديث الكثيرة الآمرة بالإعادة مطلقاً.

كصحيحة ابن مسكان، قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون، قلت: تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها، قال: يغسلها ويعيد صلاته [٢].

وفي موثقة سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذادخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت، فعليك الإعادة، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأن البول مثل البراز [٣]. وغيرها من الروايات فتحمل الروايات الصريحة بعدم الإعادة فيما إذا انقضى وقتها والروايات الآمرة بالإعادة فيما إذا لم ينقضي.

والشاهد عليه صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه أصاب كفّه برد نقطة من البول، لم يشك أنه أصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله، وتمسّح بدهن، فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى ؟

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٤.

(٢) أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٤.

(٣) أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٥.

. . . . . .

فأجاب بجواب قرأته بخطّه، أما ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً، لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله [١].

وما عن بعض الأعاظم [٢] من جهالة الكاتب والمكتوب إليه. ففيه ان جهالة الكاتب لا تضرّ بعد قول علي بن مهزيار رحمه الله «فأجاب بجواب قرأته بخطّه» وليس هناك جهالة من قبل المكتوب إليه إذ هو الإمام أبي جعفر الثاني عليه السلام، والكتب الأربعة مليئة بالمراسلات التي رواها ابن مهزيار عنه عليه السلام، سواء مراسلاته هو أو بقية الأصحاب وفي أكثر المراسلات كان لا يقتنع بمجرّد رواية ذلك بل لابدّ من التحقّق من خط الإمام عليه السلام مضافاً إلى انه بعد ذلك يتأكّد من نفس الإمام من جوابه على أسئلته كما حصل له من قضية الخمس وغيرها.

مؤيداً بموثق عمار الساباطي في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى إلّا انّه قد تمسح بثلاثة أحجار، قال: إن كان في وقت تلك الصلاة، فليعد الصلاة، وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي

---

(١) من أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ١.

(٢) مهذب الأحكام للسبزواري ج ١ ص ٥٠٤.

ولو ظن نجاسة الثوب ونظره فلم يجد شيئاً فصلّى ثم وجدها بعد فالمروي [١] عدم الإعادة ـ بخلاف ما لو لم ينظر ـ والأحوط الإعادة والقضاء ، ولو أمر غيره بغسل الثوب ثم علم النجاسة بعد الصلاة فالأصح الإعادة ، وإن أخبره بغسلها [٢] .

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وتعذّر غسلهما وجبت الصلاة في كل

صلّى فقد جازت صلاته وليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة [١].

والاحتياط بالإعادة مطلقاً لا يخفى حسنه .

(١) روى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله أشدّ من البول ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة فإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذا البول ه وهذا مما حده الله ولكن الاحتياط طريق السلامة منه قدس سره .

(٢) قد يقال بعدم وجوب الإعادة للنصوص المستفيضة والتي لسانها «إن كان لم يعلم فلا يعيد» واما صحيحة ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأُصلّي فيه فإذا هو يابس ، قال: أعد صلاتك ، امّا انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء ، محمولة على الاستحباب.

نعم يمكن أن يقال بوجوب الإعادة بتقريب انّه كان عالماً بالنجاسة فهو

---

(١) أبواب الخلوة ب ١٠ ح ١ .

منهما فيصلّى في كلّ منهما الظهر ثم في كلّ منهما العصر ، ولو صلّى الصلاتين في واحد ثم صلّاهما في الآخر ، فقيل يصح ، والأجود العدم [١] ،

على يقين منها واخبار الجارية غاية ما يولد الظن بالإزالة فلا يمكنه أن يدفع ذلك اليقين بهذا الظن والشاهد عليه قوله عليه السلام «امّا انك لو كنت غسلت أنت» إذ به يحصل اليقين والعلم. ومنه تعرف متانة ما اختاره الماتن قدس سره واستجوده صاحب الحدائق.

(١) وللمسألة ثلاث صور:

الأُولى: أن يصلّي الصلاتين في كل واحد منهما. بأن يصلي الظهر والعصر في ثوب ثم بعد ذلك يصلّي الظهر والعصر في الثوب الآخر.

الثانية: بأن يصلّي الظهر في كل منهما ثم يصلّي العصر كذلك.

الثالثة: بأن يصلّي الظهر في ثوب ثم يصلّي العصر في الآخر. وبالعكس وصريح الماتن صحّة الصلاة في الصورة الثانية وعدمها في الأُولى وفيه إشكال: لتحقق الصلاة في الثوب الطاهر قطعاً، مع مراعاة الترتيب.

نعم الصورة الثالثة يأتي ما استجوده لعدم القطع بالترتيب. فيحكم بصحّة الظهر، اما العصر فلابدّ من الإتيان بها.

وما في الحدائق من عدم مشروعية الصلاة في الصورة الأُولى للنهي عن الشروع في الثانية حتى تتحقّق البراءة من الأُولى، يدفعه إطلاق النص. ففي صحيحة صفوان انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان

ولو أصاب الثوب أو البدن ثوباً أصابته نجاسة غير معلومة المحل وبينهما رطوبة فالظاهر الطهارة خلافاً للمشهور[١] ،

فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً[١].

(١) ذهب المشهور ان ملاقي الشبهة المحصورة لأحد الأطراف لا يحكم عليه بالنجاسة لقاعدة الطهارة، هذا فيما إذا كانت الأطراف متعدّدة.

واما إذا لاقىٰ جميع أطراف الشبهة المحصورة فلا خلاف في النجاسة.

اما إذا كان مورد العلم الإجمالي باصابة النجاسة أحد أطراف الثوب ولا يُعلم أيّهما فهل للثوب حكم واحد، أو يتعدّد بتعدّد الأطراف؟

الظاهر ان الثوب بحكم تعدّد الأطراف، فملاقيه في أحدها لا يحكم عليه بالنجاسة.

نعم إذا لاقى الثوب بأكمله فيقطع بتحقق النجاسة.

فان كان مراد الماتن الحكم بالطهارة في ملاقاة بعض أطرافه فهو موافق للمشهور، وإن كان ملاقاة الثوب أو البدن لجميع الثوب المشكوك في نجاسة أحد أطرافه لهم ملاقي جميع الأطراف بخلافه في الأواني، والحال أن المشهور لم يفرق في اطراف العلم الاجمالي سواء كانت الاطراف اواني ام ثياب أو غيرهما.

قال في المدارك ـ عند تعرّضه لوجوب غسل جميع الثوب حينمايتردّد

---

(١) ب ٦٤ ح ١ من أبواب النجاسات.

ولو فقد أحد الثوبين المشتبهين صلّى في الموجود إن لم يجد غيره [١] ، ولو اشتبه الإناء الطاهر بالنجس غسلهما ، فإن فقد أحدهما غسل الآخر للاستعمال وجوباً [٢] ، أو استعمل غيره ، وكذا يجب اجتناب المكان المحصور إن وجد غيره [٣] ، وإلّا وضع عليه ما يسجد عليه [٤] ، فإن لم يجد فهل يسجد عليه أو يؤمي إيماءً ، الظاهر انّه يسجد عليه [٥] ، إن لم يلوث جبهته ، وإلّا اومأ[٦] وضابط المحصور مقداراً هو العرف [٧] ،

في موضع النجاسة منه ـ ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه ، أو للنص ، لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من أجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالأظهر بقاءه على الطهارة ، استصحاباً لحكم قبل الملاقاة إلى أن يحصل اليقين بملاقاته للنجاسة .

(١) وعدم الانتقال إلى الصلاة عارياً ، ويمكن ان يقال ان فقد قيد القيد اولى من فقد القيد ، إلا ان هذه القاعدة لا يوجد عليها دليل من العقل او النقل وفيه تأمل .

(٢) لتنجز العلم الإجمالي فيجب الاجتناب عنهما .

(٣) لاشتراط احراز الطهارة .

(٤) احرازاً للطهارة .

(٥) لكون اشتراط طهارة محل السجود هو الاجماع والقدر المتيقن منه اشتراطه حال الاختيار .

(٦) إذا دار الأمر بين الشرط والجزء كان الشرط مقدّماً .

(٧) وقد تقدّم ذكر الأقوال في تحديد الشبهة الغير المحصورة فراجع .

وذكر الشهيد الثاني في مسائله (مسالكه) انه ما طوله ستة أذرع وعرضه أربعة أذرع ولعل التحديد بالعرف .

ويستحبّ رش الثوب للشك في النجاسة [١] ، وكذا في البدن [٢] وفي المذي [٣] ، واصابة الكلب والخنزير يابسين [٤] ،

---

(١) لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فانّ ظنّ أنّه أصابه مني ولم يستيقن ولم يرَ مكانه فلينضحه بالماء وإن استيقن انه قد أصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانّه أحسن [١].

(٢) ففي صحيحة ابن الحجاج، سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه، فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان انه قد أصابه، وينضح ما يشك من جسده وثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ [٢].

(٣) ففي صحيحة الحسين بن أبي العلا، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: ينضحه بالماء» وفي صحيحته الأُخرى قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كلّه [٣].

(٤) ففي المعتبر عن علي عليه السلام قال: تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء [٤]،

---

(١) أبواب النجاسات ب١٦ .
(٢) أبواب النجاسات ب٣٧ ح٢ .
(٣) أبواب النجاسات ب١٧ ح١ ، ٢ .
(٤) أبواب النجاسات ب١٢ ح١١ .

والفارة رطبة على الأصح [١] ، ومن المذي [٢] وأبوال الدواب وأرواثها [٣] ، والشاة والبعير [٤] ، وعرق الجنب ، قيل وإن كان من حلال [٥] ،

وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام فيمن أصاب ثوبه خنزير، قال عليه السلام: إن كان قد دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته، فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله [١].

(١) ففي صحيحة علي بن جعفر قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء [٢].

(٢) هكذا في النسخة.

(٣) ففي صحيحة عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال: اغسل ثوبك، قال: فأرواثها؟ قال: هو أكثر من ذلك [٣].

(٤) ففي صحيحة أبان عنه عليه السلام قال: وينضح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس به [٤].

(٥) ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص، فقال: لا بأس، وإن أحبّ أن يرشه

---

(١) أبواب النجاسات ب١٣ ح١ .
(٢) أبواب النجاسات ب٣٣ ح٢ .
(٣) أبواب النجاسات ب٩ ح١٣ .
(٤) أبواب النجاسات ب٩ ح١٠ .

وعرق الحائض [١].

الفصل الرابع

أواني المشركين كلّها طاهرة [٢]،

بالماء فليفعل [١].

(١) ففي موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال: تغسله [٢]. المحمول على الاستحباب لصحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها، أتصلّي فيها قبل أن تغسلها؟ قال: نعم لا بأس [٣]. وفي حسنة سورة بن كليب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم، وتدع ما سوى ذلك، قلت له: وقد عرقت فيها، قال: ان العرق ليس من الحيض [٤].

(٢) على المشهور لقاعدة الطهارة وبه صرّح الشيخ في المبسوط وغيره، وفي الخلاف قال: لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم، واستدل بقوله تعالى: ﴿انّما المشركون نجس﴾ وبإجماع الفرقة، وبصحيحة محمد بن مسلم، سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة

---

(١) أبواب النجاسات ب٣٧ ح٨.
(٢) أبواب النجاسات ب٢٨ ح٨.
(٣) أبواب النجاسات ب٢٨ ح٤.
(٤) نفس المصدر ب٢٨ ح١.

وإن كانت مستعملة ، ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ، وكذا جميع ما في أيديهم من المعادن والحبوب والثياب والمائعات ، إذا لم يعلم مباشرتهم لها ، لا ما كان الأصل فيه الميتة [١] ، كاللحوم والجلود .

وما يوجد من يد المسلم طاهر وإن كان لحماً أو جلداً [٢] ،

والمجوس ، فقال : لا تأكل من آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر [١] . وعلّق عليه صاحب الحدائق بقوله :

ولم أقف في كتب أصحابنا على من نقل خلافه في هذه المسألة ، مع كلامه صريح في ذلك ، وأغرب منه ، دعواه الإجماع عليه مع انه لم يقل بذلك غيره فيما أعلم .

(١) لعدم كونه مورداً لقاعدة الطهارة لوجود الأصل الموضوعي وهو عدم التذكية .

(٢) للأحاديث الكثيرة الدالة على تذكية المأخوذ من سوق المسلمين وأرضهم وأيديهم ، ففي معتبرة أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة ، فقال : ... إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل ، والله اني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلّهم يسمون ، هذه البربر وهذه السودان [٢] .

وفي موثقة إسحاق عن العبد الصالح عليه السلام انه قال : لا بأس بالصلاة في

---

(١) أبواب النجاسات ب ١٤ ح ١ .

(٢) أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١ ح ٥ .

. . . . . .

الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس [١].

وفي صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتر وصلِّ فيها حتى تعلم أنك انه ميت بعينه [٢].

وفي صحيحة الفضلاء، انّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام: عن شراء اللحوم من الأسواق وما يدرى ما صنع القصّابون: كلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه [٣].

وهذه الطائفة من الأخبار حاكمة على الروايات التي تدل على ان الأصل عند الشك عدم التذكية، كموثقة ابن بكير وفيها: «جائز إذا علمت انّه ذكي قد ذكّاه الذبح» [٤].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الفراء، إلّا ما صنع في أرض الحجاز، أوما علمت منه ذكاة [٥].

ومصححة محمد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس [٦].

وحمل هذه الطائفة على الكراهة تأباه ظواهر عدّة من النصوص ففي

---

(١) أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٥.
(٢) أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٢.
(٣) أبواب الذبائح ب ٢٩ ح ١.
(٤) أبواب لباس المصلّي ب ٢٧ ح ١.
(٥) أبواب لباس المصلّي ب ٦١ ح ١.
(٦) أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١٠.

وإن كان يستحل ذبائح أهل الكتاب ، أو يطهّر جلود الميتة بالدباغ ، أو الذبح بدون التسمية وإلى غير القبلة ، إذا سكت على الأصح [١] ،

صحيحة البزنطي سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلّي فيها؟

فقال : نعم ليس عليكم المسألة ، ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك [١] .

وفي مصححة الحسن ابن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكيّ هو أم لا؟ قال : صلِّ فيه قلت : فالنعل قال : مثل ذلك ، قلت : اني أضيق من هذا ، قال : أترغب عمّا كان أبو الحسن يفعله [٢] .

(١) خلافاً للعلّامة في المنتهى والتذكرة والتحرير ، فقد منع عمّا يؤخذ من يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية ، وفي الدروس إن لم يخبر بها ، وتردّد في الذكرى في صورة السكوت ، لاصالة عدم التذكية .

ووجه التقييد رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتىٰ مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، فكان يُسأل عن ذلك فقال : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته [٣] .

---

(١) أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٣ .

(٢) أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٩ .

(٣) أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٣ .

وما يوجد مطروحاً من الجلود من بلاد الشرك نجس ، وكذا ما في سوق أهل الشرك [١] ، بخلاف ما في سوق أهل الإسلام [٢] ، واما المطروح في بلاد الإسلام إذا كان عليه أثر اليد فطاهِرٌ على الأصح [٣]

وفي رواية ابن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها، أليست هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على انّها ذكية، فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها، وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه انّه ذكية قلت: وما أفسد ذلك قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاتها ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله [١].

وهما مع ضعف سندهما، يحمل الأوّل على الاستحباب واما الثاني فهو أجنبي عن المقام.

فإطلاقات تلك الأخبار المستفيضة محكمة.

(١) لأصالة عدم التذكية، ولا يوجد دليل حاكم عليها .

(٢) للروايات المستفيضة التي تقدّم بعضها، ودعوى تواترها الإجمالي لا مجازفة فيه.

(٣) بل حتى لو لم يكن عليه أثر اليد فتشمله الروايات المتقدّمة إذا

---

(١) أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٤ .

وما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ فان أخبر بالذكاة فالأصح الطهارة ، كما لو أخبر بتطهير الثوب ، وإن أخبر بعدم التذكية فالأصح النجاسة [١] .

كانت الغلبة للمسلمين ، مضافاً إلى معتبرة السفرة عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سأل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها ، وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ويؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء ، فإذا جاء طالبوها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي؟ قال : هم في سعة حتى يعلموا [١] .

اما مفهوم روايات اعلام الهدي في قارعة الطريق بكتاب ونحوه الكاشفة عن وقوع التذكية ، لا يستلزم كون مجرّد الطرح في أرض المسلمين ليس بأمارة على التذكية ، وذلك لوجود بعض الأحكام المرتبطة بالهدي فالاعلام من أجل ترتيب تلك الأحكام . لا لأجل اعلام التذكية ففي صحيحة البختري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام «رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا يعلم انه هدي ، قال : ينحره ويكتب كتاباً انه هدي يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة» [٢] لا انه مذكى أو غير مذكىٰ .

إلّا أن يقال إنّ موثقة إسحاق المتقدّمة ، دالة على تذكية ما صنع في أرض الإسلام ، والسفرة مما صنع في أرض الإسلام فتشمله ، لا ماكان مطروحاً ولا يعلم اصنع في أرض الإسلام أو لا ، فتأمّل .

(١) لقاعدة اليد ولما تقدّم ، مضافاً إلى أولوية ذلك من التصريح

---

(١) أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١١ .

(٢) أبواب الذبح من الحج ب ٣١ ح ١ .

الفصل الخامس

تحرم أواني الذهب والفضّة استعمالاً [١] وقنية [٢] ، ولو للنساء [٣] حتى ظرف الغالية والعنبر والمسك والمكحلة على الأصح ، وكذا الملعقة [٤] ، ويجوز الميل والخلال والمنقاش والمرأة وانن الذهب وما تربط به الأسنان وحلية السيف وقبيعته ونعله والخنجر والسكين والقبضة لهما وما يعمل لمثل الساعات والبازبند والقبلة نامه وأمثال ذلك ممّا لا يصدق عليه اسم الآنية عرفاً على الأصح [٥] .

بالتذكية .

(١) بلا خلاف في ذلك أصلاً .

(٢) قال في الجواهر وفاقاً للمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل لا أجد فيه خلافاً؛ إلا من مختلف الفاضل واستحسنه بعض متأخري المتأخرين ، بل قد يظهر منه نفسه في المنتهى كالمصنف في المعتبر انه لا خلاف عندنا في المسألة بل هو مخصوص بالشافعي أو أحد قوليه .

أقول : إن تمّ الإجماع فيهما ونعمت ، وإلّا يمكن استظهار حرمة الاستعمال خاصة من الروايات .

(٣) لإطلاق الروايات ولا مقيد في البين ، هذا في الاستعمال وإلا ففي القنية الكلام فيه كما تقدم .

(٤) لصدق الآنية عليها عرفا .

(٥) فلا تشملها أدلة النهي .

ولو مُوّه الاناء منهما بغيرهما فالتحريم باقٍ[١] ، ولو مُوِّه الإناء من غيرهما بهما فالأظهر التحريم[٢] ،

---

(١) لاطلاقات الادلة وكون المنهي عنه هو خصوصهما حتى لو لم يصدق عرفا انه من مصاديقهما .

(٢) وهو المطلي بأكمله بأحدهما ، والظاهر كما ذهب إليه الماتن ، لصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام : لابأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضة [١] ، وفي صحيحة بريدة عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ، فإن لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة [٢] .

وهما مقيدتان للاحاديث الدالة على جواز استعمال المفضض مطلقا ، كصحيحة ابن وهب قال سأل ابو عبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبه [٣] من فضة ، قال : لابأس ، إلا ان تكره الفضة فتنزعها [٤] .

وهما في المموه منهما محيطان به فلا يوجد موضع خالٍ منهما ، وقد نهت صحيحة بريدة عن الشرب من موضع الفضة في القدح المفضض .

وما في التنقيح : ان المطلي بمائهما هو من قبيل الاعراض التي لاوجود

---

(١) الوسائل : ابواب النجاسات باب ٦٦ حديث ٥ .

(٢) المصدر : حديث ٣ .

(٣) الضبة خيط من فضة يجعل في الاناء لجبر كسره او للزينة .

(٤) المصدر : حديث ٤ .

وتجوز الضبة والحلقة للإناء ، وتجوز تحلية المصاحف بهما على الأصح ، ويكره الإناء المفضّض والمذهّب ، ويجب اجتناب موضع الذهب والفضة ، ولو تطهّر من إناء الذهب أو الفضة أوْ صُبَّ به أو جعله مصبّاً لماء الطهارة فعل حراماً وصحّت الطهارة[١] .

لها في الاستقلال وان كان مشتملا على الاجزاء الصغيرة من الفضة حقيقة فلا فضة فيه حتى يقال اعزل فمك عن موضع الفضة[١] .

فهو : خلط بين الفضة ولونها ، فاللون من قبيل الاعراض التي لااستقلال لها اما الطبقة المحيطة بالاناء فهي من الجواهر ، ومع عدمها لايصدق انه اناء مموه ومطلي بالفضة ، فتشمله اطلاقات المنع من استعمال اواني الذهب والفضة .

مؤيداً بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : وسالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به ؟ قال : ان كان مموهاً لايقدر على نزعه فلا بأس ، وإلا فلا يركب به[٢]، فحكم المموه حكم الاصل فكما ان اللجام الذهبي الخالص منهما مكروه كذلك المموه اذ السؤال ليس عن الاولين بل عن الاخر .

(١) واختاره الشيخ في المبسوط وتبعه المحقق في المعتبر ، لكون انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لايحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة ، واستوجه العلامة في المنتهى البطلان .

---

(١) التنقيح ٣٢٢/٣.

(٢) المصدر : باب ٦٧ حديث ٥ ، ٦.

وكذا لا يَحْرُم المأكول والمشروب فيهما[١]، وإن فعل حراماً ولو كان إناء الوضوء مغصوباً صحّ الوضوء على الأصح.[٢] والأحوط عدم الاستعمال [٣].

الفصل السادس

الاناء المتخذ من الجلود يشترط فيه التذكية وطهارة الحيوان، ولايشترط الدبغ على الاصح [٤]،

أقول : ماذكره المحقق متين فليس المورد من صغريات اجتماع الامر والنهي، نعم لو كان الوضوء او الغسل ارتماسيا فيأتي الاشكال ويكون من صغريات القاعدة المتقدمة.

(١) لكون حرمة الاستعمال لاتستلزم حرمة المأكول والمشروب.

(٢) والكلام فيه كالكلام في اواني الذهب والفضة.

(٣) خروجا عن موضع الخلاف واحتمال كون المورد من صغريات القاعدة المزبورة.

(٤) كما هو الاظهر الاشهر بين المتأخرين لاطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ، وخلافاً للشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، والسيد في المصباح والمفيد وابن ادريس والقاضي وابن سعيد في الجامع، وليس لهم دليل سوى مايحكى عن الشيخ في الخلاف من الاجماع.

ولايضر نجاسة مايدبغ به فيغسل وجوبا بعده ، ولايشترط قصد الدبغ [١] ، لو اشترطناه في الطهارة ، ولو اتخذ الاناء من جلود حيتان البحر مما لانفس له فهو طاهر وان اخرج ميتاً ، وكذا ماكان من عظم الحيوان الطاهر [٢] ، ويجوز اتخاذ الاواني من الاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والفيروزج وان تعالت قيمتها استعمالا وقنيةً بلا خلاف[٣] .

ومستند الاول طهارتها بالتذكية ، نعم وردت بعض النصوص المانعة عن الصلاة في جلود السباع خاصة ولعله لمانعية أجزاء ما لايؤكل لحمه ، وستأتي في لباس المصلي .

(١) لان معناه لغة خروج الرطوبة منه ، وماكان هكذا فهو توصلي .

(٢) لانه مما لاتحله الحياة .

(٣) لعدم الدليل على الحرمة .

تم الكتاب في قم المقدسة بجوار
السيدة الجليلة فاطمة المعصومة
في العشرين من رجب المرجب
في سنة العشرين بعد الاربعمأة والالف
هجرية على مهاجرها الآف التحية والسلام

تمّ الجزء الاول ويليه الجزء الثاني انشاء الله تعالى

محتوى الكتاب

الفهرست

حياة المصنف ٧
مقدمة المصنف ٣٧

الباب الاول
في الطهارة

المقصد الاول

المطلب الاول : في تقسيمها ٣٩
المطلب الثاني : في ماتحصل به ٤٠

مطهرية الشمس ٤١
مطهرية النار ٤٥
مطهرية الاستحالة ٤٩
مطهرية الانتقال ٥١
مطهرية النقص ٥٢
مطهرية الاسلام ٥٢

بحث وتحقيق في التفويض ٥٣
١ / معنى التفويض ٥٤
٢ / حقيقة التفويض عرفاً ٥٥
٣ / تقسيم الاستطاعة ٥٩
٤ / حقيقة التفويض في الاخبار ٦٢
٥ / حقيقة التفويض عند المصنف ٦٥
مطهرية الغيبة ٧٥
مطهرية التراب ٧٦
أقسام الماء ٨٣
الاول : الماء المطلق ٨٤
١ / : الجاري ٨٥
٢ / الراكد ٩٦
الراكد الكثير ٩٦
الراكد القليل ٩٩
فصل في الاسئار ١٠٢
٣ / ماء البئر ١٠٩
فصل في مقدار النزح ١١٢
أحكام النزح ١٢٨
تتمة : في مستحبات البئر ١٣٣
تذييل : في الماء المستعمل ١٣٤
١ / المستعمل في الحدث ١٣٤
٢ / المستعمل في الاستنجاء ١٣٧
٣ / المستعمل في تطهير الثياب ١٤٠
٤ / المستعمل في غسالة الحمام ١٤١
الثاني : الماء المضاف ١٤١

المطلب الثالث : ماتحصل عنه الطهارة ١٤٥

القسم الاول : في النجاسات ١٤٥
١ / البول والغائط ١٤٥
حكم المذي والوذي ١٤٨
٢ / الدم ١٤٩
٣ / الكلب والخنزير ١٤٩
٤ / الكافر ١٥٠
المرتد ١٦٠
الخوارج ١٦٠
النواصب ١٦٠
الغلاة ١٦٠
المجسمة ١٦٠
منكر الضروري ١٦١
٥ / الميتة ١٦١
تذييل ماتقع عليه الذكاة ١٦٤
حكم الصلاة في غير مأكول اللحم ١٦٥
٦ / المسكر ١٦٦
٧ / الفقاع ١٧٢
٨ / النبيذ ١٧٣
٩ / العصير العنبي ١٧٤
١٠ / العصير التمري والزبيبي ١٧٩
أحكام النجاسات ١٨٣
أحكام دم الجروح والقروح ١٨٥

نجاسة مالا تتم فيه الصلاة ١٨٧
كيفية الازالة وتطهير المتنجسات ١٩٠
كيفية تطهير الاواني ١٩٢
تطهير الاواني من ولوغ الكلب ١٩٣
تطهير الاواني من ولوغ الخنزير ١٩٦
فروع ١٩٨

تتمة ، فيها فصول

الاول : في مايقبل التطهير ٢٠٠
الثاني : مايعفى عنه من النجاسات ٢٠١
الثالث : الصلاة في النجس ٢٠٧
مايستحب فيه الغسل ٢٢١
الرابع : حكم اواني المشركين ٢٢٣
طهارة مافي يد المسلم ٢٢٤
مايوجد في بلاد المسلمين ٢٢٧
الخامس : اواني الذهب والفضة ٢٢٩
السادس : فروع اخرى في الاواني ٢٣٢
الفهرست العام ٢٣٧